

(ب) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد الضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامهما والكفالة التي تضمن استرجاع التسبيق المقدم من طرف صاحب المشروع من الصفة المادية، ابتداء من فاتح يوليو 2024 ؛

(ج) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية ابتداء من فاتح يوليو 2024 ؛

(د) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد رهن الصفقات العمومية من الصفة المادية ابتداء من فاتح سبتمبر 2024 ؛

(هـ) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتفعيل تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار من الصفة المادية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ توقيع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 50 من هذا القرار.

المادة 61

ينسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، القرار رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023).

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1689.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتطبيق أحكام المادة 153 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 153 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

المادة 54

تتيح بوابة الصفقات العمومية أيضاً لصاحب المشروع تدبير جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بملفات النفقات المرتبطة بالصفقات العمومية من أجل استغلالها على مستوى أنظمة المعلومات المخصصة لتنفيذ النفقات المذكورة.

المادة 55

يمكن الاطلاع على فضاء التخزين المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 56

يتم، عبر بوابة الصفقات العمومية، التوقيع إلكترونياً على الوثائق والمستندات التي يتم تبادلها، من لدن الأطراف المعنية.

يتم التوقيع الإلكتروني على الوثائق، عند الاقتضاء، بواسطة توقيع إلكتروني وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 57

يخضع تبادل الوثائق والمستندات التي تتم عبر بوابة الصفقات العمومية لتأريخ أوتوماتيكي على مستوى البوابة المذكورة، يبين تاريخ وساعة التبادل الإلكتروني.

المادة 58

طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يقوم صاحب المشروع، الذي يتوفر على نظام معلوماتي يغطي التبادل مع بوابة الصفقات العمومية، باستغلال الوثائق والمستندات المودعة، بطريقة إلكترونية، من قبل المتنافس المقبول في ختام مرحلة الإبرام المجردة من الصفة المادية.

الباب الثاني عشر

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 59

لا تلزم إدارة الدفاع الوطني وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 60

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مع مراعاة ما يلي :

(أ) يعمل بالمقتضيات المتعلقة بتجريد أعمال الهندسة المعمارية من الصفة المادية ابتداء من فاتح يوليو 2024، مع مراعاة أحكام المادة 19 من هذا القرار ؛

- عقد المهندس المعماري ؛

- تقرير لجنة المسطرة التفاوضية ؛

- تقرير لجنة الاستشارة المعمارية التفاوضية ؛

- الشهادة الإدارية ؛

- لائحة سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ؛

- لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين ؛

- لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ؛

- التصريح بمخطط التحمل ؛

- مقرر تعيين صاحب المشروع ؛

- اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة الثانية

يمكن لصاحب المشروع أن يلائم نماذج الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب خصوصيات مسطرة إبرام الصفقة أو عقد المهندس المعماري.

المادة الثالثة

تحدد نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب في اتفاقية الإشراف المنتدب بناء على مبلغ صفقة أو صفقات الأشغال و/أو الدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز هذه النسبة اثنين في المائة (2%) من المبلغ المذكور.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه، القرار رقم 1874.13 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013)، كما وقع تنميته.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء: فوزي لقجع.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي ملحقه بهذا القرار نماذج الوثائق التالية :

- عقد الالتزام ؛

- جدول الأثمان ؛

- جدول أثمان التميمات ؛

- البيان التقديري المفصل ؛

- جدول أثمان-البيان التقديري المفصل ؛

- جدول الثمن الإجمالي ؛

- تفصيل المبلغ الإجمالي ؛

- التفصيل الفرعي للأثمان ؛

- التصريح بالشرف ؛

- التصريح بهوية المهندس المعماري ؛

- البرنامج التوقعي ؛

- إعلان الإشهار ؛

- طلب القبول ؛

- رسالة القبول ؛

- الرسالة الدورية للاستشارة ؛

- محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو مباراة الهندسة المعمارية ؛

- مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو مباراة الهندسة المعمارية ؛

- النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو مباراة الهندسة المعمارية ؛

- تقرير تقديم الصفقة ؛

- تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة ؛

*

* *

لائحة نماذج الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية

الرقم	بيان النموذج	الرمز
1	عقد الالتزام	نموذج 1-1
2	عقد التزام المهندس المعماري	نموذج 1-2
3	جدول الأثمان	نموذج 2
4	جدول أثمان الترميمات	نموذج 3
5	البيان التقديري المفصل	نموذج 4
6	جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل	نموذج 5
7	جدول الثمن الإجمالي	نموذج 6
8	تحليل المبلغ الإجمالي	نموذج 7
9	التفصيل الفرعي للأثمان	نموذج 8
10	التصريح بالشرف	نموذج 9-1
11	التصريح بالشرف للمهندس المعماري	نموذج 9-2
12	التصريح بهوية المهندس المعماري	نموذج 10
13	التصريح بمخطط التحمل	نموذج 11
14	البرنامج التوقعي لثلاث سنوات	نموذج 12
15	إعلان عن طلب عروض مفتوح وطني أو دولي	نموذج 13-1
16	إعلان عن طلب عروض مفتوح مبسط	نموذج 13-2
17	إعلان عن طلب عروض بالاقتناء المسبق	نموذج 13-3
18	إعلان عن مباراة	نموذج 13-4
19	إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة	نموذج 13-5
20	إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة وبمبسطة	نموذج 13-6
21	إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة مجمعة	نموذج 13-7
22	إعلان عن مباراة الهندسة المعمارية	نموذج 13-8
23	إعلان عن دعوة إلى المنافسة متعلقة بالحوار التنافسي	نموذج 13-9
24	إعلان الشراء بسند الطلب	نموذج 13-10
25	طلب القبول	نموذج 14
26	رسالة قبول الحوار التنافسي	نموذج 15-1
27	رسالة قبول طلب العروض بالاقتناء المسبق	نموذج 15-2
28	رسالة قبول المباراة	نموذج 15-3
29	رسالة دورية لطلب العروض المحدود	نموذج 16-1
30	رسالة دورية للاستشارة المعمارية المحدودة	نموذج 16-2
31	محضر جلسة طلب العروض المفتوح أو المحدود	نموذج 17-1
32	محضر جلسة القبول لطلب العروض بالاقتناء المسبق	نموذج 17-2
33	محضر جلسة القبول للمباراة	نموذج 17-3

الرقم	بيان النموذج	الرمز
34	محضر جلسة تقييم العروض في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق	نموذج 4-17
35	محضر جلسة تقييم مشاريع المباراة	نموذج 5-17
36	محضر الاستشارة المعمارية	نموذج 6-17
37	محضر مباراة الهندسة المعمارية	نموذج 7-17
38	مستخرج للمحضر	نموذج 8-17
39	النتائج النهائية	نموذج 18
40	تقرير تقديم الصفقة	نموذج 19
41	تقرير إنهاء الصفقة	نموذج 20
42	تقرير لجنة التفاوض	نموذج 21
43	شهادة إدارية لطلب العروض المحدود	نموذج 1-22
44	شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى طلب العروض الدولي	نموذج 2-22
45	شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتجات أجنبية المنشأ	نموذج 3-22
46	شهادة إدارية متعلقة باللجوء إلى المسطرة التفاوضية	نموذج 4-22
47	شهادة إدارية متعلقة باللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية	نموذج 5-22
48	شهادة إدارية تبرر عدم اللجوء للمنافسة في حالة شراء أعمال عن طريق سندات الطلب	نموذج 6-22
49	لائحة سندات الطلب	نموذج 1-23
50	لائحة الصفقات العمومية المسندة	نموذج 2-23
51	لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي	نموذج 3-23
52	مقرر تعيين صاحب المشروع	نموذج 24
53	اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع	نموذج 25
54	عقد المهندس المعماري	نموذج 26

نموذج عقد الالتزام

نموذج 1-1

عقد الالتزام

ألف) الجزء المخصص للإدارة: (1)

- طلب العروض (2) رقم بتاريخ
- مباراة رقم بتاريخ
- مسطرة تفاوضية رقم بتاريخ

موضوع الصفقة (3) تم إبرامها تطبيقاً للفقرة من البند من المادة من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

باء) الجزء المخصص للمتأفكس الذي يتصرف بصورة فردية:

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين: (4)

أنا الموقع أسفله (الاسم الشخصي والعائلي والصفة)، المتصرف باسمي ولحسابي،

عنوان المحل المختار:
 المنخرط في (5) تحت رقم:
 المقيد في السجل التجاري (المدينة) تحت رقم:
 المقيد في الرسم المهني تحت رقم:
 رقم التعريف المشترك للمقاولة:
 بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

ب) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: (4)

أنا الموقع أسفله (الاسم الشخصي والعائلي والصفة)، المتصرف باسم
 ولحساب (الاسم التجاري والشكل القانوني)، رأسمالها:
 عنوان المقر الاجتماعي للشركة:

(1) يجب تحديد المسطرة المستعملة.

(2) اختيار العبارة المناسبة:

- مفتوح وطني بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة؛
- مفتوح دولي بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة؛
- مفتوح مبسط بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة؛
- محدود بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة؛
- بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بتخفيض أو بزيادة.

(3) يجب تحديد موضوع الصفقة مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان تنفيذ الأعمال بما فيها الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

(4) لا تهم هذه البيانات إلا الأشخاص الخاضعين لهذه الالتزامات.

(5) بيان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

عنوان المحل المختار:.....
 المنخرطة في⁽⁶⁾.....تحت رقم:.....
 المقيدة في السجل التجاري.....(المدينة) تحت عدد:.....
 المقيد في الرسم المهني تحت رقم:.....
 رقم التعريف المشترك للمقولة:.....
 بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

جيم) الجزء المخصص لمتنافسين أعضاء في تجمع:

نحن الموقعون أسفله:⁽⁷⁾

- العضو رقم 1
- العضو رقم 2
- العضو رقم.....

بمقتضى السلطات المخولة لنا، نلتزم بالشراكة/بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة) ونعين.....(الاسم الشخصي والعائلي والصفة) وكىلا عن التجمع؛

دال) جزء مشترك بين جميع المتنافسين:

بعد الاطلاع على ملف (طلب العروض، المباراة أو الصفقة التفاوضية)⁽⁸⁾ المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء ألف أعلاه.

وبعد تقييم، من وجهة نظري (نا) وتحت مسؤوليتي (نا)، الطبيعة والصعوبات التي تتطوي عليها هذه الأعمال:

1 - أسلم (نسلم) جدول الأثمان و/أو البيان التقديري المفصل و/أو تفصيل المبلغ الإجمالي، الذي تم إعداده طبقاً للنماذج الواردة في ملف (طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية)⁽⁹⁾ موقعاً من لدني (نا)؛

(6) بيان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

(7) بيان نفس المعلومات المنصوص عليها في أ) أو ب) أعلاه، حسب الحالة.

(8) اختيار العبارة المناسبة.

(9) في حالة المباراة يجب تعويض 1 و 2) بما يلي:

«1) ألتزم إذا تم اختيار المشروع، المقدم من(أنا أو شركتنا) لأجل تنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه أعلاه في ألف) والمرفق بعقد الالتزام هذا، من طرف صاحب المشروع، بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقاً لشروط الوثائق المدلى بها من طرف.....(أنا أو شركتنا) تنفيذاً لبرنامج المباراة ومقابل الأثمان التي وضعتها في جدول أثمان-البيان التقديري المفصل (أو تفصيل المبلغ الإجمالي) الذي وضعت، بعدما قدرت تحت مسؤوليتي، طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع إنجازها والتي حصرت مبلغها في:

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.....(بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة.....(نسبة مائوية)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.....(بالحروف والأرقام)
- المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.....(بالحروف والأرقام)

2 - ألتزم (نلتزم) بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقاً لدفتر الشروط الخاصة مقابل الأثمان التي وضعتها (وضعناها) والتي تبين: ⁽¹⁰⁾

إذا كانت الصفقة فريدة:

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة: (نسبة مائوية)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)
- المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)

إذا كانت الصفقة محصنة: ⁽¹¹⁾

الحصة رقم.....

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة: (نسبة مائوية)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)
- المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)

إذا كانت الصفقة بتخفيض أو بزيادة:

- المبلغ التقديري مع احتساب جميع الرسوم: (بالحروف والأرقام)
- سعر التخفيض أو الزيادة: (نسبة مائوية)
- مجموع المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة بعد التخفيض أو الزيادة: (بالحروف والأرقام)

بالنسبة للصفقة الإطار:

- المبلغ الأدنى دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة: (نسبة مائوية)
- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)
- المبلغ الأدنى مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)
- المبلغ الأقصى دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة: (نسبة مائوية)

« 2) ألتزم بإنهاء الأعمال خلال أجل مدته.....والتزم، إذا ما حظي مشروعني بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة، بالامتثال لشروط هذا البرنامج والمتعلقة بالحقوق التي يحتفظ بها صاحب المشروع حول المشاريع الحائزة على جوائز (يحذف هذا المقطع إذا لم يحتفظ صاحب المشروع بأي حق على المشاريع الحائزة على جوائز) ».

⁽¹⁰⁾ في حالة طلب العروض بتخفيض أو بزيادة يجب تعويض هذه الفقرة بما يلي:

« ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقاً لدفتر الشروط الخاصة ومقابل تخفيض (أو زيادة).....(نسبة مائوية) جدول أثمان-البيان التقديري المفصل ».

⁽¹¹⁾ في حالة الصفقة المحصنة، يجب على المتنافس أن يدلي بعقد التزام بالنسبة لكل حصة يتقدم بعرض لنيلها، في هذه الحالة، يوضع كل عقد التزام في غلاف مغلق يحمل بصورة بارزة عبارة « حصة رقم..... ».

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)
- المبلغ الأقصى مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة: (بالحروف والأرقام)

إذا كانت الصفقة مبرمة مع تجمع:

- حصة العضو رقم 1 (بالحروف والأرقام)
- حصة العضو رقم 2 (بالحروف والأرقام)
- حصة العضو رقم (بالحروف والأرقام)

تتحرر.....(الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام)⁽¹²⁾
من المبالغ المستحقة عليها بتحويلها إلى الحساب.....(البريدي أو البنكي أو الخزينة العامة للمملكة)⁽¹²⁾
المفتوح باسم.....(صاحب الصفقة) ب.....(المدينة)، تحت بيان الحساب البنكي
رقم.....⁽¹³⁾

وحرر ب.....في.....
توقيع وخاتم المتنافس

⁽¹²⁾ يجب حذف ما لا فائدة فيه.

⁽¹³⁾ يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

نموذج عقد التزام المهندس المعماري

نموذج 1-2

عقد الالتزام

ألف) الجزء المخصص للإدارة:⁽¹⁾

- الاستشارة المعمارية المفتوحة رقم.....بتاريخ:.....
- الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة رقم.....بتاريخ:.....
- الاستشارة المعمارية المحدودة رقم.....بتاريخ:.....
- مباراة الهندسة المعمارية رقم.....بتاريخ:.....
- الاستشارة المعمارية التفاوضية رقم:.....

موضوع العقد.....تم إبرامه تطبيقاً للفقرة.....من البند.....من المادة.....من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.⁽³⁾

باء) الجزء المخصص للمهندس المعماري:

أ) بالنسبة للمهندسين المعماريين الذين يزاولون المهنة بصفة حرة:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم الشخصي والعائلي والصفة) المتصرف باسمي ولحسابي.

- رقم الترخيص بمزاولة مهنة مهندس معماري:.....
- المقيد في الرسم المهني تحت رقم:.....
- عنوان المكتب:.....
- المنخرط في⁽²⁾.....تحت رقم:.....
- رقم التعريف المشترك للمقولة:.....

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

ب) بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم الشخصي والعائلي والصفة) المتصرف باسم ولحساب.....(الاسم التجاري

- والشكل القانوني للشركة)، رأسمالها:.....
- رقم الترخيص بمزاولة مهنة مهندس معماري:.....
- المقيدة في الرسم المهني، تحت رقم:.....
- عنوان المقر الاجتماعي للشركة:.....
- المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....

⁽¹⁾ اختيار طريقة الإبرام الملائمة.

⁽²⁾ بيان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي.

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

جيم) بالنسبة للمهندسين المعماريين أعضاء في تجمع:

نحن الموقعون أسفله: (3)

- العضو رقم 1
- العضو رقم 2
- العضو رقم

بمقتضى السلطات المخولة إلينا، نلتزم بالشراكة/بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة) ونعين.....(الاسم الشخصي والعائلي والصفة) وكيلا عن التجمع؛

دال) جزء مشترك بين جميع المهندسين المعماريين:

وبعد الاطلاع على ملف الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء « ألف » أعلاه.

وبعد تقييم، تحت مسؤوليتي، الطبيعة والصعوبات التي تتطلبها عليها هذه الأعمال:

1 - أسلم (نسلم).....(جدول الأثمان و/أو البيان التقديري المفصل و/أو تفصيل المبلغ الإجمالي) الذي تم إعداده طبقا للنماذج الواردة في ملف.....(طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية)؛

2 - ألتزم (نلتزم) بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا للعقد ومقابل نسبة الأتعاب التي وضعتها (وضعناها):

- النسبة المئوية المقترحة..... (نسبة مئوية)؛

- سعر الضريبة على القيمة المضافة..... (نسبة مئوية).

تتحرر.....(الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام) (4) من

المبالغ المستحقة عليها بتحويلها إلى الحساب.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة) (4) المفتوح

باسم.....(صاحب الصفة) ب.....(المدينة)، تحت بيان الحساب البنكي رقم.....(5)

وحرر ب.....في.....

توقيع وخاتم المهندس المعماري

(3) بيان نفس المعلومات المنصوص في أ) أو ب) أعلاه، حسب الحالة.

(4) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(5) يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

نموذج 2

نموذج جدول الأثمان

جدول الأثمان المتعلق ب.....(1)

رقم الوحدة	تحديد الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الآمن الأحادي ب.....(2) بالأرقام (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)
1			
2			
...			

(1) بيان المسطرة المعنية.

(2) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة المعتمدة طبقاً لنظام الاستشارة.

نموذج 3

نموذج جدول أثمان التموينات

جدول أثمان التموينات المتعلق ب.....(1)

رقم	تعيين المواد	وحدة القياس أو الحساب	التمن الأحادي ب.....(2) بالأرقام (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)
1			
2			
3			
...			

(1) بيان المسطرة المعنية.

(2) يتعين على المتنافس أن يحدد العملة المعتمدة طبقا لنظام الاستشارة.

نموذج البيان التقديري المفصل

نموذج 4

البيان التقديري المفصل المتعلق ب.....(1)

رقم الوحدة	تحديد الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكمية	الثمن الأحادي ب.....(2) بالأرقام (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)	الثمن الاجمالي
1	2	3	4	5=4×3	
1					
2					
3					
...					
المجموع دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة					(أ)
سعر الضريبة على القيمة المضافة (....%)					(ب)
المجموع					(أ+ب)

وحرر ب.....في.....
توقيع وخاتم المتنافس

(1) بيان المسطرة المعنية.

(2) يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقاً لنظام الاستشارة.

نموذج 5

نموذج جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل

جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل المتعلق ب.....⁽¹⁾

رقم الوحدة	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكمية	الآثار الأحادي ب..... ⁽²⁾ بالأرقام (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)	الآثار الاجمالي
	1	2	3	4	5=3×4
1					
2					
3					
...					
	المجموع دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة				
	سعر الضريبة على القيمة المضافة (....%)				
	المجموع				(أ+ب)

وحرر ب..... في.....
توقيع وخاتم المتنافس

⁽¹⁾ بيان المسطرة المعنية.

⁽²⁾ يتعين على المتنافس أن يحدد نوع العملة طبقاً لنظام الاستشارة.

نموذج جدول الثمن الإجمالي

نموذج 6

جدول الثمن الإجمالي المتعلق ب.....⁽¹⁾

رقم الثمن	تعيين الأعمال	الثمن الجزافي
1		
2		
3		
...		
المجموع دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة		(أ)
سعر الضريبة على القيمة المضافة (%...)		(ب)
المجموع		(أ+ب)

وحرر ب.....في.....
توقيع وخاتم المتنافس

⁽¹⁾ بيان المسطرة المعنية.

نموذج 7

نموذج تحليل المبلغ الإجمالي

تحليل المبلغ الإجمالي المتعلق ب.....⁽¹⁾

رقم الوحدة	تحديد العمل	الكميات الجزائية ⁽²⁾	الأثمان الجزائية (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)
1			
2			
3			
...			
المجموع دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة		(أ)	
سعر الضريبة على القيمة المضافة (%...)		(ب)	
المجموع		(أ+ب)	

وحرر ب.....في.....

توقيع وخاتم المتنافس

(1) بيان المسطرة المعنية..

(2) للبيان، عند الاقتضاء، عندما تكون الوحدات مضمنة لكميات جزائية.

نموذج 8

نموذج التفصيل الفرعي للأثمان

التفصيل الفرعي للأثمان المتعلق ب.....⁽¹⁾

رقم الأثمان	الكميات	مبلغ ⁽⁵⁾	اليد العاملة	مصاريف ⁽⁴⁾	مصاريف عامة ⁽³⁾	الرسوم	الهوامش	المجموع ⁽²⁾
		1	2	3	4	5	6	7=6+5+4+3+2+1
1								
2								
...								

وحرر ب.....في.....
توقيع وخاتم المتنافس

⁽¹⁾ بيان المسطرة المعنية.

⁽²⁾ مبلغ المواد والتوريدات.

⁽³⁾ مصاريف تسيير المعدات خاصة الاستهلاك والصيانة.

⁽⁴⁾ مصاريف عامة، بما (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) فيها استخدام المعدات، عند الاقتضاء.

⁽⁵⁾ يجب أن يتطابق المبلغ المدرج في هذا العمود مع الثمن الأحادي أو الجزافي المقصود.

نموذج التصريح بالشرف

نموذج 9-1

التصريح بالشرف⁽¹⁾

موضوع الصفة:

ألف) بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

(1) بالنسبة للأشخاص الذاتيين المتصرفين لحسابهم الخاص:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص.

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

العنوان الإلكتروني:

عنوان المحل المختار:

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي⁽²⁾ تحت رقم:

المقيد في السجل التجاري.....(المدينة) تحت رقم:

المقيد في الرسم المهني تحت رقم:

رقم التعريف المشترك للمقاولة:

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)⁽³⁾ رقم.....⁽⁴⁾

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

(2) بالنسبة للمقاول الذاتي:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص.

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

العنوان الإلكتروني:

عنوان المحل المختار:

المقيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي.....(المدينة) تحت رقم:

رقم التعريف المشترك للمقاولة:

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)⁽⁵⁾ رقم.....⁽⁶⁾

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

(1) في حالة التجمع، يتعين على كل عضو الإدلاء بتصريح بالشرف خاص به.

(2) أو في أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.

(3) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(4) يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

(5) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(6) يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

باء) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

1) بالنسبة للشركات:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسم ولحساب.....(العنوان الاجتماعي والشكل القانوني)، رأسمالها:
 رقم الهاتف:
 رقم الفاكس:
 العنوان الإلكتروني:
 عنوان المقر الاجتماعي للشركة:
 عنوان المحل المختار:
 المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم (7):
 المقيدة في السجل التجاري.....(المدينة) تحت رقم:
 المقيدة في الرسم المهني، تحت رقم:
 رقم التعريف المشترك للمقولة:
 بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة) (8) رقم.....(9)
 بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

2) بالنسبة للمؤسسات العمومية:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسم ولحساب.....(تسمية المؤسسة).
 رقم الهاتف:
 رقم الفاكس:
 العنوان الإلكتروني:
 عنوان المقر الاجتماعي:
 المنخرطة في (10).....تحت رقم:
 المقيدة في السجل التجاري ل (11).....(المدينة) تحت رقم:
 رقم التعريف المشترك للمقولة (7):
 المقيدة في الرسم المهني، تحت رقم (7):
 مراجع النص الذي يؤهلها لممارسة المهام التي لها علاقة بموضوع الصفقة:
 بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة) (12) رقم.....(13)
 بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

(7) أو في أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.

(8) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(9) يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

(10) أو في أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.

(11) إذا كانت المؤسسة العمومية خاضعة لهذا الالتزام.

(12) يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

(13) يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

(3) بالنسبة للتعاونيات أو اتحاد التعاونيات:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسم ولحساب.....(العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للتعاونية أو اتحاد التعاونيات)، رأسمالها:
 رقم الهاتف:.....
 رقم الفاكس:.....
 العنوان الإلكتروني:.....
 عنوان المقر الاجتماعي للتعاونية أو اتحاد التعاونيات:
 عنوان المحل المختار:.....
 المقيدة في السجل المحلي للتعاونيات.....تحت رقم:
 المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....
 المقيدة في الرسم المهني، تحت رقم:.....
 رقم التعريف المشترك للمقولة:.....
 بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)⁽¹⁴⁾ رقم.....⁽¹⁵⁾
 بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

أصرح بشرفي أنني:

1. أستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛
2. ألتزم بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني بوثيقة تأمين، طبق الشروط المحددة في دفتر التحملات؛
3. ألتزم، إذا اعتزمت اللجوء إلى التعاقد من الباطن:
 - بالحرص بأن لا يتجاوز خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة، وأن لا يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها؛
 - بالتأكد من أن المتعاقدين من الباطن الذين التجأت إليهم يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023؛
4. أشهد بأنني أتوفر على التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال، كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
5. أشهد أنني لا أوجد في وضعية تسوية أو تصفية قضائية؛
6. وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية، أشهد أنه مرخص لي من لدن السلطة القضائية المختصة بالمشاركة في طلبات العروض؛⁽¹⁶⁾

(14) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(15) يحتوي بيان الحساب البنكي على 24 رقما.

(16) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود المتنافس في وضعية تسوية قضائية.

7. ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون، بأية صفة كانت، في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة وخلال مراحل تدبيرها وتنفيذها؛

8. ألتزم بأن لا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة وخلال تنفيذها؛

9. أشهد بأنني لست في وضعية تضارب المصالح؛

10. أشهد بأنني لم أشارك في إعداد ملف طلب العروض المعني.

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح بالشرف وفي جميع الوثائق التي أدليت بها في ملف ترشيحي، تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 152 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023.

وحرر ب.....في.....

توقيع وخاتم المتنافس

نموذج التصريح بالشرف للمهندس المعماري

نموذج 9-2

التصريح بالشرف⁽¹⁾

موضوع العقد.....

ألف) بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بصفة حرة:

أنا الموقع أسفله،.....(الاسم العائلي والشخصي) المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص.

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

العنوان الإلكتروني:.....

عنوان المحل المختار:.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم⁽²⁾:.....

رقم الترخيص في مزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيد في السجل التجاري.....(المدينة) تحت رقم:.....

المقيد في الرسم المهني، تحت رقم:.....

رقم التعريف المشترك للمقولة:.....

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)⁽³⁾ رقم:.....⁽⁴⁾

باء) بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين:

أنا الموقع أسفله،.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة)، المتصرف باسم ولحساب.....(الاسم الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)، رأسمالها:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

العنوان الإلكتروني:.....

عنوان المقر الاجتماعي للشركة:.....

عنوان المحل المختار:.....

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم⁽³⁾:.....

رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:.....

المقيد في السجل التجاري، تحت رقم:.....

المقيد في الرسم المهني، تحت رقم:.....

رقم التعريف المشترك للمقولة:.....

بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة)⁽⁵⁾ رقم:.....⁽⁶⁾

⁽¹⁾ في حالة التجمع، يتعين على كل عضو الإدلاء بتصريح بالشرف خاص به.

⁽²⁾ أو أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي.

⁽³⁾ يجب حذف ما لا فائدة فيه.

⁽⁴⁾ بيان الحساب البنكي يحتوي على 24 رقما.

⁽⁵⁾ يجب حذف ما لا فائدة فيه.

⁽⁶⁾ بيان الحساب البنكي يحتوي على 24 رقما.

بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

أصرح بشرفي:

- 1 - أنني أستوفي الشروط المقررة في المادة 99 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية؛
 - 2 - أنني أكتتب عقدا للتأمين وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل لتغطية جميع الأخطار المهنية التي يمكن أن أكون مسؤولا عنها؛
 - 3 - أشهد أنني لا أوجد في وضعية تصفية أو تسوية قضائية؛
 - 4 - وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بالمشاركة في طلبات العروض؛⁽⁷⁾
 - 5 - ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذا العقد وخلال مراحل تدبيره وتنفيذه؛
 - 6 - ألتزم ألا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام هذا العقد؛
 - 7 - أشهد أنني لست في وضعية تضارب المصالح كما هو منصوص عليه في المادة 162 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشيحي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 152 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

وحرر ب.....في.....

الإمضاء وخاتم المهندس المعماري المتنافس

(7) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود المتنافس في وضعية تسوية قضائية.

نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري

نموذج 10

التصريح بالهوية

ألف) بالنسبة للمهندس المعماري الذي يزاول المهنة بصفة حرة:

الاسم الشخصي والعائلي:.....
 رقم الهاتف:.....
 رقم الفاكس:.....
 العنوان الإلكتروني:.....
 عنوان المكتب:.....
 منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....
 رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:.....
 المقيد في الرسم المهني تحت رقم:.....
 رقم التعريف المشترك للمقولة:.....

باء) بالنسبة لشركة المهندسين المعماريين:

أنا الموقع أسفله.....(الاسم العائلي والشخصي والصفة)، المتصرف باسم ولحساب.....(الاسم التجاري والشكل القانوني للشركة)، رأسمالها:.....
 رقم الهاتف:.....
 رقم الفاكس:.....
 العنوان الإلكتروني:.....
 عنوان المقر الاجتماعي للشركة:.....
 منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....
 رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:.....
 المقيد في الرسم المهني، تحت رقم:.....
 رقم التعريف المشترك للمقولة:.....

جيم) بالنسبة لتجمع المهندسين المعماريين:

نحن الموقعون أسفله، أعضاء تجمع المهندسين المعماريين المكون طبقاً لمقتضيات اتفاقية تأسيس التجمع بتاريخ.....

1) المهندس رقم 1:

الاسم الشخصي والعائلي:.....
 رقم الهاتف:.....
 رقم الفاكس:.....

.....: العنوان الإلكتروني:
: عنوان المكتب:
: منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:
: رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:
: المقيد في الرسم المهني تحت رقم:
: رقم التعريف المشترك للمقولة:

(2) المهندس رقم 2:

.....: الاسم الشخصي والعائلي:
: رقم الهاتف:
: رقم الفاكس:
: العنوان الإلكتروني:
: عنوان المكتب:
: منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:
: رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:
: المقيد في الرسم المهني تحت رقم:
: رقم التعريف المشترك للمقولة:

(3) المهندس رقم ...:

.....: الاسم الشخصي والعائلي:
: رقم الهاتف:
: رقم الفاكس:
: العنوان الإلكتروني:
: عنوان المكتب:
: منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:
: رقم الترخيص لمزاولة مهنة مهندس معماري:
: المقيد في الرسم المهني تحت رقم:
: رقم التعريف المشترك للمقولة:

توقيع وخاتم المهندس المعماري⁽¹⁾

إطار مخصص للإدارة لرفع إخفاء الهوية⁽²⁾

(1) في حالة تجمع المهندسين المعماريين، يجب أن يكون التصريح بهوية المهندس المعماري موقعا من طرف جميع المهندسين المعماريين المتنافسين.

(2) لا يعبأ إلا حين تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية.

نموذج التصريح بمخطط التحمل

نموذج 11

التصريح بمخطط التحمل

أنا الموقع أسفله، (الاسم العائلي والشخصي والصفة) المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص أو لحساب (الاسم الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)، بمقتضى السلطات المخولة إلي؛

أصرح، بمخطط التحمل المتعلق بالصفقات العمومية والتي توجد في طور التنفيذ من لدني إلى حدود تاريخ.....(1)، بغية المشاركة في مسطرة طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية(2) رقم بتاريخ والمتعلقة(3)

لائحة الصفقات العمومية التي توجد في طور التنفيذ

الرقم	مراجع(4)	صاحب المشروع	الصفة (5)	المبلغ(6)	نسبة الانجاز (ب %)	الباقى تنفيذه (بالأرقام)
1						
2						
...						
			المجموع		---	

(1) يجب تحديد تاريخ تقديم العرض.

(2) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(3) يجب تحديد موضوع الصفقة مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان تنفيذ الأعمال بما فيها الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

(4) يجب الإشارة إلى مرجع الصفقة المعنية.

(5) يجب تحديد صفة المتنافس: صاحب الصفقة أو متعاقدًا من الباطن، حسب الحالة.

(6) يجب الإشارة إلى مبلغ الصفقة مع احتساب الرسوم، مع الأخذ في الاعتبار الزيادات و/أو النقصان في كتلة الأشغال والأشغال الإضافية.

نموذج 12

نموذج البرنامج التوقعي لثلاث سنوات

المملكة المغربية

الهيئة.....⁽¹⁾

البرنامج التوقعي لثلاث سنوات

صاحب المشروع:

السنة المالية (N):

البرنامج التوقعي للصفقات التي يعتزم (صاحب المشروع) طرحها برسم السنة المالية والسنتين الموالتين كالتالي:

أ) أعمال الأشغال

السنة المالية N

رقم	الموضوع ⁽³⁾	مكان التنفيذ	التقدير المتوقع	طريقة الإبرام	شهر الإعلان	ملاحظة ⁽²⁾
1						
2						
...						

تقديم مجمّع للمشاريع الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانية لسنتين الموالتين.

السنة المالية N+1

رقم	الموضوع ⁽⁴⁾	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

السنة المالية N+2

رقم	الموضوع ⁽⁴⁾	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

ب) أعمال التوريدات

السنة المالية N

رقم	الموضوع ⁽³⁾	التقدير المتوقع	مكان التسليم	طريقة الإبرام	شهر الإعلان	ملاحظة ⁽²⁾
1						
2						
...						

⁽¹⁾ يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

⁽²⁾ يجب إضافة عبارة « مخصصة » إذا كانت الصفقة مخصصة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المقيمة بالمغرب، بما فيها المقولة حديثة النشأة المبتكرة وكذلك للتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين.

⁽³⁾ يجب تحديد موضوع الصفقة بدقة، مع بيان مكان التنفيذ، بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

⁽⁴⁾ يجب تحديد الموضوع الموجز للمشروع المزمع إنجازه.

تقديم مجمّع للمشاريع الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانية للسنتين الموالتين.

السنة المالية N+1

رقم	موضوع (5)	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

السنة المالية N+2

رقم	موضوع (5)	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

(ج) أعمال الخدمات

السنة المالية N

رقم	الموضوع (6)	التقدير المتوقع	مكان التنفيذ	طريقة الإبرام	الفترة	ملاحظة (3)
1						
2						
...						

تقديم مجمّع للمشاريع أو العمليات الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانية للسنتين الموالتين.

السنة المالية N+1

رقم	الموضوع	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

السنة المالية N+2

رقم	الموضوع	مكان التنفيذ
1		
2		
...		

(5) يجب تحديد الموضوع الموجز للمشروع المزمع إنجازه.

(6) يجب تحديد موضوع العمل بدقة.

نموذج إعلان عن طلب عروض مفتوح وطني أو دولي

نموذج 13-1

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

إعلان عن طلب عروض مفتوح.....(وطني أو دولي) رقم... (2)

في.....(3) على الساعة.....(4) سيتم في مكاتب.....(5)، الكائنة ب.....(6)،
فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح (الوطني أو الدولي)، (بتخفيض أو بزيادة أو بعروض أثمان) (2) رقم
..... بتاريخ لأجل.....(7)

بالنسبة للصفقات المحصنة:

- حصة رقم.....الموضوع:.....
- حصة رقم.....الموضوع:.....

يحمل ملف طلب العروض إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.....(8)

يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.....(9)

يحدد المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.

بالنسبة للصفقات المحصنة، يحدد المبلغ التقديري لكلفة الأعمال كما يلي:

- حصة رقم.....المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.....(بالحروف والأرقام) درهما؛
- حصة رقم.....المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.....(بالحروف والأرقام) درهما.
- الضمان المؤقت محدد في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.....(10)

بالنسبة للصفقات المحصنة، يحدد الضمان المؤقت كما يلي:

- (1) تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).
- (2) يجب حذف ما لا فائدة فيه.
- (3) يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.
- (4) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.
- (5) صاحب المشروع المعني بطلب العروض.
- (6) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.
- (7) يجب تحديد موضوع الصفقة، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.
- (8) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.
- (9) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.
- (10) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم اشتراط الضمان المؤقت.

- حصة رقم.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.
 - حصة رقم.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.
- يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد من 30 إلى 34 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.
- يجب إيداع ملفكم⁽¹¹⁾ بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma⁽¹²⁾.

يجب إيداع⁽¹³⁾ الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب.....⁽¹⁴⁾ على أبعد تقدير في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة أو تسلم أثناء الجلسة لرئيس لجنة فتح الأظرفة.⁽¹⁵⁾

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)⁽¹⁶⁾ يوم.....(التاريخ والساعة).⁽¹⁷⁾

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

⁽¹¹⁾ يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

⁽¹²⁾ مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽¹³⁾ مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽¹⁴⁾ تحديد مكان وعنوان إيداع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

⁽¹⁵⁾ يجب حذف هذه الفقرة، عندما تكون الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى غير مطلوبة.

⁽¹⁶⁾ يجب حذف ما لا فائدة فيه.

⁽¹⁷⁾ تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج إعلان عن طلب عروض مفتوح مبسط

نموذج 2-13

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

إعلان عن طلب عروض مفتوح مبسط رقم...

في.....(2) على الساعة.....(3) سيتم في مكاتب.....(4)، الكائنة ب.....(5)،
فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح المبسط (بتخفيض أو بزيادة أو بعروض أثمان)(6) رقم.....
بتاريخ.....(7) لأجل.....(7)

بالنسبة للصفقات المحصنة:

- حصة رقم..... الموضوع:.....
- حصة رقم..... الموضوع:.....

يحمل ملف طلب العروض إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.....(8)

يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.....(9)

يحدد المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.....
والأرقام) درهما.

بالنسبة للصفقات المحصنة، يحدد المبلغ التقديري لكلفة الأعمال كما يلي:

- حصة رقم.....المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.....(بالحروف والأرقام) درهما؛
- حصة رقم.....المبلغ التقديري لكلفة الأعمال.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يحدد الضمان المؤقت في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.....(10)

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

(3) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

(4) وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

(5) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

(6) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(7) يجب تحديد موضوع الصفقة، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

(8) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(9) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

(10) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم اشتراط الضمان المؤقت.

بالنسبة للصفقات المحصنة، يحدد الضمان المؤقت كما يلي:

- حصة رقم.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.
- حصة رقم.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد من 30 إلى 34 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم⁽¹¹⁾ بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.⁽¹²⁾

يجب إيداع⁽¹³⁾ الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب.....⁽¹⁴⁾ على أبعد تقدير في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة أو تسلم أثناء الجلسة لرئيس لجنة فتح الأظرفة.⁽¹⁵⁾

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)⁽¹⁶⁾ يوم.....(التاريخ والساعة).⁽¹⁷⁾

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

⁽¹¹⁾ يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

⁽¹²⁾ مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽¹³⁾ مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽¹⁴⁾ تحديد مكان وعنوان إيداع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

⁽¹⁵⁾ تحذف هذه الفقرة، عندما تكون الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى غير مطلوبة.

⁽¹⁶⁾ يجب حذف ما لا فائدة فيه.

⁽¹⁷⁾ تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج إعلان عن طلب عروض بالاقتناء المسبق

نموذج 3-13

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

إعلان عن طلب عروض بالاقتناء المسبق رقم...

في.....(2) على الساعة.....(3) سيتم في مكاتب.....(4)، الكائنة ب.....(5)، فتح
الأطرقة المتعلقة بطلب العروض بالاقتناء المسبق (بتخفيض أو زيادة أو بعروض أثمان)(6)
رقم.....بتاريخ.....لأجل.....(7)

بالنسبة للصفقات المحصنة:

- حصة رقم.....الموضوع:.....
- حصة رقم.....الموضوع:.....

يحمل ملف طلب العروض بالاقتناء المسبق إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان:
www.marchespublics.gov.ma.....(8)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادة 54 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم(9) بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.....(10)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

(3) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأطرقة.

(4) وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

(5) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

(6) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(7) يجب تحديد موضوع الصفقة، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

(8) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(9) يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(10) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج إعلان عن مباراة

نموذج 4-13

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

إعلان عن مباراة رقم...

في.....(2) على الساعة.....(3) سيتم في مكاتب.....(4)، الكائنة ب.....(5)،
فتح الترشيحات المتعلقة بالمباراة رقم.....بتاريخ.....لأجل.....(6)

يحمل ملف طلب المباراة إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.....(7)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المادة 72 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم⁽⁸⁾ بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.....(9)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

(3) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

(4) وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

(5) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

(6) يجب تحديد موضوع المباراة، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

(7) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(8) يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(9) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة

نموذج 5-13

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة رقم...

في.....(2) على الساعة.....(3) سيتم في مكاتب.....(4)، الكائنة ب.....(5)،
فتح أطرفه المهندسين المعماريين المتعلقة بالاستشارة المعمارية المفتوحة رقم بتاريخ
لأجل.....(6)

يحمل ملف الاستشارة المعمارية المفتوحة إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان:
www.marchespublics.gov.ma(7)

تحدد الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها في
يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.(8)
يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد من 103 إلى 105 من المرسوم
المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم(9) بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma(10).

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)(11) يوم.....(التاريخ والساعة).(12)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

(3) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأطرفه.

(4) وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

(5) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

(6) يجب تحديد موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

(7) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(8) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

(9) يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(10) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(11) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(12) تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج 6-13

نموذج إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة ومبسطة

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة ومبسطة رقم...

في.....(2) على الساعة.....(3) سيتم في مكاتب.....(4)، الكائنة ب.....(5)،
فتح أطرفه المهندسين المعماريين المتعلقة بالاستشارة المعمارية المفتوحة والمبسطة رقم بتاريخ لأجل
.....(6)

يحمل ملف الاستشارة المعمارية المفتوحة والمبسطة إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان:
www.marchespublics.gov.ma.(7)

تحدد الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها في.....
يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.(8)
يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد من 103 إلى 105 من المرسوم
المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم(9) بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.(10)

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع)(11) يوم.....(التاريخ والساعة).(12)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

(3) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأطرفة.

(4) وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

(5) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

(6) يجب تحديد موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

(7) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(8) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

(9) يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(10) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(11) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(12) تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج 7-13

نموذج إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة مجمعة

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

إعلان عن استشارة معمارية مفتوحة مجمعة رقم...

في.....(2) على الساعة.....(3) سيتم في مكاتب.....(4)، الكائنة ب.....(5)،
فتح أطراف المهندسين المعماريين المتعلقة بالاستشارة المعمارية المفتوحة المجمعة رقم بتاريخ
لأجل.....(6)

يحمل ملف الاستشارة المعمارية المفتوحة المجمعة إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان:
www.marchespublics.gov.ma.....(7)

تحدد الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها في.....
يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.....(8)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد من 103 إلى 105 من المرسوم
المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم.....(9) بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.....(10)

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع).....(11) يوم.....(التاريخ والساعة).....(12)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

(3) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

(4) وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

(5) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

(6) يجب تحديد موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

(7) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(8) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

(9) يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(10) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(11) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(12) تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج 13-8

نموذج إعلان عن مباراة الهندسة المعمارية

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

إعلان عن مباراة الهندسة المعمارية رقم...

في.....(2) على الساعة.....(3) سيتم في مكاتب.....(4)، الكائنة ب.....(5)،
فتح أغلفة المهندسين المعماريين المتعلقة بمباراة الهندسة المعمارية رقم.....بتاريخ.....لأجل.....(6)

يحمل ملف مباراة الهندسة المعمارية إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان:
www.marchespublics.gov.ma.....(7)

تحدد الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها في.....

يحدد ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.....(8)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإبداع ملفات المهندسين المعماريين مطابق لمقتضيات المادة 124 من المرسوم
المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم.....(9) بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.....(10)

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع).....(11) يوم.....(التاريخ والساعة).....(12)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

(3) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

(4) وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

(5) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

(6) يجب تحديد موضوع مباراة الهندسة المعمارية، مع بيان مكان التنفيذ بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

(7) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(8) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم وجود تصاميم و/أو وثائق تقنية مؤدى عنها.

(9) يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(10) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(11) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(12) تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج 9-13

نموذج إعلان عن دعوة إلى المنافسة متعلقة بالحوار التنافسي

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

إعلان عن دعوة إلى المنافسة متعلقة بالحوار التنافسي رقم...

في.....(2) على الساعة.....(3) سيتم في مكاتب.....(4)، الكائنة ب.....(5)، فتح
الترشيحات المتعلقة بدعوة إلى المنافسة بخصوص الحوار التنافسي رقم.....بتاريخ.....لأجل.....(6)

يحمل ملف الدعوة إلى المنافسة المتعلقة بالحوار التنافسي إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان:
(7).www.marchespublics.gov.ma

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المادة 54 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم(8) بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان (9).www.marchespublics.gov.ma

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

(3) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

(4) وضع صاحب المشروع المعني بطلب العروض.

(5) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض.

(6) يجب تحديد موضوع الدعوة إلى المنافسة المتعلقة بالحوار التنافسي، مع بيان مكان التنفيذ، بما فيه الجماعة والعمالة أو الإقليم والجهة المعنية.

(7) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(8) يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(9) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج إعلان الشراء بسند الطلب

نموذج 10-13

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

إعلان الشراء بناء على سند الطلب رقم...

يقوم.....(صفة صاحب المشروع) بشراء الأعمال موضوع هذا الإعلان بسند طلب، تطبيقاً لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

موضوع العمل:

محتوى العمل:

الرقم	البيان	الخصائص والمواصفات	وحدة القياس	الكمية	الضمانات المطلوبة(2)
1					
2					
...					

مكان التنفيذ:

أجل تنفيذ أو تاريخ تسليم العمل:

التاريخ والساعة القصوى لاستلام بيانات المتنافسين:

تودع أطراف المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد الضمانات المطلوبة بالنسبة لكل عمل، عندما تكون الضمانة مشروطة.

نموذج طلب القبول

نموذج 14

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

.....في.....

السيد (ة).....(2)

إلى السيد (ة).....(3)

الموضوع: الحوار التنافسي أو طلب عروض بالانتقاء المسبق أو المباراة(4) رقم.....بتاريخ.....
المرفقات: الملفان الإداري والتقني.

سيدتي / سيدي،

تبعا لإعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالحوار التنافسي أو طلب عروض بالانتقاء المسبق أو المباراة(4) رقم.....بتاريخ.....المتعلق ب.....، يشرفني (أو يشرفنا) أن ألتمس (أو نلتمس) منكم قبول ترشيحي (أو ترشيحنا) في إطار المسطرة المذكورة.

وتجدون رفقة ملف القبول، بعد إعدادة طبقا لبيانات الحوار التنافسي أو طلب عروض بالانتقاء المسبق أو المباراة(4).

وتفضلوا، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

إمضاء وخاتم المرشح(5)

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد اسم المترشح المعني.

(3) يجب تحديد السلطة المعنية بالحوار التنافسي أو طلب عروض بالانتقاء المسبق أو المباراة.

(4) يجب حذف ما لا فائدة منه.

(5) في حالة التجمع، يتم التوقيع على طلب القبول من طرف جميع الأعضاء.

نموذج رسالة قبول الحوار التنافسي

نموذج 1-15

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

في.....بتاريخ.....

إلى

السيد(ة).....(2)

الموضوع: تقديم ملف الحوار التنافسي رقم.....بتاريخ.....

سيدتي/ سيدي؛

يشرفني أن أخبركم بقبول ترشيحكم للمشاركة في الحوار التنافسي المتعلق ب.....(3)

وتجدون طيه البرنامج الوظيفي المفصل ومشروع دفتر الشروط الخاصة.

ولذا، أنتم مدعوون إلى موافاتنا بملفكم المتضمن لدفتر الشروط الخاصة موقعا بالأحرف الأولى وموقعا عليه وكذا عرضكم

المالي، وذلك على أبعد تقدير يوم.....(4)

وتفضلوا بقبول أسمى التحيات والسلام.

طابع وإمضاء صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

(2) يجب تحديد اسم وعنوان المتنافس.

(3) يجب تحديد موضوع الحوار التنافسي، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(4) لا يجوز أن يقل هذا الأجل عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال الدعوة.

نموذج 15-2

نموذج رسالة قبول طلب العروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

في.....بتاريخ.....

إلى

السيدة (ة).....(2)

الموضوع: طلب العروض بالانتقاء المسبق رقم.....بتاريخ.....

سيدتي / سيدي؛

يشرفني أن أخبركم بقبول ترشيحكم للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق المتعلق ب.....(3)

ولذا، أبلغكم أنه سيتم في يوم.....(4) على الساعة.....(5) في مكاتب.....(6) فتح الأظرفة.

كما أدعوكم لسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق.

يجب إيداع ملفكم(7) بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.....(8)

يجب إيداع(9) الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب.....(10) على أبعد تقدير، في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع أو تسليمها خلال الجلسة لرئيس لجنة طلب العروض.....(11)

أدعوكم أيضا إلى تقديم أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.....(12)

يحدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما، عند الاقتضاء.....(13)

(1) يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

(2) يجب تحديد اسم وعنوان المتنافس.

(3) يحدد موضوع طلب العروض، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(4) يجب تحديد اليوم والشهر والسنة.

(5) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

(6) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة القبول.

(7) يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(8) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(9) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(10) يجب تحديد المكان والعنوان لإيداع الوثائق الوصفية.

(11) يجب حذف هذا البند، عندما لا يطلب صاحب المشروع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

(12) تحذف هذه الفقرة، عندما لا يكون تقديم أصل إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه مطلوبا.

(13) يحذف هذا البند، عندما تكون التصاميم و/أو الوثائق التقنية غير مؤدى عنها.

- سيتم القيام بزيارة إلى المواقع في يوم.....(التاريخ، على الساعة).⁽¹⁴⁾
- تقدير كلفة الأعمال محدد في.....(بالحروف والأرقام) درهما.⁽¹⁵⁾
- وبالنسبة للصفقات المحصنة، تقدير كلفة الأعمال محدد في:
- حصة رقم 1.....(بالحروف والأرقام) درهما.
 - حصة رقم 2.....(بالحروف والأرقام) درهما.
 - حصة رقم.....(بالحروف والأرقام) درهما.
- يجب تقديم الملف حسب الشكليات ووفق الشروط المحددة في المادة 32 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.
- وتفضلوا بقبول أسمى التحيات والسلام.
- طابع وإمضاء صاحب المشروع

⁽¹⁴⁾ تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

⁽¹⁵⁾ حذف ما لا فائدة فيه.

نموذج رسالة قبول المباراة

نموذج 3-15

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

في.....بتاريخ.....

إلى

السيدة (ة).....(2)

الموضوع: المباراة رقم.....بتاريخ.....

سيدتي / سيدي؛

يشرفني أن أخبركم بقبول ترشيحكم للمشاركة في المباراة المتعلقة ب.....(3)

ولذا، أبلغكم أنه سيتم فتح الأظرفة يوم.....(4) على الساعة.....(5) في مكاتب.....(6)

كما أدعوكم لسحب أو تحميل ملف المباراة وإيداع:

- مشروعاتكم مدعما بكلفته التقديرية الإجمالية؛

- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه؛(7)

- عرضكم المالي.(8)

يجب إيداع ظرفكم(9) متضمنا لدفتر الشروط الخاصة موقعا بالأحرف الأولى وموقعا عليه، بطريقة إلكترونية في بوابة

الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.(10)

يحدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما، عند

الاقتضاء.(11)

يحدد مبلغ الضمان المؤقت في.....(بالحروف والأرقام) درهما.(12)

تقدير كلفة الأعمال محدد في.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يجب تقديم الملف حسب الشكليات ووفق الشروط المحددة في المادة 78 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8

مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

وتفضلوا بقبول أسمى التحيات والسلام.

طابع وإمضاء صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

(2) تحديد اسم وعنوان المتنافس.

(3) يجب تحديد موضوع المباراة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(4) اليوم والشهر والسنة.

(5) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

(6) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسته فتح الأظرفة.

(7) تحذف هذه الفقرة، عندما لا يكون أصل إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه مطلوبا.

(8) عندما تتعلق المباراة بتصميم مشروع ما وإنجاز الدراسة ذات الصلة و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز.

(9) يتضمن هذا الطرف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(10) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(11) يحذف هذا البند، عندما تكون التصاميم و/أو الوثائق التقنية غير مؤدى عنها.

(12) يحذف عندما لا يكون الضمان المؤقت مطلوبا.

نموذج 1-16

نموذج رسالة دورية لطلب العروض المحدود

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

في.....بتاريخ.....

.....(2)

إلى

السيدة (ة).....(3)

الموضوع: طلب العروض المحدود رقم.....بتاريخ.....

سيدتي / سيدي؛

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم يوم.....(4) على الساعة.....(5) في مكاتب.....(6) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المحدود بعروض أثمان (بتخفيض أو بزيادة) (7) لأجل.....(8)

يحمل ملف طلب العروض إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.....(9)

يحدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.....(10)

يحدد مبلغ الضمان المؤقت في.....(بالحروف والأرقام) درهما.....(11)

وبالنسبة للصفقات المحصنة، يحدد مبلغ الضمان المؤقت المتعلق بكل حصة كما يلي: (11)

- حصة رقم 1.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.
- حصة رقم 2.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.
- حصة رقم.....مبلغ الضمان المؤقت.....(بالحروف والأرقام) درهما.

(1) يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (الوزارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام).

(2) يحدد اسم صاحب المشروع.

(3) يجب الإشارة إلى المترشح.

(4) اليوم والشهر والسنة.

(5) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

(6) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

(7) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(8) يجب تحديد موضوع طلب العروض المحدود، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(9) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(10) يحذف هذا البند، عندما تكون التصاميم و/أو الوثائق التقنية غير مؤدى عنها.

(11) يحذف هذا البند، عندما لا يكون الضمان المؤقت مطلوبا.

- تقدير كلفة الأعمال محدد في.....(بالحروف والأرقام) درهما.

وبالنسبة للصفقات المحصنة، يحدد تقدير كلفة الأعمال في: (12)

- حصة رقم 1.....(بالحروف والأرقام) درهما.

- حصة رقم 2.....(بالحروف والأرقام) درهما.

- حصة رقم n.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يجب إيداع (13) الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي يستوجبها ملف طلب العروض بمكتب..... (14)، على أبعد تقدير، في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع أو تسليمها خلال الجلسة لرئيس لجنة طلب العروض. (15)

سيتم القيام بزيارة إلى المواقع في يوم.....(التاريخ، على الساعة). (16)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد 30 و32 و34 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم (17) بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma. (18)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة.

وتفضلوا بقبول أسمى التحيات والسلام.

طابع وإمضاء صاحب المشروع

(12) يحذف هذا البند عندما لا يكون تخصيص الصفقة مقررًا.

(13) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(14) تحديد المكان والعنوان لإيداع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

(15) يحذف هذا البند عندما لا يطلب صاحب المشروع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

(16) يحذف عندما لا يُقرّر تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

(17) يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(18) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج 2-16

نموذج رسالة دورية للاستشارة المعمارية المحدودة

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

في.....بتاريخ.....

.....(2)

إلى

السيدة (ة).....(3)

الموضوع: الاستشارة المعمارية المحدودة رقم.....بتاريخ.....

سيدتي/ سيدي؛

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم في يوم.....(4) على الساعة.....(5) في مكاتب.....(6) فتح الأظرفة المتعلقة بالاستشارة المعمارية المحدودة لأجل.....(7)

يحمل ملف طلب العروض إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان: www.marchespublics.gov.ma.....(8)

يحدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما.....(9)

تحدد الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المراد إنجازها في.....(بالحروف والأرقام) درهما.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإبداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد 103 إلى 105 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

يجب إيداع ملفكم.....(10) بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية عبر العنوان www.marchespublics.gov.ma.....(11)

سيتم (عقد اجتماع و/أو القيام بزيارة إلى المواقع).....(12) يوم.....(التاريخ والساعة).....(13)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة.....من نظام الاستشارة المعمارية. وتفضلوا بقبول أسمى التحيات والسلام.

طابع وإمضاء صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

(2) يجب تحديد صفة صاحب المشروع.

(3) يجب الإشارة إلى المهندس المعماري.

(4) اليوم والشهر والسنة.

(5) يجب تحديد الساعة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

(6) تحديد المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

(7) يجب تحديد موضوع الاستشارة المعمارية المحدودة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(8) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(9) يحذف هذا البند عندما تكون التصاميم و/أو الوثائق التقنية غير مؤدى عنها.

(10) يتضمن هذا الملف العرض المالي، وعند الاقتضاء، العرض التقني.

(11) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(12) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(13) تحذف هذه الفقرة، عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع.

نموذج 17-1

نموذج محضر جلسة طلب العروض المفتوح أو المحدود

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

محضر جلسة طلب العروض.....(2) رقم...

بتاريخ.....وعلى الساعة.....، اجتمعت لجنة طلب العروض المكونة من: (3)

- رئيسا؛.....

- عضوا؛.....

- عضوا؛.....

- عضوا.....

في جلسة عمومية بمكتب.....(4) من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح أو المحدود بعروض

أثمان أو بتخفيض أو بزيادة (5) رقم.....المتعلق ب.....(6) طبقا للإعلان المنشور (7) في.....(8)

عند فتح الجلسة، وضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها من المتنافسين التاليين: (9)

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس ...

ودعا، بعد ذلك، المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور. (9) وقد لبي هذه

الدعوة: (10)

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس ...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة تحمل

عبارة « الوثائق الناقصة ». (9)

(1) يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

(2) يجب تحديد طبيعة طلب العروض (مفتوح أو مفتوح مبسط أو محدود).

(3) يجب تحديد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

(4) تحديد المكان والعنوان اللذان ينعقد فيهما اجتماع لجنة طلب العروض.

(5) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(6) يجب تحديد موضوع طلب العروض، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(7) في حالة طلب العروض المحدود، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع.

(8) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة الصفقات العمومية و، عند الاقتضاء، الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.

(9) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(10) وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

وقد لبي هذه الدعوة:⁽¹¹⁾

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

اطلع الرئيس، بعد ذلك، عبر بوابة الصفقات العمومية،⁽¹²⁾ على العروض المودعة إلكترونياً من لدن المتنافسين التاليين:⁽¹³⁾

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

وحصر الرئيس بصورة نهائية لائحة الأطراف المتوصل بها كالتالي:⁽¹⁴⁾

المتنافسون	طريقة الإيداع ⁽¹⁵⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وبعد ذلك تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.

أعلن الرئيس عن الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية،⁽¹⁶⁾ وعند الاقتضاء، مراجع الوسائل الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

قدم الرئيس المستند المكتوب الذي يتضمن التقدير المفصل لكلفة الأعمال إلى أعضاء اللجنة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات مستند تقدير كلفة الأعمال.⁽¹⁷⁾

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

وقام الرئيس بفتح الأطراف المحتوية على ملفات المتنافسين، وتأكد من وجود الأغلفة المطلوبة في كل منها.

⁽¹¹⁾ وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يترشح أي متنافس.

⁽¹²⁾ في حالة عدم توفر البوابة، يؤجل الرئيس الجلسة بثمان وأربعين ساعة ويطبق مقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.22.431 في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽¹³⁾ وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

⁽¹⁴⁾ مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار بتطبيق المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽¹⁵⁾ وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع مادياً وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونياً.

⁽¹⁶⁾ في حالة طلب العروض المحدود، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع.

⁽¹⁷⁾ مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

وفتح بعد ذلك الأغلفة التي تحمل إشارة « الملفان الإداري والتقني » وأعلن عن الوثائق الموجودة في كل ملف إداري وتقني ووضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تم رفع الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين التاليين للأسباب بعده:

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء(18)
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

بعد ذلك حصرت، كما يلي، اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين، مع بيان المتنافسين التي تتضمن ملفاتهم أخطاء مادية أو عدم تطابق بين الوثائق التي يجب تصحيحها:

أ) لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ب) لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ(19):

المتنافسون	سبب التحفظ
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

ج) لائحة المتنافسين غير المقبولين:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

(18) يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

(19) يجب تحديد موضوع التحفظ (مثال: خطأ أو عدم تطابق....).

- بعد ذلك استأنفت الجلسة العمومية وقام الرئيس:
- بتلاوة لائحة المتنافسين المقبولين المشار إليهم أعلاه؛
 - بإرجاع، مقابل إبراء، الملفات إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم باستثناء الوثائق التي كانت سببا في إقصائهم.

ويتعلق الأمر بالمتنافسين التاليين:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

قام الرئيس بعد ذلك بفتح أغلفة المتنافسين المقبولين الحاملة لإشارة « عرض مالي »⁽²⁰⁾ وتلا فحوى عقود الالتزام⁽²¹⁾ كالتالي:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

ووقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام⁽²²⁾، وحسب الحالة، على جداول الأثمان وعلى البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الأثمان-البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الثمن الإجمالي وعلى التفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي، وعند الاقتضاء، على جداول أثمان التموينات.⁽²³⁾

واستأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وإقصاء المتنافسين التاليين للأسباب التالية:⁽²⁴⁾

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء ⁽²⁵⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وقامت اللجنة بعد ذلك بالتحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين وقامت بتصحيح الأخطاء الحسابية المعينة وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

وقد أسفرت هذه التصحيحات عن النتائج التالية:⁽²⁶⁾

- ⁽²⁰⁾ يجب ملاءمة المحضر في حالة طلب العرض التقني أو العرض البديل أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.
- ⁽²¹⁾ إذا لم يكن مطلوبا تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.
- مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.
- ⁽²²⁾
- ⁽²³⁾ يجب حذف ما لا فائدة فيه
- ⁽²⁴⁾ يحذف إذا لم يتم إقصاء مرشح على إثر فحص عقود الالتزام.
- ⁽²⁵⁾ يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.
- ⁽²⁶⁾ يجب إجراء هذه التعديلات طبقا للشروط المقررة للمادة 43 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة
المتنافس 1		
المتنافس 2		
المتنافس...		

وبعد استيفاء هذا الإجراء، أقصت اللجنة طلب العروض المالية التي اعتبرت مفرطة وكذا العروض المالية التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية بالمقارنة مع المبلغ التقديري المعد من طرف صاحب المشروع.

(أ) لائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

(ب) لائحة المتنافسين المقبولين:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

حددت اللجنة، بعد ذلك، الثمن المرجعي وهو.....

وقامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المعايير المحددة في نظام الاستشارة.⁽²⁷⁾

وقد أسفر هذا الترتيب عن النتائج التالية:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس ...

العرض الأكثر أفضلية هو العرض المقدم من طرف.....

وقامت اللجنة بدعوة المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل،

وذلك داخل أجل⁽²⁸⁾ من أجل:

- تقديم تكملة وثائق الملف الإداري؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛
- تسوية عدم التطابق المعاین بین مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء؛

(27) مع مراعاة معايير الأفضلية الوطنية

(28) يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة أيام.

- تقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة، عند الاقتضاء؛
- تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية التي اعتبرت مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، عند الاقتضاء.(29)

وأوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها.

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، استأنفت لجنة طلب العروض الجلسة. وتأكد اللجنة من وجود الرسالة التي استعملت كوسيلة لدعوة المتنافس المعني، ثم قامت بالتأكد من الوثائق والجواب المتوصل بها.

قامت اللجنة بفحص الوثائق والجواب المتوصل بها واعتبرتها مقبولة، وقررت أن تقترح على صاحب المشروع قبول عرض المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية والذي تقدم به.....(نائل الصفقة) بمبلغ.....(بالحروف والأرقام).

وحرر ب.....في.....

الرئيس:

الأعضاء:

ملحوظة:

- أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر:
 - الخبراء و/أو والتقنيين الذين تمت استشارتهم؛
 - تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لفحص الترشيحات؛
 - دعوة المتنافسين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي تم التوصل بها؛
 - ملاحظات الأعضاء ووجهة نظر أعضاء اللجنة حول هذه الملاحظات.
- ب) يجب أن ترفق تقارير الخبراء و/أو اللجنة الفرعية التقنية بمحضر اللجنة.
- ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
- د) يجب تنميط هذا المحضر بمقتضيات تسرد سير فحص العروض التقنية أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.
- هـ) يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

(29) في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي أساسي منخفض بشكل غير عادي أو جد مفرط، يجب تنميط هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة المطابقة.

نموذج 2-17

نموذج محضر جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

محضر جلسة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق رقم...

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، تكونت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المكونة من:(2)

- رئيسا؛.....

- عضوا؛.....

- عضوا؛.....

- عضوا.....

في جلسة عمومية بمكتب.....(3) من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض

أثمان أو بتخفيض أو بزيادة(4) رقم.....المتعلق ب.....(5).....طبقا للإعلان المنشور في.....(6)

عند فتح الجلسة، وضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها من لدن المتنافسين التاليين:(7)

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.(7)

وقد لبي هذه الدعوة:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة تحمل

عبارة « الوثائق الناقصة ».(7)

وقد لبي هذه الدعوة:

- المتنافس 1

(1) يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة العمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

(2) يجب تحديد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

(3) تحديد المكان والعنوان اللذان ينعقد فيهما اجتماع لجنة طلب العروض.

(4) يجب حذف ما لا فائدة فيه

(5) يجب تحديد موضوع طلب العروض، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة الصفقات العمومية وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.

(7) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

- المتنافس 2

- المتنافس...

بعد ذلك اطلع الرئيس، عبر بوابة الصفقات العمومية⁽⁸⁾، على عروض المتنافسين المودعة إلكترونياً التالين:⁽⁹⁾

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

وحصر الرئيس نهائياً لائحة الأطراف المتوصل بها كالتالي:

المتنافسون	طريقة الإيداع ⁽¹⁰⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.⁽¹¹⁾

أعلن الرئيس عن الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، مراجع الوسائل الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق فيها.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

وقام الرئيس بفتح الأطراف المحتوية على طلب القبول، وصرح بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني) ووضع قائمة الوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين التالين للأسباب بعده:

⁽⁸⁾ في حالة عدم توفر البوابة، يؤجل الرئيس الجلسة بثمان وأربعين ساعة ويطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 39 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽⁹⁾ وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

⁽¹⁰⁾ وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع مادياً وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونياً.

⁽¹¹⁾ في حالة غياب أحد الأعضاء الذي يعتبر حضوره إجبارياً، يجب التقيد بمقتضيات المادة 56 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء(12)
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين مع بيان المتنافسين التي تتضمن ملفاتهم أخطاء مادية أو عدم التطابق بين الوثائق التي يجب تصحيحها وهي كالتالي:

أ) لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ب) لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ: (13)

المتنافسون	سبب التحفظ
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وحرر ب.....في.....

الرئيس:

لأعضاء:

ملحوظة:

- إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقاً للشروط المقررة في الفقرتين أ) وب) من المادة 45 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، يجب ملائمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.

(12) يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

(13) يجب تحديد موضوع التحفظ (مثال: وثائق ناقصة أو خطأ أو عدم تطابق....)

نموذج 3-17

نموذج محضر جلسة القبول للمباراة

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

محضر جلسة القبول للمباراة رقم...

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، اجتمعت لجنة المباراة المكونة من: (2)

- رئيسا؛.....

- عضوا؛.....

- عضوا؛.....

- عضوا.....

في جلسة عمومية بمكتب.....(3) من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بالمباراة رقم.....بخصوص.....(4) طبقا
للإعلان المنشور في.....(5)

عند فتح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها من لدن المتنافسين التاليين: (6)

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور. (7) وقد لبي هذه الدعوة:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة تحمل
عبارة « الوثائق الناقصة ». (7)

وقد لبي هذه الدعوة:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

بعد ذلك اطلع الرئيس، عبر بوابة الصفقات العمومية، على عروض المتنافسين المودعة إلكترونيا التاليين: (7)

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

(1) يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

(2) يجب تحديد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

(3) تحديد المكان والعنوان اللذان ينعقد فيهما اجتماع لجنة المباراة.

(4) يجب تحديد موضوع المباراة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(5) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا تواريخ صدورها وبوابة الصفقات العمومية وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.

(6) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(7) وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

وحصر رئيس اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتوصل بها كالتالي:

المتنافسون	طريقة الإيداع ⁽⁸⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.⁽⁹⁾

أعلن الرئيس عن الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، مراجع الوسائل الأخرى التي تم نشر إعلان المباراة فيها.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

وقام الرئيس بفتح الأظرفة المحتوية على طلب القبول، وصرح بالوثائق الموجودة في كل ملف (إداري وتقني) ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين التاليين للأسباب بعده:

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء ⁽¹⁰⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

⁽⁸⁾ وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع ماديا وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونيا.

⁽⁹⁾ في حالة الغياب، يجب التقيد بمقتضيات المادة 56 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽¹⁰⁾ يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين مع بيان المتنافسين التي تتضمن ملفاتهم أخطاء مادية أو عدم التطابق بين الوثائق التي يجب تصحيحها وهي كالتالي:

أ) لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

ب) لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ:

المتنافسون	سبب التحفظ ⁽¹¹⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وحرر ب.....في.....

الرئيس:

الأعضاء:

ملحوظة:

- إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة طبقاً للشروط المقررة في الفقرتين أ) وب) من المادة 83 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، يجب ملائمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.

⁽¹¹⁾ يجب تحديد موضوع التحفظ (مثال: خطأ أو عدم تطابق....).

نموذج 4-17

نموذج محضر جلسة تقييم العروض في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

محضر جلسة تقييم العروض في إطار
طلب العروض بالانتقاء المسبق رقم...

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المكونة من:(2)

- رئيسا؛

- عضوا؛

- عضوا؛

- عضوا.

في جلسة عمومية بمكتب.....(3) من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق، بعروض

أثمان أو بتخفيض أو بزيادة(4) رقم.....المتعلق ب.....(5)

عند فتح الجلسة، وضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها من لدن المتنافسين التاليين:(6)

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.(6) وقد لبي هذه الدعوة:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أظرفة مغلقة تحمل

عبارة « الوثائق الناقصة ».(6)

وقد لبي هذه الدعوة:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

(1) يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

(2) يجب تحديد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

(3) تحديد المكان والعنوان اللذان ينعقد فيهما اجتماع لجنة طلب العروض.

(4) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(5) يجب تحديد موضوع طلب العروض، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(6) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

بعد ذلك اطلع الرئيس، عبر بوابة الصفقات العمومية، على عروض المتنافسين المودعة إلكترونياً التالين: (7)

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

وحصر الرئيس نهائياً لائحة الأطراف المتوصل بها كالتالي:

المتنافسون	طريقة الإيداع ⁽⁸⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.

تأكد الرئيس من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تشوب المسطرة.

سلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن التقدير المفصل لكلفة الأعمال.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور.⁽⁹⁾

وحصر الرئيس نهائياً لائحة الأطراف المتوصل بها وهي كالتالي:

المتنافسون	طريقة الإيداع ⁽¹⁰⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

(7) يجب وضع عبارة « لا شيء »، عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

(8) وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع مادياً وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونياً.

(9) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(10) وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع مادياً وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونياً.

وشرع الرئيس بعد ذلك في فتح أطراف المتنافسين المقبولين والتي تحمل إشارة « عرض مالي »⁽¹¹⁾ وتلا فحوى عقود الالتزام كالتالي:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

ووقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام، وحسب الحالة، على جداول الأثمان وعلى البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الأثمان-البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الثمن الإجمالي وعلى التفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي، وعند الاقتضاء، على جداول أثمان الترميمات.⁽¹²⁾

استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وأقصت المتنافسين التاليين للأسباب التالية:

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء ⁽¹³⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتنافسين المقبولين وقامت بتصحيح الأخطاء الحسابية المعينة في عقود التزامهم وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

وقد أسفرت هذه التصحيحات عن النتائج التالية:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة
المتنافس 1		
المتنافس 2		
المتنافس...		

وقامت اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين على أساس المعايير المحددة في نظام الاستشارة:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

العرض الأكثر أفضلية هو العرض المقدم من طرف:

⁽¹¹⁾ يجب ملاءمة المحضر في حالة طلب العرض التقني أو العرض البديل أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

⁽¹²⁾ مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽¹³⁾ يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

وقامت اللجنة بدعوة المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل..... من أجل:

- تقديم تكملة وثائق الملف الإداري؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعينة، عند الاقتضاء؛
- تسوية عدم التطابق المعين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء؛
- تقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة، عند الاقتضاء؛
- تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية التي اعتبرت مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، عند الاقتضاء.

وأوقف رئيس اللجنة الجلسة وحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها بتاريخ..... وعلى الساعة.....

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، استأنفت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة. وتؤكد رئيس اللجنة من وجود الرسالة التي استعملت كوسيلة لدعوة المتنافس المعني.

قامت اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها وارتأت أنها مقبولة، وقررت أن تقترح على صاحب المشروع قبول عرض المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية والذي تقدم به.....(إسم نائل الصفة) بمبلغ..... بالحروف والأرقام.

وحرر ب.....في.....

الرئيس:

الأعضاء:

ملحوظة:

- (أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر:
 - الخبراء و/أو التقنيين الذين تمت استشارتهم؛
 - تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لفحص الترشيحات؛
 - دعوة المتنافسين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي تم التوصل بها؛
 - ملاحظات الأعضاء ووجهة نظر أعضاء اللجنة في شأن هذه الملاحظات.
- (ب) يجب أن ترفق تقارير الخبراء و/أو اللجنة الفرعية التقنية بمحضر اللجنة.
- (ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.
- (د) يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد سير فحص العروض التقنية أو العينات أو النماذج المصغرة إذا تم اشتراط إيداعها.
- (هـ) يجب إعداد محضر عن كل جلسة.
- (و) في حالة معاناة عرض أو ثمن أحادي أساسي منخفض بشكل غير عادي أو جد مفرط، يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تتعلق بالمسطرة ذات الصلة.

نموذج محضر جلسة تقييم مشاريع المباراة

نموذج 5-17

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

محضر جلسة تقييم مشاريع المباراة رقم...

بتاريخ..... وعلى الساعة.....، اجتمعت لجنة المباراة المكونة من: (2)

- رئيساً؛

- عضواً؛

- عضواً؛

- عضواً.

في جلسة عمومية بمكتب.....(3) من أجل فتح الأطراف المتعلقة بالمباراة رقم..... المتعلقة ب.....(4)

عند فتح الجلسة، وضع الرئيس فوق المكتب جميع الأطراف التي تم التوصل بها من المتنافسين التاليين: (5)

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

ودعا، بعد ذلك، الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أطرافهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور. (6) وقد لبي هذه الدعوة:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أطرفة مغلقة تحمل عبارة «الوثائق الناقصة». (6)

وقد لبي هذه الدعوة:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

بعد ذلك اطلع الرئيس، عبر بوابة الصفقات العمومية(6)، على عروض المتنافسين المودعة إلكترونياً التاليين: (7)

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

(1) يجب تحديد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام).

(2) يجب تحديد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

(3) تحديد المكان والعنوان اللذان ينعقد فيهما اجتماع لجنة المباراة.

(4) يجب تحديد موضوع المباراة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(5) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار المحدد للمادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431، الصادر في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(6) في حالة عدم توفر البوابة، يؤجل الرئيس الجلسة بثمان وأربعين ساعة ويطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 39 من المرسوم رقم 2.22.431.

في 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(7) وضع عبارة « لا شيء » عندما لا يودع أي متنافس ظرفه.

وحصر الرئيس نهائيا لائحة الأطراف المتوصل بها كالتالي:

المتنافسون	طريقة الإيداع ⁽⁸⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.⁽⁹⁾

تأكد الرئيس من وجود الرسائل المضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لدعوة المتنافسين المقبولين.

تلا الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

وقام الرئيس بفتح هذه الأطراف وتأكد في كل منها من وجود الوثائق المطلوبة ووضع قائمة للوثائق التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، أخبر الرئيس المتنافسين الحاضرين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية والمحددة في.....

اختتمت الجلسة العمومية.

بعد ذلك قامت اللجنة بتقييم العروض المقترحة من لدن المتنافسين في جلسة مغلقة.

⁽⁸⁾ وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع ماديا وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونيا.

⁽⁹⁾ في حالة الغياب، يجب التقيد بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 39 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وبعد أن أقدمت اللجنة على:⁽¹⁰⁾

(أ) استشارة الخبراء والتقنيين حول النقاط التالية: (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة)؛

(ب) تعيين لجنة فرعية تقنية لتحليل المشاريع والتي توجد تقاريرها رفقة هذا المحضر؛

(ج) دعوة المتنافسين التاليين، كتابة أو بكل وسيلة مناسبة، للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على مشاريعهم.

المتنافسون المدعوون	التوضيحات أو التعديلات المطلوبة	الأجوبة المقدمة
المتنافس 1		
المتنافس 2		
المتنافس...		

أقصت اللجنة المتنافسين التاليين الذين لا تستوفي مشاريعهم المعايير المحددة في نظام المباراة:

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء ⁽¹¹⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وحصرت اللجنة لائحة المتنافسين التاليين الذين تم قبول مشاريعهم:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

قامت لجنة المباراة بفحص وتقييم المشاريع وقامت بوضع اللمسات الأخيرة مع المتنافسين المقبولين على شروط المشاريع التي يجب تقديمها إلى صاحب المشروع وقامت بالتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغييرات على كلفة المشاريع.

وأُسفرت هذه المفاوضات عن النتائج التالية:

المتنافسون	التعديلات المقترحة
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

⁽¹⁰⁾ يجب حذف ما لا فائدة فيه.

⁽¹¹⁾ يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

أقصت اللجنة المشاريع التي لا تتوفر على المعايير المحددة في نظام المباراة وحصرت المشاريع المقبولة.

قامت لجنة المباراة بتنقيط تقدير كلفة المشاريع المقترحة:

المتنافسون	النقطة المحصل عليها
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

قامت لجنة المباراة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة.

المتنافسون	النقطة المحصل عليها
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

قامت لجنة المباراة، بعد ذلك، بفتح الأطراف المحتوية على العروض المالية للمتنافسين.⁽¹²⁾

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

قامت لجنة المباراة بتقييم العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي للعروض الأخرى.

المتنافسون	النقطة المحصل عليها
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

قامت لجنة المباراة بترجيح النقط المحصل عليها، بالنظر إلى نقطة المشروع المقترح وتقدير الكلفة والنقط المحصل عليها ونقطة العرض المالي، لأجل اختيار العرض الأكثر أفضلية الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية.⁽¹²⁾

⁽¹²⁾ عندما تهم المباراة إعداد المشروع فقط، يجب على لجنة المباراة:

- تنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح وتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة؛
- ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع لأجل ترتيب عروض المتنافسين واختيار المتنافسين الذين ستمنحهم جوائز.

المتنافسون	النقطة الإجمالية
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

قامت لجنة المباراة بترتيب مشاريع المتنافسين:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

على إثر هذا الترتيب، حددت لجنة المباراة أجل.....⁽¹³⁾ لدعوة المتنافسين المعنيين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل لأجل:⁽¹⁴⁾

- تقديم تكملة وثائق الملف الإداري؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛
- تسوية عدم التطابق المعين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء.

وأوقف رئيس اللجنة، بعد ذلك، الجلسة وحدد تاريخ.....على الساعة.....لمواصلة أشغالها.

بتاريخ وعلى الساعة.....، استأنفت لجنة المباراة أشغالها وتأكدت من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المتنافسين المعنيين.

بعد قيام اللجنة بالتحقق من الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، أقصت اللجنة المتنافسين التاليين:

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء ⁽¹⁵⁾
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

حصرت اللجنة اللائحة النهائية للمتنافسين واقرحت على صاحب المشروع قبول المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية وهو.....بمبلغ.....(بالحروف والأرقام).

⁽¹³⁾ يجب تحديد أجل لا يقل عن سبعة أيام.

⁽¹⁴⁾ يجب حذف ما لا فائدة فيه.

⁽¹⁵⁾ يجب الإشارة إلى أسباب الإقصاء بصورة شاملة ودقيقة.

وقررت اللجنة أن تقترح على صاحب المشروع منح الجوائز الواردة في برنامج المباراة إلى المتنافسين التاليين:

المتنافسون	الجوائز
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

وحرر ب.....في.....

إمضاء الرئيس:

الأعضاء:

ملحوظة:

أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر:

- الخبراء و/أو التقنيين الذين تمت استشارتهم؛

- تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لفحص الترشيحات؛

- دعوة المتنافسين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي تم التوصل بها؛

- ملاحظات الأعضاء ووجهة نظر أعضاء اللجنة في شأن هذه الملاحظات.

ب) يجب أن ترفق تقارير الخبراء و/أو اللجنة الفرعية التقنية بمحضر اللجنة.

ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى المباراة، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.

د) يجب تنميط هذا المحضر بمقتضيات تسرد سير فحص العروض التقنية إذا تم اشتراط إيداعها.

هـ) يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

و) في حالة معاينة عرض أو ثمن أحادي أساسي منخفض بشكل غير عادي أو جد مفرط، يجب تنميط هذا المحضر

بمقتضيات تتعلق بالمسطرة ذات الصلة.

نموذج محضر الاستشارة المعمارية

نموذج 6-17

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

محضر الاستشارة المعمارية.....(2) رقم...

في.....(التاريخ والساعة)، لجنة الاستشارة المعمارية مكونة من: (3)

- رئيسا.....

- عضوا.....

- عضوا.....

- عضوا.....

اجتمعت في جلسة عمومية بمكتب.....(4) من أجل فتح الأطراف المتعلقة بالاستشارة المعمارية رقم.....

المتعلق ب.....(5)

عند افتتاح الجلسة، وضع رئيس اللجنة فوق المكتب جميع الأطراف التي تم التوصل بها وتتعلق ب: (6)

- المهندس المعماري 1

- المهندس المعماري 2

- المهندس المعماري...

وبعد ذلك، دعا المهندسين المعماريين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أطرافهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور. (7)

وقد لبي هذه الدعوة:

- المهندس المعماري 1

- المهندس المعماري 2

- المهندس المعماري...

ثم دعا الرئيس المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في أطرفة مغلقة تحمل

عبارة « الوثائق الناقصة ». (7)

ثم اطلع الرئيس، في بوابة الصفقات العمومية، على العروض المودعة بطريقة إلكترونية وتتعلق ب: (7)

- المهندس المعماري 1

- المهندس المعماري 2

- المهندس المعماري...

(1) تحدد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...)

(2) تحدد طبيعة الاستشارة المعمارية (مفتوحة أو مفتوحة مبسطة أو محدودة).

(3) يحدد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو بما فيهم المهندس المعماري المعين من طرف صاحب المشروع والمهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير.

(4) تحديد المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة الاستشارة المعمارية.

(5) يحدد موضوع الاستشارة المعمارية، مع بيان، عند الاقتضاء، مكان تنفيذ الأعمال بما فيها الجماعة أو العمالة أو الإقليم أو الجهة المعنية.

(6) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار بتطبيق المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(7) توضع عبارة « لا شيء »، عندما لم يودع أي متنافس ظرفه.

وحصر الرئيس بصورة نهائية لائحة الأطراف المتوصل بها كالتالي:⁽⁸⁾

المتنافسون	طريقة الإيداع ⁽⁹⁾
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً. أعلن الرئيس عن الجريدتين وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، مراجع الوسائل الأخرى التي تم نشر إعلان الاستشارة المعمارية فيها.⁽¹⁰⁾

طلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

وقام الرئيس بفتح الأطراف المحتوية على ملفات المهندسين المعماريين، وتأكد من وجود الأغلفة المطلوبة في كل منها.

وفتح بعد ذلك، في آن واحد، الغلافين اللذين يحملان إشارة « الملف الإداري » و « الاقتراح التقني » وأعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف وأعد قائمة للوثائق المقدمة من طرف كل مهندس معماري.

وأعلن كذلك، بصوت عال، عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من طرف كل مهندس معماري.

المهندسون المعماريون	التقدير الموجز
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

⁽⁸⁾ مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار بتطبيق المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽⁹⁾ وضع عبارة « مادي » عندما يكون الإيداع مادياً وعبارة « إلكتروني » عندما يكون الإيداع إلكترونياً.

⁽¹⁰⁾ في حالة الاستشارة المعمارية المحدودة، لا بد للإشارة إلى مراجع الرسائل الدورية وكذا قائمة المهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من طرف المهندسين المعماريين.⁽¹¹⁾

ثم وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى⁽¹¹⁾ على الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

حدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، التاريخ والساعة المحددين.....(اليوم والساعة) لاستئناف الجلسة العمومية وتم تبليغها للمهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية. وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك، تداولت لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والاقتراحات التقنية للمهندسين المعماريين.

وبعد فحص وثائق الملف الإداري، أقصت لجنة الاستشارة المعمارية المتنافسين التاليين:

المهندسون المعماريون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء ⁽¹²⁾
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

بعد ذلك، حصرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين المقبولين، مع بيان المهندسين المعماريين التي تتضمن ملفاتهم أخطاء أو عدم التطابق بين وثائق الملف الإداري التي يجب تصحيحها، هي كالتالي:

أ) لائحة المهندسين المعماريين المقبولين دون تحفظ:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

(11) مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار بتطبيق المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

(12) يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

(ب) لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بتحفظ:

المهندسون المعماريون	سبب التحفظ (13)
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

واصلت اللجنة أشغالها وفحصت الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ.

قامت اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وصححت الأخطاء الحسابية المعانية للمهندسين المعماريين:

المهندسون المعماريون	مبلغ التقدير الموجز للكلفة الإجمالية	
	قبل التصحيح	بعد التصحيح
المهندس المعماري 1		
المهندس المعماري 2		
المهندس المعماري...		

وأقصدت اللجنة الاقتراحات التقنية للمهندسين المعماريين التاليين:

المهندسون المعماريون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاء (14)
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

من أجل تحليل المشاريع، قامت اللجنة: (15)

(1) باستشارات خبير أو خبراء.....(الاسم والصفة) حول النقاط التالية (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة)؛

(2) كونت لجنة فرعية تقنية مكونة من: (16)

.....
.....

(13) يجب تحديد موضوع التحفظ (مثال: خطأ أو عدم التطابق....).

(14) يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

(15) تحذف هذه الفقرة في حالة عدم اللجوء إلى الخبير أو اللجنة الفرعية.

(16) يحدد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو بما فيهم المهندس المعماري العضو في اللجنة.

وكاتبت اللجنة المهندسين المعماريين المتنافسين التاليين، للحصول منهم على توضيحات تخص اقتراحاتهم التقنية:

المهندسون المعماريون	التوضيحات المطلوبة	الأجوبة المقدمة
المهندس المعماري 1		
المهندس المعماري 2		
المهندس المعماري...		

قامت اللجنة بتقييد الاقتراح التقني:

(أ) تقييد التقدير الموجز:

المهندسون المعماريون	النقطة المحصل عليها
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

(ب) تقييد مذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات:

المهندسون المعماريون	النقطة المحصل عليها
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

في.....(تاريخ) و.....(الساعة)، استأنفت اللجنة أعمالها في جلسة عمومية، والرئيس تلا لائحة المهندسين المعماريين المقبولين التاليين:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

أرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين غير المقبولين الحاضرين التاليين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية والمالية:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

فتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة « اقتراح مالي » وتلا، بصوت عال، محتوى عقود الالتزام كالتالي:

إقتراحات الأتعاب	أسماء المهندسين المعماريين
	المهندس المعماري 1
	المهندس المعماري 2
	المهندس المعماري...

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.⁽¹⁷⁾

بعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

ثم واصلت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة. وشرعت في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بالاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين المقبولين وقامت بتصحيح الأخطاء المعانية. وقد أسفر هذا التصحيح عن النتائج التالية:⁽¹⁸⁾

الاقتراحات المالية		المهندسون المعماريون
بعد التصحيح	قبل التصحيح	
		المهندس المعماري 1
		المهندس المعماري 2
		المهندس المعماري...

وأقصت اللجنة المهندسين المعماريين للأسباب التالية:⁽¹⁹⁾

أسباب الإقصاء ⁽²⁰⁾	المهندسون المعماريون
	المهندس المعماري 1
	المهندس المعماري 2
	المهندس المعماري...

وقامت اللجنة بالتقسيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب، وأسفرت هذه العملية عن النتائج التالية:

النقطة المحصل عليها	المهندسون المعماريون
	المهندس المعماري 1
	المهندس المعماري 2
	المهندس المعماري...

⁽¹⁷⁾ مع مراعاة تطبيق مقتضيات القرار بتطبيق المادة 135 من المرسوم رقم 2.22.431 بتاريخ 8 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽¹⁸⁾ يجب أن تنجز هذه التصحيحات طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 110 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

⁽¹⁹⁾ يحذف إذا لم يقص أي مهندس معماري مرشح بعد فحص عقد الالتزام.

⁽²⁰⁾ يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

قامت اللجنة بتقييم العروض من خلال ترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني⁽²¹⁾ والتقدير الموجز واقتراح الأتعاب، كآلاتي:

المهندسون المعماريون	الاقتراح التقني (أ)	التقدير الموجز (ب)	اقتراح الأتعاب (ج)	النقطة العامة (أ+ب+ج)
المهندس المعماري 1				
المهندس المعماري 2				
المهندس المعماري...				

وقامت اللجنة بترتيب عروض المهندسين المعماريين المقبولين كما يلي:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

ودعت اللجنة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، المهندس المعماري.....(الاسم العائلي والشخصي) الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل:⁽²²⁾

- تقديم وثائق المكملة للملف الإداري؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛
- تسوية عدم التطابق المعايين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه، عند الاقتضاء.

ولذا، حددت اللجنة للمهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية أجل.....⁽²³⁾

في.....(التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة الاستشارة المعمارية من أجل استئناف أشغالها.

وتأكدت اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المهندس المعماري المعني.

فحصت اللجنة الوثائق والجواب المتوصل بهما واعتبرتهما مقبولة وقررت أن تقترح على صاحب المشروع قبول عرض المهندس المعماري.....(اسم المهندس المعماري) الذي تحصل على النقطة الاجمالية الأكثر أفضلية.

⁽²¹⁾ يضم الاقتراح التقني مذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسة.

⁽²²⁾ تحذف البيانات التي لا فائدة منها.

⁽²³⁾ يحدد أجل لا يقل عن سبعة أيام.

من أجل منح جوائز للمشاريع الثلاث الأحسن ترتيباً بين المشاريع المقبولة، دعت اللجنة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، المهندسين المعماريين الموالية عروضهم في الترتيب من بعد عرض نائل الصفة، ويتعلق ب.....(الاسم العائلي والشخصي) و.....(الاسم العائلي والشخصي)، من أجل: (24)

- تقديم الوثائق المكملّة للملف الإداري؛
- من أجل تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعينة، عند الاقتضاء؛
- من أجل تسوية عدم التطابق المعين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه، عند الاقتضاء.

ولذا، حددت اللجنة للمهندسين المعماريين الموالية عروضهم في الترتيب أجل.....(25)

اقتُرحت اللجنة على صاحب المشروع منح الجوائز المنصوص عليها في برنامج الاستشارة المعمارية للمهندسين المعماريين المتنافسين:

المتنافسون	الجوائز
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

وحرر ب.....في.....
 إمضاء: الرئيس
 الأعضاء:

ملحوظة:

- أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر:
- الخبراء الذين تمت استشارتهم؛
 - تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لفحص الترشيحات؛
 - التوضيحات المطلوبة كتابة من المهندسين المعماريين وكذا الأجوبة التي أدلوا بها؛
 - ملاحظات الأعضاء ووجهة نظر أعضاء اللجنة في شأن هذه الملاحظات أو الاعتراضات؛
- ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقارير الخبراء أو اللجان الفرعية التقنية.
- ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى الاستشارة المعمارية، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.
- د) يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

(24) إذا لم يقدم المهندس المعماري الوثائق المكملّة للملف الإداري أو قدم وثائق غير مطابقة أو، عند الاقتضاء، لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة أو لم يتم بتسوية عدم التطابق المعين بين مختلف وثائق ملفه، تدعو اللجنة المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والجواب المتوصل بهما طبقاً لنفس الشروط.

(25) يحدد أجل لا يقل عن سبعة أيام.

نموذج محضر مباراة الهندسة المعمارية

نموذج 17-7

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

محضر مباراة الهندسة المعمارية.....رقم...

في.....(التاريخ والساعة)، اجتمعت لجنة مباراة الهندسة المعمارية مكونة من:(2)

- رئيساً؛.....

- عضواً.....

- عضواً.....

- عضواً.....

في جلسة عمومية بمكتب.....(3) من أجل فتح اللوائح المتعلقة بمباراة الهندسة المعمارية رقم.....المتعلقة

ب.....(4)

عند افتتاح الجلسة، تأكد رئيس اللجنة من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجبارياً.(5)

أعلن الرئيس عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي تم نشر إعلان مباراة الهندسة المعمارية فيها.

تأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.

تأكد الرئيس أيضاً من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين ويضعهم في ظرف.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى هذا الظرف على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليه.

فتح الرئيس اللوائح وتأكد من وجود الأظرفة، في كل لف منها، تحمل البيانات التالية:

- المشروع؛

- التقدير؛

- الاقتراح المالي.

(1) تحدد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يحدد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو بما فيهم المهندس المعماري المعين من طرف صاحب المشروع والمهندس المعماري الذي يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير.

(3) تحديد المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة مباراة الهندسة المعمارية.

(4) يحدد موضوع مباراة الهندسة المعمارية، مع بيان، عند الاقتضاء، مكان تنفيذ الأعمال بما فيها الجماعة أو العمالة أو الإقليم أو الجهة المعنية.

(5) في حالة غياب أحد أعضاء لجنة المباراة يجب أن تحترم مقتضيات المادة 125 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وضع الرئيس رمز حفظ إخفاء الهوية المبين على اللف في الأظرفة الثلاثة.

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة « اقتراح مالي »، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق به.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية. وانسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة. تابعت لجنة المباراة أشغالها في جلسة مغلقة.

قام الرئيس بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة « تقدير » وتأكد، في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة، وأعلن عن مبلغ كل تقدير.

رمز المهندس المعماري	تقدير المهندس المعماري
الرمز 1	
الرمز 2	
الرمز...	

وأعلن رئيس اللجنة عن محتوى الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل المضمن في إعلان مباراة الهندسة المعمارية والذي يقدر ب.....

قارنت اللجنة تقديرات المهندسين المعماريين بالنسبة للميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل وأقصت المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة. يتعلق الأمر بالمهندسين المعماريين التاليين:

رمز المهندس المعماري غير المقبول	المبلغ التقديري
الرمز 1	
الرمز 2	
الرمز...	

قامت اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة « مشروع » للمهندسين المعماريين المقبولين:

- الرمز 1
- الرمز 2
- الرمز...

من أجل تحليل المشاريع، قامت اللجنة⁽⁶⁾:

(6) تحذف هذه الفقرة في حالة عدم اللجوء إلى الخبير أو اللجنة الفرعية.

1) باستشارة خبير أو خبراء.....(الاسم العائلي والشخصي) حول النقاط التالية (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة)؛

2) بتكوين لجنة فرعية تقنية مكونة من: (7)

-
-

قامت اللجنة بإقصاء المشاريع التي لا تستجيب إلى المعايير المحددة في نظام مباراة الهندسة المعمارية:

رمز المهندس المعماري غير المقبول	سبب الإقصاء (8)
الرمز 1	
الرمز 2	
الرمز ...	

تحصر اللجنة لائحة المشاريع المقبولة:

- الرمز 1

- الرمز 2

- الرمز ...

قامت لجنة المباراة بعد ذلك بتنقيط كل مشروع بالنظر إلى المعايير المحددة في نظام مباراة الهندسة المعمارية.

رمز المهندس المعماري	نقطة الاقتراح التقني
الرمز 1	
الرمز 2	
الرمز ...	

قامت اللجنة بعد ذلك بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام مباراة الهندسة المعمارية وقامت بتنقيطهم:

رمز المهندس المعماري	التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال (%80)	الجدول الزمني لإعداد الدراسات (%20)	النقطة
الرمز 1			
الرمز 2			
الرمز ...			

(7) يحدد الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو بما فيهم المهندس المعماري العضو في اللجنة.

(8) يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

قامت لجنة المباراة بفتح الظرف المحتوي على الأغلفة والمتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين ورفعت إخفاء الهوية لكل مشروع.

هوية المهندس المعماري	رمز المهندس المعماري
	الرمز 1
	الرمز 2
	الرمز ...

حصرت اللجنة لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم.

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري ...

حصرت اللجنة أيضا، لائحة المهندسين المعماريين الذين تم إقصاء مشاريعهم.

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري ...

حدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، التاريخ والساعة..... لاستئناف الجلسة العمومية.

في.....(اليوم والساعة) استأنفت لجنة مباراة الهندسة المعمارية أشغالها.

تلا الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري ...

أرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين غير المقبولين الحاضرين، ملفاتهم باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاءهم. ويتعلق الأمر ب:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري ...

فتح الرئيس بعد ذلك أطراف المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة « اقتراح مالي » وأعلن عن الوثائق المضمنة في كل منها وعن هوية المهندس المعماري ونسبة الأتعاب المبينة في عقد الالتزام.

نسبة الأتعاب المقترحة	المهندسون المعماريون
	المهندس المعماري 1
	المهندس المعماري 2
	المهندس المعماري ...

وقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات نسبة الأتعاب. بعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية. انسحب المهندسون المعماريون والعموم من القاعة.

تابعت لجنة المباراة أشغالها في جلسة مغلقة.

تأكدت اللجنة من كون عقد المهندس المعماري موقعا بالأحرف الأولى وموقعا عليه من طرف المهندس المعماري أو الشخص المؤهل للإلزامه. وأقصت اللجنة المهندسين المعماريين التاليين:

أسباب الإقصاء ⁽⁹⁾	المهندسون المعماريون غير المقبولين
	المهندس المعماري 1
	المهندس المعماري 2
	المهندس المعماري...

تأكدت اللجنة بعد ذلك من محتوى عقود التزام المهندسين المعماريين وأقصت المهندسين المعماريين التاليين:

أسباب الإقصاء ⁽¹⁰⁾	المهندسون المعماريون غير المقبولين
	المهندس المعماري 1
	المهندس المعماري 2
	المهندس المعماري...

وقامت اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب.

النقطة المالية	المهندسون المعماريون
	المهندس المعماري 1
	المهندس المعماري 2
	المهندس المعماري...

⁽⁹⁾ يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

⁽¹⁰⁾ يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

ثم قامت بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب:⁽¹¹⁾

النقطة الإجمالية (أ+ب+ج)	النقاط			المهندسون المعماريون
	اقتراح الأتعاب (ج)	التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات (ب)	الاقتراح التقني (أ)	
				المهندس المعماري 1
				المهندس المعماري 2
				المهندس المعماري...

قامت اللجنة بعد ذلك بترتيب المهندسين المعماريين بالنظر للعروض الأكثر أفضلية:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

استدعت اللجنة بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المهندسين المعماريين المعنيين من أجل:⁽¹²⁾

- تقديم وثائق الملف الإداري؛
 - تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعايينة، عند الاقتضاء.
- ورفع رئيس اللجنة الجلسة وحدد.....(التاريخ والساعة) من أجل مواصلة أشغالها.

في.....(التاريخ والساعة) استأنفت اللجنة أشغالها.

تأكد رئيس اللجنة من السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين المعنيين.

⁽¹¹⁾ يتم الحصول على النقطة الإجمالية بتطبيق الترجيح وفق النسب التالية:

- 70% بالنسبة للاقتراح التقني؛
- 20% بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
- 10% بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

⁽¹²⁾ إذا لم يقدم المهندس المعماري الوثائق المكمل للملف الإداري أو قدم وثائق غير مطابقة أو، عند الاقتضاء، لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة أو لم يتم بتسوية عدم التطابق المعين بين مختلف وثائق ملفه، تدعو اللجنة المهندس المعماري صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والجواب المتوصل بهما طبقاً لنفس الشروط.

قامت اللجنة بالتحقق من الوثائق والجواب المتوصل بهما و:

1) أقصت المهندسين المعماريين التاليين:

المهندس المعماري	أسباب الإقصاء ⁽¹³⁾
المهندس المعماري 1	
المهندس المعماري 2	
المهندس المعماري...	

2) حصرت الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين:

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

اقترحت على صاحب المشروع منح جوائز..... المترشحين الأحسن ترتيباً، يتعلق الأمر ب: (14)

- المهندس المعماري 1
- المهندس المعماري 2
- المهندس المعماري...

اقترحت اللجنة على صاحب المشروع قبول المشروع المرتب أولاً الذي تقدم به المهندس المعماري بنسبة
أتعاب..... في المائة (%)

وحرر ب..... في.....
إمضاء الرئيس:
الأعضاء:

ملحوظة:

أ) يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر:

- الخبراء الذين تمت استشارتهم؛

- تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لفحص الترشيحات؛

- الملاحظات التي أبدتها الأعضاء ووجهة نظر أعضاء اللجنة في شأن هذه الملاحظات.

ب) يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعاً بتقارير الخبراء و/أو اللجان الفرعية التقنية.

ج) إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى مباراة الهندسة المعمارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 129 من المرسوم

المتعلق بالصفقات العمومية، يجب ملائمة هذا المحضر وفقاً لهذه الوضعية.

د) يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

(13) يجب بيان أسباب الإقصاء بطريقة شاملة ودقيقة.

(14) ينص برنامج المباراة على منح جوائز وعلى عدد المشاريع التي ستحصل على جوائز، وذلك في حدود الخمسة مشاريع الأحسن ترتيباً من بين المشاريع المقبولة.

نموذج 17-8

نموذج مستخرج للمحضر

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

مستخرج لمحضر جلسة.....(2) رقم...

..... موضوع:

..... صاحب المشروع:

..... تاريخ فتح الأظرفة:

..... مكان فتح الأظرفة:

..... الجريدة أو الجرائد التي نشرت الإعلان مع تحديد التاريخ:(3)

..... تاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية:

..... مواقع إلكترونية أخرى تم نشر الإعلان بها، عند الاقتضاء:

لائحة المتنافسين الذين قاموا بإيداع أظرفتهم:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

لائحة المتنافسين غير المقبولين على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

لائحة المتنافسين المقبولين بدون تحفظ:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

(1) تحدد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يتم اختيار المسطرة المناسبة: طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية .

(3) في حالة طلب عروض محدود أو الاستشارة المعمارية المحدود، لابد للإشارة إلى مراجع الرسائل الدورية وكذا قائمة المتنافسين أو المهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

مبالغ عقود التزام المتنافسين: (4)

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

التأكد من مبالغ عقود التزام المتنافسين:

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام بعد التأكد منها
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

لائحة المتنافسين غير المقبولين:

- المتنافس 1
- المتنافس 2
- المتنافس...

نائل الصفقة:

المتنافس	مبلغ عقد الالتزام
نائل الصفقة	

تبرير اختيار نائل الصفقة:

تاريخ اختتام أشغال اللجنة:

حرر ب..... في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(4) تحدد نسبة الأتعاب للمهندسين المعماريين.

نموذج النتائج النهائية

نموذج 18

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

النتائج النهائية.....(2) رقم...

صاحب المشروع:

موضوع:

في حالة الصفقة الفريدة:

الموضوع	ساعة وتاريخ فتح الأظرفة	تاريخ انتهاء أشغال اللجنة	المتنافس المقبول(4)	مبلغ العرض المقبول(3)

في حالة الصفقة المحصنة:

بيان الحصة	الموضوع	ساعة وتاريخ فتح الأظرفة	تاريخ انتهاء أشغال اللجنة	المتنافس المقبول(4)	مبلغ العرض المقبول(3)
حصة 1					
حصة 2					
حصة ...					

حرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) تحدد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يتم اختيار المسطرة المناسبة: طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة.

(3) أو نسبة الأتعاب.

(4) الإشارة إلى نتيجة عديمة الجدوى، عند الاقتضاء.

نموذج 19

نموذج تقرير تقديم الصفقة

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

تقرير تقديم الصفقة رقم...

1 - صفقة رقم:.....

2 - طريقة إبرام الصفقة:.....

3 - نائل الصفقة:.....

4 - موضوع الصفقة وأهدافها:.....

المؤشرات(2)	الأهداف المتوخاة(3)	موضوع المشروع أو العمل

5 - الوسائل المخصصة للمشروع:(4)

..... -
..... -
..... -

6 - أسباب اختيار طريقة الإبرام:

..... -
..... -
..... -

7 - عرض موجز حول العناصر الأساسية للصفقة:

..... شكل الصفقة:(5) -
..... الميزانية المخصصة:..... -

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) الإشارة لمدى بلوغ الأهداف عبر المؤشرات الكم و/أو الكيف.

(3) يجب الإشارة إلى طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها.

(4) طريقة أو طرق تمويل المشروع والوسائل الأخرى (تحديدتها...).

(5) الإشارة على أن الصفقة فريدة أو محصنة.

- التزويل الميزانياتي:
- مبلغ الثمن التقديري لصاحب المشروع:
- مبلغ الصفقة: (6)
- صيغة الأثمان:
- آجال التنفيذ:

8 - تبرير اختيار معايير انتقاء العروض:

9 - تبرير اختيار نائل الصفقة: (7)

وحرر ب..... في.....
إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(6) بالنسبة للصفقات التفاوضية، تبين قدر الإمكان التبريرات المتعلقة بالأثمان بالمقارنة مع الأثمان المعمول بها في المهنة.

(7) بالنسبة للصفقات التفاوضية، تقرير تقديم الصفقة يبين قدر الإمكان التبريرات المتعلقة بالأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المعمول بها عادة في السوق.

نموذج 20

نموذج تقرير إنهاء الصفقة

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة رقم...

موضوع الصفقة:
مكان (أماكن) تنفيذ الأعمال:
صاحب المشروع:
صاحب الصفقة:

الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن:

المبلغ	هوية المتعاقدين من الباطن	الأعمال

أجل التنفيذ: (2)

تاريخ الشروع في التنفيذ	تاريخ إنهاء الأعمال	تبرير تجاوز الآجال

الحصيلة المادية: (3).....
الحصيلة المالية: (4).....

تقييم بلوغ الأهداف:

الأهداف المحددة	الأهداف المنجزة	الفوارق المعينة	تبرير الفوارق

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء تنفيذ الأعمال.

(3) تبرير تجاوز الآجال، عند الاقتضاء، بالمقارنة مع التاريخ الأولي المتوقع لإنهاء الأعمال.

(4) يجب تحديد التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال.

نموذج 21

نموذج تقرير لجنة التفاوض

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

تقرير لجنة التفاوض رقم...

- 1 - الصفقة التفاوضية رقم:
- 2 - موضوع الصفقة: (2).....
- 3 - مراجع الجرائد: (3).....
- 4 - تاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية:
- 5 - مقرر صاحب المشروع بتعيين أعضاء لجنة التفاوض رقم..... بتاريخ.....

6 - أعضاء لجنة التفاوض: (4)

- رئيسا؛.....

- عضوا؛.....

- عضوا.....

7 - لائحة المتنافسين الذين شاركوا في المفاوضات:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

8 - لائحة المتنافسين غير المقبولين:

المتنافسون	أسباب الإقصاء
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

9 - لائحة المتنافسين المقبولين والمدعويين للتفاوض:

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) تجديد طبيعية ومدى الحاجات المراد تلبيتها.

(3) بيان إسم الجريدة التي نشرت الإعلان وكذا تاريخ الصدور.

(4) بيان الاسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو.

10 - مضمون المفاوضات:

..... -
 -
 -

11 - مبالغ العروض المالية المقترحة:

المتنافسون	المبالغ
المتنافس 1	
المتنافس 2	
المتنافس...	

12 - ترتيب عروض المتنافسين حسب المعايير المحددة في ملف الصفقة التفاوضية :

- المتنافس 1

- المتنافس 2

- المتنافس...

..... 13 - المتنافس المقبول:

..... 14 - أسباب اختيار المتنافس المقبول:

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

نموذج 22-1

نموذج شهادة إدارية لطلب العروض المحدود

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 20 منه؛

وحيث إن الأعمال موضوع طلب العروض المحدود لا يمكن تنفيذها إلا من لدن عدد محدود من أصحاب الأعمال، بالنظر:(2)

- لطبيعة الأعمال؛

- لخصوصية الأعمال؛

- لأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها؛

- للوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها؛

..... -

وحيث إن المبلغ التقديري للصفقة المتعلقة ب.....(3) الذي يبلغ.....دون احتساب الرسوم.

يشهد صاحب المشروع على أنه نظرا للأسباب المذكورة، تقرر إبرام الصفقة المشار إليها أعلاه عن طريق طلب العروض المحدود.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يتم ملاءمته بالنظر للسبب أو الأسباب التي تم الاستشهاد بها.

(3) يجب تحديد موضوع الأعمال.

نموذج 2-22

نموذج شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى طلب العروض الدولي

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 19 منه؛

وحيث إن المبلغ التقديري للصفقة المتعلقة ب.....(2) الذي يبلغ.....دون احتساب الرسوم؛(3)

وحيث إنه لئن كان مبلغ هذه الصفقة يستلزم إبرامها عن طريق طلب العروض الوطني، إلا أنه اعتبارا للأسباب المفصلة أدناه المتعلقة ب:(4)

..... -
..... -
..... -

يشهد صاحب المشروع أنه تقرر إبرام الصفقة المشار إليها أعلاه عن طريق طلب العروض الدولي.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد موضوع العمل.

(3) يجب أن يقل أو يساوي المبلغ التقديري للصفقة عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال ومليون

(1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات.

(4) بيان السبب أو الأسباب المثارة.

نموذج 3-22

نموذج شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى المنتجات أجنبية المنشأ

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 5 منه؛

وحيث إن موضوع الصفقة يتعلق ب.....؛(2)

وحيث إنه لئن كان تحديد الحاجات لا يمكن أن يتم إلا على أساس منتجات مغربية المنشأ أو بالإحالة إلى معايير مغربية معتمدة، إلا أنه اعتبارا للأسباب المفصلة أدناه المتعلقة ب:(3)

..... -
..... -
..... -

يشهد صاحب المشروع أنه تقرر تحديد الحاجات باللجوء إلى المنتجات أجنبية المنشأ.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد موضوع العمل.

(3) بيان السبب أو الأسباب المثارة.

نموذج 4-22

نموذج شهادة إدارية متعلقة باللجوء إلى المسطرة التفاوضية

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 87 منه؛

وحيث إن الهيئة.....(1) تعتزم إبرام صفقة بشأن.....؛(2)

وحيث إنه نظرا للاستثناء الذي يبرر اللجوء للمسطرة التفاوضية والذي يتعلق ب:(3)

.....
.....
.....

يشهد صاحب المشروع بموجب الاستثناء (الاستثناءات) المشار إليه (ها) أعلاه، أنه تقرر إبرام الصفقة المذكورة وفق المسطرة التفاوضية.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد طبيعة العمل.

(3) بيان الاستثناء المثار الذي يبرر حالة اللجوء للمسطرة التفاوضية (انظر المادة 133).

نموذج 5-22

نموذج شهادة إدارية متعلقة باللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 133 منه؛

وحيث إن الهيئة.....(1) تعترم إبرام عقد استشارة معمارية متعلقة ب.....؛(2)

وحيث إنه نظرا للاستثناء الذي يبرر اللجوء للاستشارة المعمارية التفاوضية والذي يتعلق ب:(3)

.....
.....
.....

يشهد صاحب المشروع بموجب الاستثناء (الاستثناءات) المشار إليه (ها) أعلاه، أنه تقرر إبرام عقد الاستشارة المعمارية المذكورة وفق المسطرة التفاوضية.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد موضوع الاستشارة المعمارية التفاوضية.

(3) بيان الاستثناء المثار الذي يبرر حالة اللجوء للمسطرة التفاوضية (انظر المادة 133).

نموذج شهادة إدارية تبرر عدم اللجوء للمنافسة في حالة شراء أعمال عن طريق سندات
الطلب

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

شهادة إدارية

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 91 منه؛

وحيث إن الهيئة.....(1) تعتزم اقتناء أعمال عن طريق سند طلب تتعلق ب.....؛(2)

وحيث إن اللجوء إلى المنافسة:(3)

- غير ممكنة بالنظر إلى.....
- غير متلائمة مع طبيعة الأعمال بالنظر إلى.....

يشهد صاحب المشروع أنه اعتبارا للأسباب المذكورة أعلاه، فقد تقرر عدم اللجوء إلى منافسة مسبقة.

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...)

(2) يجب تحديد موضوع العمل.

(3) تحذف البيانات التي لا فائدة منها.

نموذج 23-1

نموذج لائحة سندات الطلب

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

لائحة سندات الطلب المسندة برسم السنة.....(N-1)

لائحة سندات الطلب المسندة برسم السنة المالية.....(N-1) من طرف.....(صاحب المشروع).

المبلغ الإجمالي (مع احتساب الرسوم)	عدد سندات الطلب	طبيعة العمل (2)
		أشغال
		العمل 1
		العمل 2
		العمل...
		توريدات
		العمل 1
		العمل 2
		العمل...
		خدمات
		العمل 1
		العمل 2
		العمل...
		المجموع

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام...).

(2) اعتماد الأعمال من نفس النوع كما تم سردها في الملحق 4 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج 2-23

نموذج لائحة الصفقات العمومية المسندة

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

لائحة الصفقات العمومية المسندة برسم السنة.....(N-1)
تطبيقا لمقتضيات المادة 148 من مرسوم الصفقات العمومية

لائحة الصفقات العمومية المسندة إلى المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغرى والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين برسم السنة المالية.....(N-1) من طرف.....(صاحب المشروع).

رقم	نوع نائل الصفقة	عدد الصفقات العمومية	المبلغ الإجمالي (مع احتساب الرسوم)
1	المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة		
2	التعاونيات واتحاد التعاونيات		
3	المقاولون الذاتيون		
المجموع			

وحرر ب.....في.....
إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

نموذج 23-3

نموذج لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة.....(N-1)

لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية.....(N-1) من طرف.....(صاحب المشروع).

المبلغ الإجمالي (مع احتساب الرسوم)	عدد الاتفاقيات أو العقود المبرمة	طبيعة العمل ⁽²⁾
		أشغال
		العمل 1
		العمل 2
		العمل...
		توريدات
		العمل 1
		العمل 2
		العمل...
		خدمات
		العمل 1
		العمل 2
		العمل...
		المجموع

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) الرجوع إلى الأعمال من نفس النوع كما تم سردها في الملحق 1 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية.

نموذج 24

نموذج مقرر تعيين صاحب المشروع

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

مقرر

.....(السلطة المختصة)(2)

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ولاسيما المادة 4 منه؛

نظرا للصلاحيات المخولة لي بصفتي السلطة المختصة.

قرر

.....(الصفة)(3) يعين صاحب المشروع من أجل إعداد الصفقات العمومية وإبرامها وتنفيذها:

- باسم ولحساب إحدى الهيئات.....(1)

- صفقة أو صفقات متعلقة ب.....(4)

وحرر ب.....في.....

إمضاء وخاتم صاحب المشروع

(1) يجب تحديد الهيئة التي ينتمي إليها صاحب المشروع (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام...).

(2) يجب تحديد صفة السلطة المختصة (وزارة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام...).

(3) المسؤول عن الهيئة المعين بهذه الصفة.

(4) يجب تحديد المجال أو المجالات المعنية.

نموذج 25

نموذج اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع

بناء على: (2)

- مقرر رئيس الحكومة رقم.....بتاريخ.....
- ترخيص الوزير المكلف بالداخلية رقم.....بتاريخ.....
- الموضوع: (3).....

بين

الهيئة.....(1) ممثلة من طرف.....بصفتها السلطة المختصة المشار إليها بعده باسم « صاحب المشروع »؛

من جهة،

والهيئة.....المؤهلة بصورة قانونية لتولي الإشراف المنتدب على المشروع بموجب.....(4) ممثلة من طرف.....(الصفة) المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.

عنوان الموطن المختار:

المنخرطة في(5).....تحت رقم.....(6)

المنخرطة في السجل التجاري.....(المدينة).....تحت رقم.....(6)

المنخرطة في الضريبة المهنية.....تحت رقم.....(6)

رقم التعريف الموحد للمقاوله.....(6)

المشار إليها بعده باسم « صاحب المشروع المنتدب »؛

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

(1) تحدد الهيئة التابع لها صاحب المشروع (الوزارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية أو شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام).

(2) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(3) يحدد موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

(4) يجب الإشارة إلى النص الذي يؤهل الهيئة لتولي الإشراف المنتدب على المشروع.

(5) يجب الإشارة إلى صندوق الضمان الاجتماعي أو أي نظام خاص آخر للاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

(6) يحدد، عند الاقتضاء، وفق الوضع القانوني لصاحب المشروع المنتدب.

المادة الأولى: مراجع النصوص العامة والخاصة

- تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:⁽⁷⁾
- القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015)؛
 - القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
 - القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛
 - القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
 - القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195، الصادر بتاريخ 16 من رمضان 1426 (11 نوفمبر 2003)؛
 - المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛
 - المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
 - المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية؛
 - المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
 - المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمليات والأقاليم ومجموعاتها؛
 - المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 - المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛
 - المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
 - البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛
 - الإحالة إلى النص أو النصوص التي تؤهل الهيئة المعنية من تولي مهمة الإشراف المنتدب على المشروع؛
 -

⁽⁷⁾ تجب الملاءمة وفق النظام الأساسي لصاحب المشروع المنتدب وطبيعة عقد الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار الاتفاقي الذي يعهد بموجبه صاحب المشروع إلى صاحب المشروع المنتدب بمهمة أو مهام الإشراف المنتدب على المشروع كما هي محددة في المادة 4 المشار إليها بعده لتنفيذ، باسم ولصالح صاحب المشروع، المشروع، المشروع المتعلق⁽⁸⁾ ب

المادة 3: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقاً للبرنامج الذي تم تحديده على أساس العناصر المأخوذة بعين الاعتبار التالية:⁽⁹⁾

-
-
-

المادة 4: المهام الموكولة إلى الإشراف المنتدب على المشروع

يتولى صاحب المشروع المنتدب القيام، باسم ولفائدة صاحب المشروع، بالمهمة أو المهام الآتية:⁽¹⁰⁾

-
-
-

المادة 5: تنفيذ مهام الإشراف المنتدب على المشروع

يتم تنفيذ المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب على المشروع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية.

يجب إبرام الصفقات المزمع إنجازها في إطار هذه الاتفاقية وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 6: وضع القطعة الأرضية رهن الإشارة

يلتزم صاحب المشروع بأن يضع رهن إشارة صاحب المشروع المنتدب القطعة الأرضية الضرورية لإنجاز المشروع المزمع، عند الاقتضاء.

⁽⁸⁾ يحدد موضوع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مكان التنفيذ بما فيه الجماعة أو الإقليم أو العمالة والمنطقة المعنية.

⁽⁹⁾ تجب الملاءمة وفق العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار، على وجه الخصوص: (i) الخصائص الوظيفية الكامنة في المنشأة؛ (ii) الاحتياجات المعبر عنها من حيث أسطح الأرضيات؛ (iii) الغلاف المالي المخصص للمنشأة.

⁽¹⁰⁾ يحدد وفق المهام المسندة إلى صاحب المشروع المنتدب.

المادة 7: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة...) في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل الموافقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسليم المنشأة، تعقد الاجتماعات في مقر صاحب المشروع بحضور صاحب المشروع المنتدب، بعد دعوته عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

المادة 8: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في.... في المائة (....%) من مبلغ الأشغال و/أو الدراسات المتعلقة بها المنجزة فعلا، دون احتساب الرسوم، والمثبتة بصورة قانونية.⁽¹¹⁾

يضاف إلى المبالغ المفوترة برسم هذه الأجرة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة بالأسعار الجاري بها العمل في تاريخ التسديد، عند الاقتضاء.

تؤدي هذه الأجرة، بناء على مقرر لصاحب المشروع، وفق الكيفيات التالية:

الرقم	المراحل	محتوى المرحلة	النسبة المئوية
1	الدراسة	الموافقة على ملف الدراسات التمهيدية الموجزة للمشروع	5%
		الموافقة على ملف الدراسات التمهيدية المفصلة للمشروع	10%
		تسليم ملف استشارة المقاولات	5%
		التوقيع على محضر جلسة فتح الأظرفة	5%
2	التنفيذ	تتبع تنفيذ الأشغال	60%
3	التسليم	التسليم المؤقت	5%
		التسليم النهائي	10%

يتم تصفية أجرة صاحب المشروع المنتدب، المتعلقة بمرحلة الدراسة على أساس تقدير كلفة الأشغال، دون احتساب الرسوم. ويتم تعديل هذه الأجرة على أساس مبالغ صفقات الأشغال المنجزة فعليا.

(11) مع مراعاة المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة 9: طريقة تمويل المنشأة

يقوم صاحب المشروع المنتدب، بصفته أمرا مساعدا بالصرف بموجب القرار المشترك رقم.....بتاريخ.....، بصرف المبالغ المترتبة عن تنفيذ المشروع من الاعتمادات المفوضة إليه وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية.(12)

يلتزم صاحب المشروع بتمويل المشروع تدريجيا بتحويل المبالغ إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم.....ويتم دفع هذه المبالغ، من لدن صاحب المشروع، حسب تقدم إنجاز المشروع.(13)

المادة 10: حساب التسيير للمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخل والنفقات المرتبطة بهذا المشروع.

تدون في هذا السجل:

(1) في الجانب الدائن:

- الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن صاحب المشروع، حسب الحالة.

(2) في الجانب المدين:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛

- نفقات عمليات الطرق ومختلف الشبكات، عند الاقتضاء؛

- النفقات المرتبطة بأشغال البناء، عند الاقتضاء؛

- أتعاب باقي المتدخلين (المساحين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة...)، عند الاقتضاء؛

- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 11: الحصيلة النهائية للمشروع

يحرر صاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، حصيلة إنجاز المشروع والتي تُوجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛

- نفقات عمليات الطرق ومختلف الشبكات، عند الاقتضاء؛

- النفقات المرتبطة بأشغال البناء، عند الاقتضاء؛

(12) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم تعيين صاحب الصفقة أمرا مساعدا بالصرف.

(13) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة تعيين صاحب الصفقة أمرا مساعدا بالصرف.

- أتعاب باقي المتدخلين (المساحين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المراقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 12: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشروع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يعاد تحويله، من طرف صاحب المشروع المنتدب، ليدرج ضمن المداخل في ميزانية صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 13: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وصاحب المشروع.

المادة 14: كفاءات المراقبة

يتولى صاحب المشروع المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية المتعلقة بمختلف مراحل تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية.

المادة 15: لجنة تتبع المشروع

تتولى لجنة مكونة من ممثلين عن صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب تتبع الدراسات وحسن تنفيذ وسير الأشغال. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة 16: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة 17: التزامات صاحب المشروع المنتدب

ينجز صاحب المشروع المنتدب مهمته وفق الشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي حدود الغلاف المالي المرصود للمشروع.

كما يلتزم بإخطار صاحب المشروع آنيا بجميع الإكراهات التي من شأنها أن تعيق التقدم العادي للمشروع أو أن تؤدي إلى تجاوز الميزانية المرسودة.

يلتزم صاحب المشروع المنتدب باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن تنفيذ المنشآت مع احترام تام للأجال وتكاليف إنجاز المشروع.

يظل صاحب المشروع المنتدب المحاور الوحيد لمختلف المتدخلين في إنجاز المشروع.

المادة 18: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشروع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 19: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشروع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

تعتبر جميع الدراسات والوثائق التي تم إعدادها في إطار هذه الاتفاقية، في ملكية صاحب المشروع الذي يمكنه استعمالها مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالملكية الفنية والفكرية.

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 20: الفسخ

تفسخ هذه الاتفاقية في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع المنصوص عليها في المادة 16 من هذه الاتفاقية.

كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أو باتفاق الطرفين أو كجزء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 21: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع بطلب جميع التراخيص أو التأشيرات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع المنتدب بمساعدة صاحب المشروع في هذا الشأن.

المادة 22: تسوية النزاعات

تسوى النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً. وفي حالة تعذر ذلك، يلجأ الطرفان إلى تحكيم رئيس الحكومة بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام أو إلى تحكيم الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية.

اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع رقم
الموضوع:

ألف) عندما يعين صاحب الصفقة أمرا مساعدا بالصرف:(14)

مبلغ أجره صاحب المشروع المنتدب:	
- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم:	(بالحروف والأرقام)
- نسبة أجره صاحب المشروع المنتدب:	(بالحروف والأرقام)
- مبلغ الأجره دون احتساب الرسوم:	(بالحروف والأرقام)
- سعر الضريبة على القيمة المضافة:	(بالحروف والأرقام)
- مبلغ الأجره مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة:	(بالحروف والأرقام)

باء) عندما لا يعين صاحب الصفقة أمرا مساعدا بالصرف:(15)

أ) مبلغ أجره صاحب المشروع المنتدب:	
- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم:	(بالحروف والأرقام)
- نسبة أجره صاحب المشروع المنتدب:	(بالحروف والأرقام)
- مبلغ الأجره بدون احتساب الرسوم:	(بالحروف والأرقام)
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة:	(بالحروف والأرقام)
- مبلغ الأجره مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة(أ):	(بالحروف والأرقام)
ب) المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:	
- تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم:	(بالحروف والأرقام)
- المبالغ الإضافية:	(بالحروف والأرقام)
- المبلغ الإجمالي التقديري (ب):	(بالحروف والأرقام)
المبلغ الكلي التقديري للمشروع (أ + ب):	(بالحروف والأرقام)

توقيع صاحب المشروع المنتدب

توقيع صاحب المشروع

حرر ب..... في.....

حرر ب..... في.....

صودق عليه من لدن.....

أشرف عليه من لدن.....

حرر ب..... في.....

حرر ب..... في.....

(14) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة عدم تعيين صاحب الصفقة أمرا مساعدا بالصرف.

(15) يجب حذف هذه الفقرة، في حالة تعيين صاحب الصفقة أمرا مساعدا بالصرف.

نموذج 26

نموذج عقد المهندس المعماري

المملكة المغربية

الهيئة.....(1)

عقد المهندس المعماري رقم...

الموضوع
عقد مبرم عن طريق.....(طريقة الإبرام) تطبيقاً للفقرة.....من البند.....من المادة.....من
المرسوم رقم 2.22.431 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

بين

.....(صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب) ممثلاً من لدن.....(الصفة) المشار إليه بعده
« صاحب المشروع »؛

من جهة،

و

1) حالة المهندس المعماري الذي يمارس لحسابه الخاص:

السيد (ة).....مهندس (ة) معماري (ة) المتصرف (ة) باسمه (ها) ولحسابه (ها) الخاص.
المرخص له (لها) بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....
رقم الضريبة المهنية:.....
رقم التعريف الموحد للمقولة:.....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....
عنوان الموطن المختار:.....
رقم بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو لدى الخزينة العامة للمملكة)(2).....

2) حالة تجمع المهندسين المعماريين:

أعضاء تجمع المهندسين المعماريين، الموقعين أسفله، المكون طبقاً لاتفاقية تأسيس التجمع.....(3):

المهندس المعماري رقم 1:

السيد (ة).....مهندس (ة) معماري (ة) المتصرف (ة) باسمه (ها) ولحسابه (ها) الخاص.
المرخص له (لها) بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....
رقم الضريبة المهنية:.....
رقم التعريف الموحد للمقولة:.....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:.....

(1) يجب تحديد الهيئة التي يتبع لها صاحب المشروع (وزارة، جماعة ترابية، مؤسسة عمومية، شخص اعتباري خاضع للقانون العام...).

(2) يتضمن بيان الحساب البنكي 24 رقماً.

(3) يجب الإشارة إلى مراجع الاتفاقية.

عنوان الموطن المختار:
رقم بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو لدى الخزينة العامة للمملكة)⁽⁴⁾

المهندس المعماري رقم 2:

السيد (ة).....مهندس (ة) معماري (ة) المتصرف (ة) باسمه (ها) ولحسابه (ها) الخاص.
المرخص له (لها) بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....
رقم الضريبة المهنية:
رقم التعريف الموحد للمقولة:
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:
عنوان الموطن المختار:
رقم بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو لدى الخزينة العامة للمملكة)⁽⁵⁾

المهندس المعماري رقم:

السيد (ة).....مهندس (ة) معماري (ة) المتصرف (ة) باسمه (ها) ولحسابه (ها) الخاص.
المرخص له (لها) بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....
رقم الضريبة المهنية:
رقم التعريف الموحد للمقولة:
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:
عنوان الموطن المختار:
رقم بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو لدى الخزينة العامة للمملكة)⁽⁶⁾

3) حالة شركة المهندسين المعماريين:

السيد (ة).....مهندس (ة) معماري (ة).
المرخص له (لها) بمزاولة مهنة المهندس المعماري تحت رقم.....بتاريخ.....
المتصرف، بموجب الصلاحيات المخولة له (لها)، باسم ولحساب شركة المهندسين المعماريين
رأسمالها:
رقم الضريبة المهنية:
رقم التعريف الموحد للمقولة:
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....
عنوان الموطن المختار:
رقم بيان الحساب البنكي.....(البريدي أو البنكي أو لدى الخزينة العامة للمملكة)⁽⁷⁾

⁽⁴⁾ يتضمن بيان الحساب البنكي 24 رقما.

⁽⁵⁾ يتضمن بيان الحساب البنكي 24 رقما.

⁽⁶⁾ يتضمن بيان الحساب البنكي 24 رقما.

⁽⁷⁾ يتضمن بيان الحساب البنكي 24 رقما.

المشار إليه (إليها) بعده « بالمهندس المعماري »

من جهة أخرى؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع عقد المهندس

يتعلق هذا العقد ب..... (موضوع العقد) ب..... (مكان الإنجاز).

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 2: محتوى المشروع

يرمي المشروع المزمع إنجازه إلى (8).....

المادة 3: مراجع النصوص العامة والخاصة

تطبق، على وجه الخصوص، مقتضيات النصوص التالية على عقد المهندس المعماري:

- القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛
- القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛
- القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015)؛
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1426 (11 نوفمبر 2003)؛
- المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

(8) يجب تحديد الطبيعة والتعريف المفصل لمكونات المشروع ومحتواه.

- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمال والأقاليم ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية؛
- البيان العام للمهندس المعماري المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء .

المادة 4: مهام المهندس المعماري

- 1) بالنسبة لأعمال البناء :
وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، يعهد إلى المهندس المعماري بما يلي:
- التصميم المعماري للمنشأة؛
- إعداد جميع الوثائق المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره، ولاسيما تلك التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء، وفق الأنظمة الجاري بها العمل؛
- السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء مع التصميم الهندسي؛
- تتبع تنفيذ أشغال البناء ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى حين تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

- 2) بالنسبة لأعمال التجزئات العقارية:
وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، يعهد إلى المهندس المعماري بما يلي:
- التصور المعماري لمشروع التجزئة؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بتصور التجزئة من الوجهة المعمارية والتي يجب الإدلاء بها للإدارة المختصة من أجل الحصول على الإذن بإحداث التجزئة.

- 3) بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح المباني، يعهد إلى المهندس المعماري ما يلي:
- وضع جميع المستندات المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بصيانة وإصلاح البيانات ولاسيما تلك التي يجب تقديمها إلى الجماعة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل؛
- تتبع تنفيذ أشغال صيانة وإصلاح المباني ومراقبة مطابقتها مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى غاية استلام الأشغال.

- 4) بالنسبة للأعمال المتعلقة بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يعهد إلى المهندس المعماري ما يلي:
- تنسيق أعمال جميع المتدخلين (مكاتب الدراسات والمراقبة والمسح الطبوغرافي...) والسهر على تطابقها مع مشروع الترميم المعتمد؛
 - إعداد جميع الوثائق المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بترميم المبنى، ولا سيما تلك اللازمة من أجل الحصول على الترخيص من طرف الإدارات المختصة من أجل إنجاز المشروع طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - تتبع تنفيذ أشغال الترميم ومراقبة تطابقها مع خيارات الترميم المعتمدة وفقاً للقواعد الفنية، وذلك إلى غاية تسلم الأشغال.

المادة 5: رهن عقد المهندس

- في حالة رهن عقد المهندس يتم تطبيق مقتضيات القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، مع تحديد ما يلي:
- 1) تتم تصفية المبالغ المترتبة على.....(الهيئة التابع لها صاحب المشروع)، تنفيذاً لهذا العقد، من طرف.....(صفة الموظف المكلف بالتصفية)؛
 - 2) الموظف المكلف بإعطاء المعلومات والقوائم المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 13.112 السالف الذكر، إلى المهندس المعماري صاحب العقد وإلى المستفيد من رهن عقد المهندس أو من الحلول، هو السيد(ة).....بصفته صاحب المشروع؛
 - 3) تتم الأداءات المنصوص عليها في هذا العقد من طرف.....(المحاسب أو الشخص المكلف بالأداء) المخول وحده تسلم تبليغات مديني المهندس المعماري صاحب هذا العقد.

يسلم صاحب المشروع دون مصاريف للمهندس المعماري، بناء على طلب منه مقابل وصل، نسخة من العقد موقع عليه يتضمن عبارة « نظير فريد »، يبين أن النسخة المذكورة تم إصدارها في نظير واحدة ليكون بمثابة رسم للرهن وذلك طبقاً لمقتضيات القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية.

يتحمل المهندس المعماري مصاريف التنبر المتعلقة بالعقد الأصلي ونظيره الفريد المسلمين إليه.

المادة 6: صلاحية العقد وأجل تبليغ المصادقة عليه

يجب أن تتم المصادقة على العقد قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال.

يتم تبليغ المصادقة على العقد طبقاً لمقتضيات المادة 143 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

لا يعتبر هذا العقد صحيحاً ونهائياً إلا بعد: ⁽⁹⁾

- المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة؛ ⁽¹⁰⁾

- المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون هذه التأشير مطلوبة. ⁽¹¹⁾

⁽⁹⁾ يجب حذف ما لا فائدة فيه.

⁽¹⁰⁾ بالنسبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام الملزمة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري به العمل، بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

⁽¹¹⁾ بالنسبة للمؤسسات العمومية ولأشخاص القانون العام الخاضعة للمراقبة المالية للدولة والمرسوم المنظم للصفقات العمومية.

المادة 7: الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري

1) تشمل الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري على ما يلي:

أ) عقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب؛

ب) الاقتراح التقني؛

ج) عقد المهندس المعماري.

2) في حالة وجود تعارض أو تباين بين الوثائق المكونة لعقد أعمال الهندسة المعمارية، يعتد بالوثائق المذكورة تبعا للترتيب المبين أعلاه.

المادة 8: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد

تتضمن الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام العقد ما يلي:

1 - الأوامر بالخدمة؛

2 - العقود الملحقة المشار إليها في المادة 14 من هذا العقد، عند الاقتضاء.

يجب أن ترفق نسخ العقود الملحقة بالأوامر بالخدمة التي تبلغها.

المادة 9: رسوم التنبر

يؤدي المهندس المعماري رسوم تنبر العقد، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية المعمول بها.

المادة 10: الآجال

ألف) مقتضيات خاصة:

1 - الآجال حسب المراحل:

أ) مرحلة الدراسات:

- بالنسبة للدراسات، يحدد أجل تسليم وثائق أعمال الهندسة المعمارية في الجدول الزمني لإعداد الدراسات المقدم من طرف المهندس المعماري طبقا لمقتضيات (الفقرة 3) من ثانيا) من المادة 103 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر: (12)

المرحلة	محتوى المرحلة	الآجال
الدراسات	دراسة الرسم الأولي للمشروع	
	المشروع التمهيدي الموجز	
	المشروع التمهيدي المفصل	
	رخصة البناء	
	مشروع التنفيذ	
	ملف استشارة المقاولات	

(12) يحذف هذا الجدول عندما يتعلق الأمر بعملية تجزئة أو بصفة تتعلق بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

- بالنسبة لأعمال التجزئة، يحدد أجل تسليم وثائق أعمال الهندسة المعمارية في الجدول الزمني لإعداد الدراسات المقدم من طرف المهندس المعماري طبقاً لمقتضيات (الفقرة 3) من ثانياً) من المادة 103 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر: (13)

المرحلة	محتوى المرحلة	الأجل
التصور المعماري للتجزئة	الدراسات الأولية	
	مخطط الهيكلية	
	مشروع التنفيذ	
	رخصة التجزئة	
إعداد الوثائق (14)		

- بالنسبة للصفقات المتعلقة بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يحدد أجل تسليم وثائق أعمال الهندسة المعمارية في الجدول الزمني لإعداد الدراسات المقدم من طرف المهندس المعماري طبقاً لمقتضيات (الفقرة 3) من ثانياً) من المادة 103 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر: (15)

المرحلة	محتوى المرحلة	الأجل
الدراسات	المصادقة على الكشوفات والتغطيات الطبوغرافية والتصويرية المنجزة من طرف مهندس طبوغرافي مساح	
	القيام بجدد للوضعية الراهنة وتحليل سوسيو-مجال	
	القيام بالتحليل المسبق	
	إعداد خيارات الترميم	
	الحصول على الترخيص لدى الإدارات المختصة من أجل إنجاز المشروع	
	إعداد مشروع الترميم- مشروع التنفيذ	
	تحضير ملف طلب العروض واستشارة المقاولات بتعاون مع مكتب المراقبة	

ب) مرحلة تتبع الأشغال:

- بالنسبة لمرحلة تتبع الأشغال، يبدأ أجل تسليم وثائق أعمال الهندسة المعمارية في التاريخ المحدد في أمر الخدمة الذي ينص على الشروع في الأشغال من طرف المقاول وينتهي بالتسلم النهائي لهذه الأشغال.

المرحلة	محتوى المرحلة	أجل تسليم الوثائق
تتبع الأشغال	إدارة وتتبع تنفيذ الأشغال	---

2 - يتوفر صاحب المشروع على أجل خمسة عشر يوماً من أجل فحص الملفات المقدمة من طرف المهندس المعماري بعد انتهاء تنفيذ الأعمال.

لا تحتسب آجال فحص الملفات المسلمة من طرف المهندس المعماري داخل المدة الإجمالية لإنجاز العقد.

3 - يسري أجل التنفيذ انطلاقاً من التاريخ المحدد في الأمر بالخدمة الذي ينص على الشروع في الأعمال.

(13) يحذف هذا الجدول عندما يتعلق الأمر بأعمال الدراسات أو بصفة تتعلق بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

(14) يتعلق الأمر بالوثائق الخاصة بالتصور المعماري التي يجب الإدلاء بها للإدارة المختصة قصد الحصول على رخصة البناء.

(15) يحذف هذا الجدول عندما يتعلق الأمر بأعمال الدراسات أو بعملية تجزئة.

باء) مقتضيات مشتركة لكل الأجل:

يسري كل أجل محدد بموجب العقد بالنسبة لصاحب المشروع أو للمهندس المعماري، ابتداء من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل في الساعة الصفر.

يعبر عن الأجل بالأيام أو بالشهور:

- عندما يتم تحديد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المحددة؛
- عندما يتم تحديد الأجل بالأشهر، يتم حسابه من تاريخ اليوم الذي يبتدئ فيه إلى اليوم من الشهر الذي ينتهي فيه، فإذا لم يوجد في الشهر المنتهي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي في اليوم الأخير من الشهر.

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال.

المادة 11: الغرامات عن التأخير والغرامات الأخرى

1 - في حالة التأخير في تسليم الوثائق حسب الآجال المحددة في المادة 10 أعلاه، تفرض غرامة تأخير يومية على المهندس المعماري محددة في واحد على ألف (1/1000) من أتعاب المرحلة المعنية من بين المراحل المنصوص عليها في المادة 30 من هذا العقد.

وتفرض هذه الغرامات من طرف صاحب المشروع بمجرد ثبوت تأخير في تسليم الوثائق.

وفي حالة فسخ العقد بسبب إخلال من المهندس المعماري، تفرض غرامات التأخير إلى غاية يوم توقيع مقرر الفسخ من طرف السلطة المختصة.

في حالة الفسخ بحكم القانون، يتم تطبيق غرامات التأخير حتى يوم تاريخ سريان مفعول الفسخ.

لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل احتساب الغرامات.

يحدد سقف الغرامات في ثمانية في المائة (8%) من مبلغ أتعاب المهندس المعماري التي يتم احتسابها على أساس التقدير الموجز للأشغال.

يحق للسلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ العقد بعد توجيه إنذار مسبق للمهندس المعماري ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 41 من هذا العقد.

2 - في حالة الغياب غير المبرر للمهندس المعماري أو من يمثله عن زيارات أو اجتماعات الورش، تطبق غرامة قدرها ألف (1000 درهم) عن كل غياب.

3 - في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين 1 و2 أعلاه، تخصم الغرامات المفروضة على المهندس المعماري من جميع المبالغ المستحقة له على صاحب المشروع، بغض النظر عن طرق التحصيل الأخرى.

لا يعفي تطبيق هذه الغرامات المهندس المعماري من الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي يتحملها بموجب العقد.

المادة 12: المراسلات

1 - تتم جميع المراسلات المتعلقة بإنجاز الأعمال الهندسية بين صاحب المشروع والمهندس المعماري كتابة. ويتم تبليغها أو إيداعها بالعنوان المحدد في العقد من لدن الأطراف المتعاقدة.

2 - تودع المراسلات المنصوص عليها أعلاه، مقابل وصل لدى المرسل إليه، أو تبعث إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، وذلك داخل الأجل المحدد، إذا تم التنصيص عليه. ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإشعار بالتوصل وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

كما يمكن إرسالها أيضا بواسطة فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية.

3 - تسجل المراسلات المتبادلة بين صاحب المشروع والمهندس المعماري عند إرسالها أو استلامها في سجل عقد المهندس المعماري المعد لهذا الغرض من قبل صاحب المشروع.

4 - تحفظ المراسلات المتبادلة السالفة الذكر في ملف العقد.

المادة 13: الأوامر بالخدمة

1 - الأمر بالخدمة هو وثيقة صادرة عن صاحب المشروع وتهدف إلى إبلاغ المهندس المعماري بالمقررات أو المعلومات المتعلقة بالعقد.

2 - تكون الأوامر بالخدمة كتابية وموقعة من لدن صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة في سجل العقد.

3 - تحرر الأوامر بالخدمة في نظيرين، من لدن صاحب المشروع، وتبلغ إلى المهندس المعماري بواسطة البريد المحمول مقابل وصل أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يقوم المهندس المعماري، داخل أجل ثلاثة أيام، بإرجاع أحد النظيرين إلى صاحب المشروع، بعد أن يوقعه ويضع عليه تاريخ التوصل به. وفي حالة عدم إرجاعه داخل الأجل المحدد، يعتبر الأمر بالخدمة مقبولا من لدن المهندس.

4 - يجب أن يتقيد المهندس المعماري بمقتضيات أوامر الخدمة المبلغة له.

5 - إذا اعتبر المهندس المعماري أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز الالتزامات الناجمة عن عقده أو تستدعي من طرفه تحفظات، يتعين عليه إرجاع نسخة من الأمر بالخدمة موقع ومؤرخ ومتضمن لعبارة « موقع بتحفظ » إلى صاحب المشروع. كما يجب عليه أيضا أن يوافي صاحب المشروع في شأن تحفظاته وملاحظاته كتابة، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة تحت طائلة سقوط الحق.

يتمتع المهندس المعماري، تحت مسؤوليته، عن تنفيذ الأمر بالخدمة ما عدا إذا أمره صاحب المشروع بتنفيذه بموجب أمر آخر بالخدمة داخل أجل أقصاه سبعة أيام، ابتداء من تاريخ استلام شروحات المهندس المعماري.

غير أنه، يتعين على المهندس المعماري أن يرفض تنفيذ الأمر بالخدمة الثاني، بإرجاع إلى صاحب المشروع نسخة منه تحمل عبارة "موقع مع نفس التحفظات" إذا كان تنفيذه:

- يمثل خطراً جلياً لانهايار المنشأة أو يشكل تهديداً للسلامة ويتعين على المهندس المعماري أن يقدم في هذا الشأن التبريرات الضرورية المسلمة من طرف خبير أو هيئة للمراقبة التقنية أو كل هيئة مختصة في المجال؛
- ليس له أي علاقة بموضوع العقد، أو يغير موضوع العقد أو مكان تنفيذه، كما هو منصوص عليه في عقد الأعمال الهندسية؛

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمهندس المعماري حول موضوع الأمر بالخدمة، تطبق مقتضيات المادتين 42 و43 من هذا العقد.

6 - مع مراعاة الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب على المهندس المعماري أن يتقيد بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه من لدن صاحب المشروع. يمكن كذلك لصاحب المشروع اللجوء إلى خدمات المفوض القضائي لتبليغ الأمر بالخدمة المذكور.

7. في حالة رفض المهندس المعماري تسليم الأمر بالخدمة، يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى خدمات المفوض القضائي لتبليغ الأمر بالخدمة المذكور.

8 - يجب على صاحب المشروع أن يخبر المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، بتاريخ الشروع في تنفيذ الأشغال، وذلك سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ بدء الأشغال.

9. إذا تعلق الأمر بتجمع المهندسين المعماريين، تبلغ الأوامر بالخدمة إلى وكيل التجمع.

المادة 14: العقود الملحقة

1 - العقد الملحق عقد إضافي للعقد الأصلي، يعاين اتفاق إرادة الطرفين. ويهدف إلى تغيير أو تتميم بند أو عدة بنود من العقد المذكور، دون تغيير موضوعه أو محل تنفيذه.

2 - يجوز لصاحب المشروع والمهندس المعماري إبرام عقد ملحق في إحدى الحالات التالية:

- (أ) لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على:
 - شخص صاحب المشروع؛
 - اسم أو تسمية المهندس المعماري وكذا إطاره القانوني؛
 - محل الوفاء البنكي للمهندس المعماري.
- (ب) لأجل تصحيح الأخطاء الواضحة التي تمت معاينتها في الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري قيد التنفيذ؛
- (ج) في حالة القوة القاهرة كما هي منصوص عليها في المادة 25 من هذا العقد لمعاينة انعكاساتها على تنفيذ العقد وبالخصوص على التزامات كلا الطرفين ولا سيما فيما يتعلق بالأجل؛

(د) لأجل تعيين وكيل جديد للتجمع في حالة إخلال الوكيل السابق بالتزاماته، طبقاً للبند 2 من المادة 41 من هذا العقد؛
 (هـ) لمواصلة إنجاز العمل المعماري مع العضو أو الأعضاء الآخرين في التجمع في حالة وفاة مهندس معماري واحد أو أكثر من أعضاء التجمع المذكور؛
 (و) لمعاينة التغييرات التي تطرأ على المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية.

3 - لا يعتبر العقد الملحق صحيحاً ونهائياً إلا بعد: (16)

- المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة؛ (17)

- المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة والتأشير عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون هذه التأشير مطلوبة. (18)

المادة 15: الوثائق الواجب تسليمها إلى المهندس المعماري

1 - يسلم صاحب المشروع بالمجان للمهندس المعماري، مقابل إبراء من طرف هذا الأخير، نظيراً مراجعاً ومشهوداً بصحته لعقد الالتزام ولهذا العقد وللوثائق المشار إليها صراحة كوثائق مكونة للعقد، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ تبليغ المصادقة على العقد.

2 - تتكون الوثائق التي يمكن، بالإضافة إلى ذلك، وضعها تحت تصرف المهندس المعماري، بطلب منه، مما يلي:

.....

تسلم هذه الوثائق للمهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة.

3 - يتعين على المهندس المعماري أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه، وذلك خلال أجل عشرة أيام بعد تسليم هذه الوثائق.

بعد انصرام هذا الأجل، يعتبر المهندس المعماري كما لو أنه تحقق من مطابقة هذه الوثائق مع الوثائق التي اعتمدت كأساس لإبرام العقد والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها قصد تسلم الأعمال.

يجب على المهندس المعماري التحقق من المعطيات المقدمة من طرف صاحب المشروع أو التي تم جمعها بموافقة هذا الأخير.

المادة 16: موطن المهندس المعماري

يحدد موطن المهندس المعماري في مكتبه.

تكون تبليغات صاحب المشروع بصورة صحيحة بمكتب المهندس المعماري المبين عنوانه في عقد الالتزام.

(16) يجب حذف ما لا فائدة فيه.

(17) بالنسبة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام الملزمة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري به العمل، بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

(18) بالنسبة للمؤسسات العمومية ولأشخاص القانون العام الخاضعة للمراقبة المالية للدولة والمرسوم المنظم للصفقات العمومية.

في حالة تغييره للموطن، يجب على المهندس المعماري:

- أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ وقوع هذا التغيير؛
- أن يدلي بتصريحات تغيير الموطن التي تم إيداعها بالأمانة العامة للحكومة وبالسلطة الإدارية المحلية للمكان الجديد لممارسة المهنة أو مقر الشركة في حالة التغيير إلى جماعة أخرى.

المادة 17: اختيار مساعدي المهندس المعماري

- 1 - لا يمكن للمهندس المعماري أن يختار مساعديه إلا من بين الأشخاص المؤهلين لتنفيذ الأعمال.
- 2 - يحق لصاحب المشروع أن يطلب من المهندس المعماري تغيير مساعديه لأسباب مبررة.
- 3 - يظل المهندس المعماري مسؤولاً عن المخالفات، المعايينة أثناء ممارسة المهام المهنية، المرتكبة من طرف مساعديه خلال تنفيذ الأعمال.

المادة 18: التأمينات

- 1 - علاوة على وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، يوجه المهندس المعماري لصاحب المشروع قبل تبليغ الأمر بالخدمة للمشروع في تنفيذ العقد شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية، تثبت اكتتاب عقد أو عقود تأمين لتغطية الأخطار المتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدموه وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لا يمكن اعتبار صاحب المشروع مسؤولاً عن الأضرار أو عن التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المهندس المعماري.

ولذا، يتحمل المهندس المعماري الأضرار والفوائد والتعويضات والمصاريف والتكاليف والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

- 2 - يتعين على المهندس المعماري أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأعمال بصورة مستمرة بالتأمينات المنصوص عليها في العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يدلي لصاحب المشروع بما يثبت تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

- 3 - لا يمكن لصاحب المشروع أن يقوم بتبليغ الأمر بالخدمة من أجل الشروع في تنفيذ العقد إذا لم يوجه له المهندس المعماري نسخاً مطابقة لأصل شواهد التأمين المكتتبة لتغطية الأخطار المنصوص عليها في البندين 1 و2 من هذه المادة.

- 4 - تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا العقد، لا يمكن إجراء أي تغيير في وثائق التأمين دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لصاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري فسخ وثائق التأمين دون الاكتتاب القبلي لوثيقة تأمين أخرى بنفس حدود التغطية موافق عليها من طرف صاحب المشروع.

المادة 19: التزام الكتمان والسرية

1 - يلتزم المهندس المعماري باحترام السر المهني كما هو منصوص عليه في التشريع الجاري به العمل. كما يجب عليه أن يلتزم بالكتمان المهني فيما يتعلق بجميع الوقائع أو المعلومات أو الوثائق التي يطلع عليها في إطار قيامه بمهامه. لا يمكن أن يعفى من هذا الالتزام إلا بمقرر صريح من صاحب المشروع.

2 - يلتزم صاحب المشروع بالحفاظ على سرية المعلومات المتوصل بها من لدن المهندس المعماري والتي يعتبر هذا الأخير أنها تكتسي طابعا سريا.

المادة 20: الحفاظ على السر

1 - عندما يشير العقد إلى أنه يكتسي في مجموعه أو في جزء منه طابعا سريا، سواء في موضوعه أو في شروط تنفيذه، تطبق عليه مقتضيات البنود من 2 إلى 4 من هذه المادة.

2 - يتعين على صاحب المشروع أن يبلغ المهندس المعماري، بواسطة وثيقة خاصة، بعناصر الصنف التي تكتسي طابعا سريا.

3 - يخضع المهندس المعماري لجميع الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على السر، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المستخدمين وكذا بإجراءات الوقاية الخاصة التي يتعين مراعاتها في تنفيذ العقد.

تبلغ الالتزامات والإجراءات المذكورة إلى المهندس المعماري بواسطة الوثيقة الخاصة المشار إليها في البند 2 من هذه المادة.

4 - يجب على المهندس المعماري أن يتخذ جميع التدابير لضمان الحفاظ على عناصر العقد التي تكتسي طابعا سريا وحمايتها، بما في ذلك الوثيقة الخاصة السالفة الذكر وأن يخبر في الحال صاحب المشروع بفقدان أي وثيقة، وكذلك بكل طارئ يمكن أن يشكل خطرا على خرق السرية.

ويتعين عليه أيضا أن يحافظ على سرية كل معلومة تتعلق بالدفاع الوطني يكون قد علم بها، بأي شكل من الأشكال، فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ العقد.

5 - لا يجوز للمهندس المعماري بأي حال من الأحوال إثارة مقتضيات هذه المادة، للمطالبة بتمديد أجل تنفيذ العقد أو بتعويض.

المادة 21: تدابير السلامة

إذا كانت الأعمال ستنفذ في نقطة حساسة أو في منطقة محمية، يتعين على المهندس المعماري مراعاة الإجراءات الخاصة التي يبلغها إليه صاحب المشروع.

لا يجوز للمهندس المعماري أن يطالب من جراء ذلك بتمديد أجل التنفيذ أو بتعويض.

المادة 22: استقلالية المهندس المعماري

1 - يتعين على المهندس المعماري الحفاظ على استقلالية مطلقة في تعامله مع أصحاب صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الذين يتدخلون في إطار تنفيذ المشروع موضوع أعمال العقد المسند إليه.

ولذا، يجب عليه ألا يقبل من أصحاب الصفقات المذكورين أي مزايا وأن يتمتع عن ربط أي علاقة بهم من شأنها أن تمس بموضوعيته أو موضوعية أعوانه.

ولا يجوز للمهندس المعماري الحصول، سواء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، على أية إتاوة أو مكافأة أو عمولة فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ العقد.

2 - في حالة عدم مراعاة المهندس المعماري للالتزامات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة، يتم تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا العقد بصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية.

المادة 23: الملكية الفنية والفكرية

يلتزم صاحب المشروع بالإشارة إلى اسم أو تسمية المهندس المعماري كلما استعمل عمله الفني، كما يلتزم بالإشارة إلى اسمه أو تسميته في كل عمل ذي أهداف إخبارية.

يحتفظ المهندس المعماري بحقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال.

المادة 24: الشروع في تنفيذ الأعمال

يتم الشروع في تنفيذ الأعمال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع.

يجب أن يصدر الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على العقد. عند انصرام الأجل المذكور، يعد صاحب المشروع وجوبا وتحت مسؤوليته شهادة إدارية معلة تبرر تجاوز هذا الأجل. توضع هذه الشهادة، التي تبلغ نسخة منها للمهندس المعماري، في ملف العقد.

يجب على المهندس المعماري أن يشرع في تنفيذ الأعمال في التاريخ المحدد بموجب الأمر بالخدمة، الصادر عن صاحب المشروع والذي يجب أن لا يقل، ما عدا في حالة الاستعجال، عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال.

يمكن للأمر بالخدمة الذي تبلغ بموجبه المصادقة على العقد أن يأمر كذلك بالشروع في تنفيذ الأشغال، مع احترام الأجل المذكور أعلاه.

إذا لم يصدر الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، جاز للمهندس المعماري أن يطلب كتابة من صاحب المشروع فسخ العقد، داخل أجل لا يتعدى عشرين يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل تبليغ الأمر بالخدمة المنصوص عليه في الفقرة الثانية المذكورة، وذلك تحت طائلة سقوط هذا الحق.

المادة 25: حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة القاهرة كما هي معرفة بموجب الفصل 269 من الظهير الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمهندس المعماري الحصول على تمديد مطابق لأجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق.

يجب على المهندس المعماري الذي يثير حالة القوة القاهرة أن يبلغ صاحب المشروع بذلك، داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ظهور هذه الحالة، بواسطة رسالة مضمونة تتضمن وصفا للعناصر المكونة للقوة القاهرة وآثارها المحتملة على تنفيذ العقد.

ولهذا الغرض، يجب على المهندس المعماري اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان الاستئناف العادي لالتزاماته التي تأثرت بسبب حالة القوة القاهرة، وذلك في أقرب الآجال.

غير أنه عندما تحول القوة القاهرة دون استئناف العمل، جاز لصاحب المشروع فسخ العقد، إما بمبادرة منه أو بطلب من المهندس المعماري.

وفي جميع الحالات، لا يمكن منح أي تعويض للمهندس المعماري.

المادة 26: تأجيل تنفيذ العقد

1 - يعتبر تأجيل تنفيذ الأعمال بمثابة توقيف كلي أو جزئي لتنفيذ الأعمال يقره صاحب المشروع لمدة محددة، إما قبل أو بعد الشروع في تنفيذ الأعمال.

يقرر تأجيل تنفيذ الأعمال بواسطة أمر بالخدمة بالإيقاف معلل وأمر بالخدمة باستئناف التنفيذ.

يحدد الأمر بالخدمة القاضي بالتأجيل تاريخ الإيقاف، وعند الاقتضاء، مدة التأجيل. غير أن استئناف التنفيذ يجب أن يكون موضوع أمر بالخدمة يحدد تاريخ الاستئناف.

تضمن هذه الأوامر بالخدمة في سجل العقد. لا تؤخذ بعين الاعتبار مدة التأجيل الكلي لتنفيذ الأعمال، في احتساب أجل التنفيذ التعاقدي.

2 - عندما يتعدى أجل التأجيل ستة أشهر، يكون للمهندس المعماري الحق في فسخ العقد، إذا طلب ذلك كتابة من صاحب المشروع.

لا يكون طلب الفسخ مقبولا إلا إذا تم تقديمه داخل أجل ثلاثين يوما:

- ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل تنفيذ الأعمال لأكثر من ستة أشهر؛
- ابتداء من تاريخ تبليغ آخر أمر بالخدمة يقضي بالتأجيل لمدة تفوق ستة أشهر، أخذا بعين الاعتبار مدد التأجيلات السابقة؛

- ابتداء من الشهر السادس الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالتأجيل، عندما لا يحدد هذا الأمر مدة الإيقاف.

وفي جميع الحالات لا يمكن منح المهندس المعماري أي تعويض.

المادة 27: وفاة المهندس المعماري

1 - عندما يبرم العقد مع مهندس معماري واحد، أمكن للسلطة المختصة، بعد الحصول على موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين:

- أن تقترح على الزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري المتوفى، عندما يكون أحدهم مهندسًا معماريًا، إبرام عقد ملحق لمواصلة إنجاز الأعمال؛

- أو إذا تعذر ذلك، أن تبرم عقدا ملحقا مع مهندس معماري جديد لمواصلة إنجاز الأعمال.

وفي جميع الحالات، يقوم صاحب المشروع، بتشاور مع الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، بوضع بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، وذلك من أجل دفع أتعاب المهندس المعماري المتوفى لذوي الحقوق.

2 - عندما يكون العقد مسندا إلى تجمع مهندسين معماريين، وحدث أن توفي عضو أو أكثر من أعضاءه، يتم إعداد بيان تواجهي في شأن تقدم الأعمال.

وفي هذه الحالة، تقرر السلطة المختصة، عند الاقتضاء، فسخ العقد دون تعويض أو مواصلة تنفيذ العقد حسب التزام باقي أعضاء التجمع.

يترتب على قرار الاستمرار في تنفيذ العمل المعماري مع العضو أو الأعضاء الآخرين في التجمع إبرام عقد ملحق.

3- يفسخ العقد بحكم القانون ودون تعويض إذا تم حل شركة المهندسين على إثر وفاة أحد المهندسين المعماريين الشركاء. غير أنه، إذا لم يتم حل شركة المهندسين المعماريين بعد هذه الوفاة، فإن الشركة المذكورة تواصل إنجاز الأعمال المعمارية موضوع العقد.

4- يسري أثر الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص على ذلك في البنود 1 و 2 و 3 من الفقرة 1 أعلاه، ابتداء من تاريخ وفاة المهندس المعماري.

وفي هذه الحالة، فإن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة، وذلك طبقاً للمادة 35 من القانون رقم 16.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 28: عجز المهندس المعماري

1 - إذا كان المهندس المعماري يوجد في حالة عجز مدني أو ذهني أو تم إيقافه عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن منه، أمر صاحب المشروع بإيقاف تنفيذ الأعمال.

و في هذه الحالة، تقرر السلطة المختصة، عند الاقتضاء، فسخ العقد دون تعويض أو مواصلة تنفيذ الأعمال موضوع العقد.

عندما تقرر السلطة المختصة مواصلة تنفيذ الأعمال، أمكن لها، بعد الحصول على موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين:

- أن تقترح على الزوج أو الأحفاد أو الأسلاف المباشرين للمهندس المعماري المعني، عندما يكون أحدهم مهندساً معمارياً، إبرام عقد ملحق لمواصلة إنجاز الأعمال؛
- أو إذا تعذر ذلك، أن تبرم عقداً ملحقاً مع مهندس معماري جديد لمواصلة إنجاز الأعمال.

وفي جميع الحالات، يقوم صاحب المشروع، بتشاور مع الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، بوضع بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال، وذلك من أجل دفع أتعاب المهندس المعماري المعني لذوي الحقوق.

2 - في حالة فقدان ظاهر ودائم للأهلية البدنية للمهندس المعماري تمنعه من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، جاز للسلطة المختصة أن تفسخ، عند الاقتضاء، العقد دون تعويض أو مواصلة تنفيذ الأعمال موضوع العقد.

عندما تقرر السلطة المختصة فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التصريح بعجز المهندس المعماري.

عندما تقرر السلطة المختصة مواصلة تنفيذ الأعمال، فإنه يجب على المهندس المعماري المذكور، الذي يظل مسؤولاً عن جميع الالتزامات المترتبة عن العقد إزاء صاحب المشروع، بعد الحصول على موافقة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، أن يساعده في مهامه مهندس معماري آخر.

ليس لصاحب المشروع أي علاقة قانونية مع المهندس المعماري الجديد.

3 - يفسخ العقد إذا تم حل شركة المهندسين على إثر انعدام الأهلية المدنية أو البدنية لأحد المهندسين المعماريين الشركاء أو إيقافه عن مزاولة المهنة أو سحب الإذن منه بممارستها.

4 - في حالة العجز المدني أو البدني أو إيقاف أو سحب الإذن في ممارسة المهنة لأحد المهندسين المعماريين الأعضاء في التجمع، يتم وضع بيان تواجهي عن التقدم المحرز في الأعمال.

وفي هذه الحالة، تقرر السلطة المختصة، عند الاقتضاء، فسخ العقد دون تعويض أو مواصلة تنفيذ العقد حسب التزام باقي أعضاء التجمع.

يترتب على قرار الاستمرار في تنفيذ العمل المعماري مع العضو أو الأعضاء الآخرين في التجمع إبرام عقد ملحق.

5 - في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه، فإن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة، وذلك طبقاً للمادة 35 من القانون رقم 16.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 29: كفاءات تسديد أتعاب المهندس المعماري

1 - يتم تسديد أجرة المهندس المعماري، حصراً من قبل الهيئة التابعة لها صاحب المشروع، على أساس نسبة الأتعاب المنصوص عليها في الاقتراح المالي الذي قدمه. وتحتسب الأتعاب بتطبيق النسبة المقترحة على مبلغ الأشغال المنجزة فعلاً، دون احتساب الرسوم، والمثبتة بصورة قانونية.

2 - بالنسبة لمرحلة الدراسات، تحتسب أتعاب المهندس المعماري على أساس التقدير الموجز للأشغال، دون احتساب الرسوم، المعد من طرف المهندس المعماري.

بالنسبة لمرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال، تحتسب أتعاب المهندس المعماري على أساس كل كشف تفصيلي مؤقت للأشغال التي نفذها المقاول، دون احتساب الرسوم، ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكل تعويض ممنوح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

في حالة منح جائزة للمهندس المعماري نائل العقد، يخصم مبلغها من الأتعاب المستحقة له بمجرد إعداد أول بيان أتعاب.

3 - بعد إسناد صفقة أو صفقات الأشغال، يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري المستحقة له برسم مرحلة الدراسات على أساس مبلغ الصفقة أو الصفقات المسندة.

بالنسبة لأتعاب المهندس المعماري المتعلقة بتتبع ومراقبة إنجاز الأشغال، يتم تعديل أتعاب المهندس المعماري على أساس مبالغ الكشف أو الكشوفات النهائية للأشغال.

المادة 30: أسس تسديد أتعاب المهندس المعماري

يتم تسديد أجرة المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي اقترحها في عرضه بالنسبة للتقدير الموجز ومبلغ الأشغال، دون احتساب الرسوم، المترتب عن الصفقات المبرمة مع المقاولات والكشوفات المؤقتة والكشوفات النهائية، دون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان والتعويضات وغرامات التأخير المحتملة.

يمكن أن تؤدي للمهندس المعماري دفعات مسبقة لأجزاء أتعابه المالية لمراحل الانجاز بعد موافقة صاحب المشروع على أجزاء الأعمال المطابقة لها.

تقسم هذه الأجزاء كالتالي:

1 - بالنسبة لصفقات الأشغال، تحدد نسبة تسديد أتعاب المهندس المعماري كما يلي: (19)

مرحلة	محتوى المرحلة	عدد النسخ (20)	النسبة
الدراسات	دراسة الرسم الأولي للمشروع		%5
	المشروع التمهيدي الموجز		%10
	المشروع التمهيدي المفصل		%10
	رخصة البناء		%5
	مشروع التنفيذ		%10
	ملف استشارة المقاولات		%10
تتبع الأشغال	تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال		%35
	عند التسلم المؤقت		%5
	عند التسلم النهائي		%10

2 - بالنسبة لأعمال التجزئة، تحدد نسبة تسديد أتعاب المهندس المعماري كما يلي: (21)

مرحلة	محتوى المرحلة	عدد النسخ (22)	النسبة
التصور المعماري وإعداد الوثائق	المصادقة على الدراسات الأولية من قبل صاحب المشروع		%10
	المصادقة على المخطط الهيكلي		%20
	المصادقة على مشروع التنفيذ من قبل صاحب المشروع		%25
	رخصة التجزئة		%5
تسليم الأشغال	التسليم المؤقت		%25
	التسليم النهائي		%15

3 - بالنسبة لصفقات ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، تحدد نسبة تسديد أتعاب المهندس المعماري كما يلي: (23)

مرحلة	محتوى المرحلة	عدد (24)	النسبة
الدراسات	المصادقة على الكشوفات والتغطيات الطبوغرافية والتصويرية المنجزة من طرف مهندس طبوغرافي مساح		%5
	القيام بجرد للوضعية الراهنة وتحليل الفضاء الاجتماعي		%10
	القيام بالتحليل المسبق		%5
	إعداد خيارات الترميم		%5

(19) يجب حذف هذا الجدول في حالة صفقة التجزئة أو صفقة متعلقة بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

(20) عدد النسخ التي يجب تسليمها إلى صاحب المشروع.

(21) يجب حذف هذا الجدول في حالة صفقة الأشغال أو ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

(22) عدد النسخ التي يجب تسليمها إلى صاحب المشروع.

(23) يجب حذف هذا الجدول في حالة صفقة الأشغال أو صفقة التجزئة.

(24) عدد النسخ التي يجب تسليمها إلى صاحب المشروع.

مرحلة	محتوى المرحلة	عدد (24)	النسبة
	الحصول على الترخيص لدى الإدارات المختصة من أجل إنجاز المشروع		5%
	إعداد مشروع الترميم- مشروع التنفيذ		10%
	تحضير ملف طلب العروض واستشارة المقاولات بالتعاون مع مكتب المراقبة		10%
تتبع الأشغال	تتبع الأشغال		40%
	التسلم المؤقت		5%
	التسلم النهائي		5%

المادة 31: تعديل الدراسات والعتبة المسموح بها

1 - تعديل الدراسات:

في حالة التصريح بعدم جدوى طلب العروض بسبب تقديم عروض مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، أخذاً بعين الاعتبار التقدير الموجز المعد من طرف المهندس المعماري، يطبق صاحب المشروع غرامة قدرها اثنين بالمائة (2%) على الأتعاب المستحقة للمهندس المعماري، تخصم تلقائياً من المبالغ المستحقة له بموجب العقد.

2 - العتبة المسموح بها:

في مرحلة تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال، إذا كان مبلغ الأشغال المنجزة فعلياً دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان والتعويضات وغرامات التأخير المحتملة يتجاوز التقدير الموجز المقترح من طرف المهندس المعماري بأكثر من عشرين في المائة (20%) تخصم تلقائياً غرامة قدرها خمسة في المائة (5%) من جميع المبالغ المستحقة للمهندس المعماري.

المادة 32: طبيعة أتعاب المهندس المعماري

يفترض أن تشمل أتعاب المهندس المعماري جميع النفقات الناتجة عن إنجاز أعمال الهندسة المعمارية، بما في ذلك المصاريف العامة والضرائب والرسوم وهامشاً لتغطية المخاطر والربح.

المادة 33: مراجعة أتعاب المهندس المعماري

تكون أتعاب المهندس المعماري ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 34: تغيير الأشغال

إذا قرر صاحب المشروع، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يغير أنواع الأعمال أو يقلص أو يزيد في حجم الأشغال أو يدخل أشغال إضافية، يجب على المهندس المعماري أن يمتثل لذلك.

المادة 35: مذكرة الأتعاب

- 1 - يترتب عن الأعمال المنفذة في إطار مختلف مراحل الأعمال المعمارية أداء دفعات مسبقة. ولا يمكن أن يتم أداء دفعة مسبقة إلا بالنسبة لخدمة منجزة تتعلق بالمهمة موضوع مذكرة الأتعاب.
 - 2 - لا يجوز أن يفوق مبلغ أي دفعة مسبقة، بأي حال من الأحوال، قيمة الأعمال التي يرتبط بها.
 - 3 - يتم إعداد مذكرة الأتعاب من طرف المهندس المعماري، حسب تقدم إنجاز المهام الموكولة إليه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من هذا العقد.
 - 4 - يحدد صاحب المشروع مبلغ الدفعات المسبقة بعد إدلاء المهندس المعماري ببيان عن تقدم الأعمال.
 - 5 - يتم تسليم مذكرة الأتعاب من طرف المهندس المعماري إلى صاحب المشروع الذي يقوم بفحصها وتوقيعها من قبل الوكيل المسؤول عن تتبع تنفيذ العقد، المعين لهذا الغرض من قبل صاحب المشروع المذكور.
 - 6 - يحدد لصاحب المشروع أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تسليم مذكرة الأتعاب، من أجل أن يبلغ المهندس المعماري كتابة موافقته أو يبلغه التصحيحات التي يتعين عليه إدخالها، عند الاقتضاء، على مذكرة الأتعاب.
- يتوفر المهندس المعماري ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الذي يتم فيه تبليغ التصحيحات إليه، على أجل خمسة عشر يوما لإرجاع مذكرة الأتعاب المصححة والمتضمنة لموافقته إلى صاحب المشروع أو التعبير كتابة عن ملاحظاته. وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر التصحيحات التي طالب بها صاحب المشروع كأنها مقبولة من طرف المهندس المعماري.
- تقدم مذكرة الأتعاب من طرف المهندس المعماري، في مرحلة تتبع ومراقبة إنجاز الأشغال، حسب تقديم الكشف أو الكشوفات المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

المادة 36: البيانات المؤقتة لأتعاب المهندس

- 1 - يقوم الوكيل المكلف بتتبع تنفيذ العقد، حسب الوتيرة المقررة لأداء الدفعات المسبقة، بإعداد بيانات مؤقتة ويعرضها على صاحب المشروع للتوقيع عليها، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين يوما انطلاقا من تاريخ تقديم مذكرة الأتعاب من طرف المهندس المعماري.
 - 2 - يعتبر البيان المؤقت بمثابة محضر عن الخدمة المنجزة ويعتمد أساسا لأداء دفعات مسبقة للمهندس المعماري.
- تسلم نسخة من البيان المؤقت إلى المهندس المعماري داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ توقيعها من طرف صاحب المشروع.
- عندما يكون العقد محل رهن، ترفق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة موقعة من لدن صاحب المشروع وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 37: البيان النهائي لأتاعب المهندس

يعتبر البيان النهائي لأتاعب المهندس وثيقة تعاقدية تحدد المبلغ الإجمالي الناتج عن تنفيذ العقد.

يجمل هذا البيان بتفصيل مجموع العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار للتسوية النهائية للعقد، ويتعلق الأمر بمختلف المهام التي نفذها المهندس المعماري والأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسوية النهائية للعقد من قبيل المبالغ الناتجة عن التعويضات الممنوحة، عند الاقتضاء، والغرامات المفروضة.

يعد الوكيل المسؤول عن تتبع تنفيذ العقد، البيان النهائي لأتاعب ويوقعه صاحب المشروع.

يدعى المهندس المعماري، بواسطة أمر بالخدمة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التسليم النهائي للأشغال للاطلاع على البيان النهائي.

إذا رفض المهندس المعماري التوقيع على البيان النهائي، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين فيه شروط وظروف تقديم البيان النهائي المذكور.

ينتج عن موافقة المهندس المعماري على البيان النهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص مجموع العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار من أجل التسديد النهائي للعقد كما هي محددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

إذا لم يمثل المهندس المعماري للأمر بالخدمة السالف الذكر أو رفض الموافقة على بيان أتاعبه الذي تم تقديمه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع مرفقة بنسخة موجهة إلى السلطة المختصة وذلك داخل أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر البيان النهائي مقبولا من طرف المهندس المعماري.

إذا استمر الخلاف بين صاحب المشروع والمهندس المعماري، تطبق مقتضيات المادتين 42 و 43 بعده.

المادة 38: حقوق وواجبات المتعاقدين بخصوص استعمال النتائج

ألف) حقوق وواجبات صاحب المشروع:

- يمكن لصاحب المشروع، وفق الشروط المحددة في المادة 23 من هذا العقد، أن:
- يستعمل بحرية نتائج أعمال المهندس المعماري في إطار التنفيذ الحصري للمشروع؛
- يطلع المتدخلين في إنجاز المشروع على نتائج الأعمال، ولا سيما ملفات الدراسات والوثائق؛
- ينشر أو يعرض نتائج الأعمال، ولا سيما المجسمات والتصاميم. ويجب أن يشار في النشر لاسم المهندس المعماري أو تسميته؛
- يعتبر مناهج وخبرة المهندس المعماري سرية، ما عدا إذا كانت هذه المناهج وهذه الخبرة تدرج ضمن موضوع العقد.

باء) حقوق وواجبات المهندس المعماري:

- يجب أن يحصل المهندس المعماري على الموافقة المسبقة لصاحب المشروع قبل أن يقوم بنشر نتائج الأعمال؛
- لا يمكن للمهندس المعماري أن يستغل تجارياً نتائج الأعمال؛
- لا يمكن للمهندس المعماري أن يبلغ نتائج الأعمال إلى الغير، بالمجان أو بالمقابل، إلا بعد الحصول على إذن من صاحب المشروع؛
- تظل حقوق الملكية الفنية والفكرية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أو خلال تنفيذ الأعمال مكتسبة للمهندس المعماري؛
- يلتزم المهندس المعماري بقبول التعاون المقدم من طرف المهندسين المعماريين التابعين للإدارة أو مهندسي الإدارة بشأن مراقبة الأوراش فيما يتعلق بجودة وكمية الأشغال المنجزة. هذا التعاون، الذي يمكن أن يتخذ شكل زيارات فجائية للورش، لا يعني المهندس المعماري من مسؤوليته؛
- لا يجوز للمهندس المعماري أن يعترض على تواجد الأعوان المعيّنين من طرف الإدارة بالأوراش لمراقبة تنفيذ الأشغال. ويجب عليه أن يقدم لهؤلاء الأعوان كل المعلومات الضرورية للقيام بمهامهم. لا يعني تواجد الأعوان المذكورين المهندس المعماري من مسؤوليته.

المادة 39: مسؤولية المهندس المعماري بعد التسلم النهائي

يعتبر المهندس المعماري مسؤولاً وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ التسلم النهائي للبناء.

المادة 40: فسخ عقد المهندس المعماري

1 - يعتبر فسخ العقد نهاية مسبقة قبل الإنهاء التام للأعمال. ويتم الفسخ بمقتضى مقرر معلل للسلطة المختصة.

يبلغ مقرر الفسخ المذكور إلى المهندس المعماري بواسطة أمر بالخدمة.

يسري مفعول الفسخ ابتداء من التاريخ المحدد في مقرر الفسخ، وفي حالة عدم تحديد هذا التاريخ، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر المذكور إلى المهندس المعماري.

2 - يتخذ مقرر الفسخ في إحدى الحالات التالية:

- إذا طالب المهندس المعماري بفسخ العقد وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من هذا العقد؛
- في حالات القوة القاهرة التي تحول دون تنفيذ الأعمال طبقاً للمادة 25 من هذا العقد؛
- في حالة تأجيل تنفيذ العقد طبقاً للمادة 26 من هذا العقد؛
- في حالة وفاة المهندس المعماري طبقاً للمادة 27 من هذا العقد؛
- في حالة فقدان المهندس المعماري للأهلية المدنية أو البدنية طبقاً للمادة 28 من هذا العقد؛
- في حالة بلوغ سقف الغرامات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من هذا العقد؛
- في حالة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا العقد.

3 - تطبيق التدابير التالية في حالة فسخ العقد:

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع:

- التقارير أو الوثائق المتعلقة بالأعمال المنجزة والمسلمة أو التي هي في طريق التنفيذ؛

- الوثائق أو التصاميم المعدة خصيصا لتنفيذ العقد؛

- الوثائق المسلمة إليه من لدن صاحب المشروع قصد تنفيذ العقد.

يترتب عن فسخ العقد إعداد البيانات المؤقتة والنهائية المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 36 و37 من هذا العقد.

4 - تأخذ فقط بعين الاعتبار، في تصفية الأعمال موضوع العقد، قيمة الأعمال المسلمة حسب شروط العقد في تاريخ مقرر الفسخ.

5 - في حالة الفسخ على إثر وفاة المهندس المعماري أو فقدانه للأهلية المدنية أو البدنية، فإن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مؤهلة للنظر في جميع المشاكل المتعلقة بالمهنة، وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 16.89 المشار إليه أعلاه.

المادة 41: الإجراءات القسرية

1 - تطبيق الإجراءات القسرية في حالة معاناة عدم تنفيذ الأعمال لسبب راجع للمهندس المعماري.

يعاين عدم تنفيذ الأعمال، إذا لم يتقيد المهندس المعماري:

- ببند العقد؛

- بأوامر الخدمة الموجهة إليه من قبل صاحب المشروع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 13 من هذا العقد.

يوجه صاحب المشروع، إلى المهندس المعماري، رسالة إذار تبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة مع تحديد الإخلالات الملاحظة والأجل المخول له لتجاوزها.

لا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإذار، ما عدا إذا اعتبر صاحب المشروع أن هناك حالة استعجال.

وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المهندس المعماري بتنفيذ التدابير المقررة، تقوم السلطة المختصة بفسخ العقد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الموالية لنهاية الأجل المحدد في الإذار.

2 - إذا لم يتقيد الوكيل، في حالة عقد مبرم مع تجمع، بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وجه إليه إذار بالوفاء بها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما.

إذا ظل هذا الإذار بدون جدوى، دعا صاحب المشروع الأعضاء الآخرين للتجمع من أجل تعيين وكيل آخر داخل أجل شهر. ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه محل الوكيل القديم في جميع حقوقه وواجباته.

في حالة عدم القيام بهذا التعيين، أمكن لصاحب المشروع تعيين مهندس معماري عضو في التجمع لتنسيق عمل مختلف أعضاء التجمع.

إذا أخل أحد أعضاء تجمع المهندسين المعماريين بالتزاماته، يبلغ صاحب المشروع الوكيل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. يتعين على الوكيل إصلاح إخلالات العضو المعني، خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد في الإعذار، إما بالحلول محله في التزاماته أو باقتراح عضو آخر على صاحب المشروع.

المادة 42: الشكايات

1 - إذا نشأ نزاع بين صاحب المشروع والمهندس المعماري خلال تنفيذ العقد، وجه هذا الأخير إلى صاحب المشروع المذكور شكاية يعرض فيها النزاع وتبعاته على تنفيذ العقد. وترفق الشكاية المذكورة بمذكرة تبين مطالب المهندس المعماري.

توجه الشكاية إلى صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يدلي صاحب المشروع بجوابه داخل أجل أقصاه ثلاثين يوماً، ابتداء من تاريخ استلام شكاية المهندس المعماري.

2 - إذا اقتنع المهندس المعماري بجواب صاحب المشروع، تتم تسوية النزاع.

3 - إذا لم يجب صاحب المشروع داخل الأجل المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة أو إذا لم يبد المهندس المعماري موافقته على الجواب المقدم إليه، فإن هذا الأخير يتوفر على أجل ثلاثين يوماً، إما ابتداء من تاريخ استلام جواب صاحب المشروع أو من تاريخ انصرام الأجل المحدد في البند 1 من هذه المادة، لإرسال شكاية أو مذكرة يبين فيها الأسباب وعند الاقتضاء، مبلغ شكايته، إلى السلطة المختصة أو إلى الوزير، حسب الحالة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

تتوفر السلطة المختصة أو الوزير على أجل ثلاثين يوماً، ابتداء من تاريخ استلام شكاية المهندس المعماري، لتقديم الجواب لهذا الأخير.

4 - إذا اقتنع المهندس المعماري بجواب السلطة المختصة أو الوزير، تتم تسوية النزاع.

5 - إذا لم يقتنع المهندس المعماري بالجواب المقدم إليه من لدن السلطة المختصة أو الوزير أو في حالة عدم الاستجابة، داخل الأجل المحدد، فإن تسوية النزاع تخضع للمسااطر المنصوص عليها في المادتين 44 و45 أدناه.

وفي هذه الحالة، يجب أن يقتصر لجوء المهندس المعماري على الأسباب المبينة في مذكرة شكايته الموجهة إلى السلطة المختصة أو إلى الوزير.

6 - إذا أبرم العقد مع تجمع، فإن الوكيل يمثل كل عضو في هذا التجمع لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين تاريخ التسلم النهائي للأشغال، وبعد ذلك تكون لكل عضو في التجمع وحده الصلاحية لمتابعة النزاعات التي تعنيه.

المادة 43: اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

دون الإخلال بمقتضيات المادة 42 أعلاه، يمكن للمهندس المعماري تقديم شكاية، مباشرة، إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.14.867 بتاريخ 7 ذو الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

المادة 44: اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم

يجوز لصاحب المشروع والمهندس المعماري اللجوء إلى الوساطة ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 42 من هذا العقد أو من تاريخ تسلم جواب السلطة المختصة أو الوزير.

إذا تعذر تسوية الخلاف بعد اللجوء إلى الوساطة، يمكن للطرفين اللجوء إلى التحكيم طبقاً لمقتضيات القانون رقم 95-17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

المادة 45: التسوية القضائية للنزاعات

مع مراعاة مقتضيات المادة 44 أعلاه، يعرض كل نزاع ناشئ عن هذا العقد على المحكمة المختصة.

الباب الثاني: مقتضيات تقنية

الفرع الأول: بالنسبة لصفقات الأشغال⁽²⁵⁾

المادة 46: دراسات الرسم الأولي

تهدف دراسات الرسم الأولي إلى:

- اقتراح التصميم المعماري الذي يترجم عناصر البرنامج المدلى به من طرف صاحب المشروع في حدود الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، المخصصة للأشغال المزمع إنجازها والمحددة من طرف صاحب المشروع؛
- اقتراح الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
- التحقق من قابلية المشروع للإنجاز بالنظر لمختلف إكراهات الموقع.

يسلم المهندس المعماري، في هذا الشأن، الرسم الأولي للمشروع في شكل A3 وبالسلالم الحرة.

⁽²⁵⁾ حذف هذا الفرع في حالة صفقة متعلقة بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

المادة 47: ملف الدراسات التمهيدية الموجزة

- يلتزم المهندس المعماري بإعداد ملف وتسليمه لصاحب المشروع، يتضمن ما يلي:
- تصميم الإنشاء الخاص بالموقع يبين تأثير البنية أو البنايات أو المنشآت المزمع إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية المقررة في تصاميم ووثائق التعمير؛
 - التصاميم المعمارية للمشروع بالسلاليم المناسبة (وضع وكثلة ومختلف المستويات والتركيبات والنقطيات والواجهات) وكذا كل رسم معماري أو وثيقة أخرى يعتبر المهندس المعماري أن إضافتها للملف مفيدة؛
 - مذكرة تقديم المشروع في شكل A4، وصفية وتفسيرية وتبريرية في آن واحد للمشروع، تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقاتها داخل الفضاء. وتضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء؛
 - التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكلفة المشروع المعد على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والتشطيبات المقترحة.

المادة 48: ملف الدراسات التمهيدية المفصلة

- يتعين على المهندس المعماري أن يقوم بتكوين وتحديث الاختيارات المفصلة المعمارية والتقنية وكذا بتحديد طبيعة وجودة المواد المستعملة.
- يسلم المهندس المعماري الوثائق التالية:
- تصميم الكتلة على خلفية الخطة الجانبية للمشروع مع تحديد موقع المباني والطرق والمسالك المخصصة للمشاة ومختلف التهينات بسلاليم مناسبة ومتفق عليها؛
 - تصميم الإنشاء الخاص بموقع البنايات بحدود أجزائها بالسلاليم المناسبة والمتعارف عليها؛
 - تصاميم وتقطيعات وواجهات مختلف مكونات المشروع بالسلاليم المناسبة بما في ذلك تصاميم السطح والغطاءات. الأجزاء المتكررة أو الخاصة تفصل بسلاليم كبيرة؛
 - تصاميم الحصص الثانوية بالسلاليم المناسبة التي تجسم الموقع وقائمة وتفاصيل النجارة ومواقع المراكز المضيئة ومآخذ التيار الكهربائي والجدول والأعمدة الصاعدة والأمكنة التقنية وتصميم موقع التجهيزات الصحية والتجهيزات التكميلية وتصميم رسم تلبس الأراضي والجدران وتصاميم السقوف؛
 - تصاميم التجهيزات والتصاميم والمخططات المختلفة المعدة من طرف المهندسين المختصين؛
 - المذكرة الوصفية العامة التي تحدد الاختيارات النهائية لطبيعة المواد والتوريدات والآليات الموظفة حصة بحصة بالنسبة لجميع منشآت المشروع؛
 - نموذج مجسم رقمي إذا طلبه صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 49: ملف رخصة البناء أو التجزئ

- يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في تكوين الملف وإيداعه وكذا الحصول على رخصة البناء أو التجزئ.
- يتم الإدلاء بالوثائق المعمارية المرسومة والمكتوبة المكونة لملف رخصة البناء أو التجزئ طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.
- يقوم المهندس المعماري باستكمال هذه الوثائق بتصميم السطح الذي يحدد مصارف مياه الأمطار ومواقع مختلف الشبكات (الصرف الصحي والربط بمختلف الشبكات والهاتف....) الوقاية من الحريق والأعمدة الصاعدة وكذا كل البيانات الضرورية للحصول على رخصة البناء أو التجزئ.

يعد المهندس المعماري ملف طلب رخصة البناء أو التجزئ في عدد النسخ المطلوبة.

يقوم المهندس المعماري بالتتبع الإداري لمشروعه ويسهر على مطابقته لجميع الأنظمة وذلك إلى غاية الحصول على رخصة البناء أو التجزئ.

يظل صاحب المشروع الوحيد المؤهل لتقديم، عند الاقتضاء، أي شكاية في مواجهة الغير بما في ذلك الإدارة. يتعين على المهندس المعماري تمكين صاحب المشروع من دفتر الورش الذي يرفق بملف رخصة البناء أو التجزئ.

المادة 50: ملف مشروع التنفيذ

يتعين على المهندس المعماري أن يعد مشروع التنفيذ المحدد بتفصيل، بشكل كتابي وتخطيطي، للمقتضيات المعمارية والتقنية الضرورية لتنفيذ منشآت المشروع.

تتكون الوثائق الواجب تسليمها إلى صاحب المشروع مما يلي:

- التصاميم المعمارية للتنفيذ التي تتضمن:
- * التصاميم التي تبين ارتباطات منشآت المشروع بمختلف الشبكات الخارجية الموجودة (طرق وماء وكهرباء ومصارف وهاتف والوقاية من الحريق إلخ...) مع العلم أن هذه الارتباطات كانت موضوعا لدراسات قبلية وتصاميم تم إعدادها وتحديثها من طرف المهندسين المختصين الذين اختارهم صاحب المشروع؛
- * بيان مواقع وتخصيص جميع التجهيزات الخاصة المحتملة كما حددت من طرف المهندس المختص الذي قام مسبقا بدراساتها ووضعها؛
- تصاميم التفاصيل الخاصة؛
- تصاميم المنشآت الثانوية بتفاصيلها لتمكين المقاولات من حسن فهم المشروع وتنفيذه؛
- المجسم الرقمي إذا طلبه صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 51: مساعدة صاحب المشروع لإبرام صفقات الأشغال

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في إعداد ملف الدعوة إلى المنافسة. في هذا الصدد، يساعد صاحب المشروع في اختيار طبيعة أثمان صفقات الأشغال وشكل الصفقة في حصة فريدة أو في صفقة محصنة وكذا مسطرة الإبرام المناسبة.

يتضمن ملف الدعوة إلى المنافسة الوثائق المرسومة والمستندات المكتوبة المرفقة بها التصاميم التقنية المدلى بها من طرف المهندسين المختصين والتي تمكن المقاولات من تقديم عروضها.

يتعين على المهندس المعماري أن يحضر، بطلب من صاحب المشروع، داخل لجان الدعوة إلى المنافسة وذلك بصفة استشارية. ويساعد لجنة فتح الأظرفة في تقييم عروض المتنافسين.

يلتزم المهندس المعماري بعدم التدخل في اختيار لجنة الدعوة إلى المنافسة للمتافس الذي سيعهد إليه بإنجاز المشروع.

المادة 52: تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

بعد الحصول على رخصة البناء وعلى شهادة فتح الورش المدلى بها من طرف المهندس المعماري وبعد تعيين صاحب صفقة الأشغال، يأمر صاحب المشروع ببدء الأشغال.

يجب على المهندس المعماري أن يضع رهن تصرف صاحب المشروع دفترًا للورش. يفتح ويمسك هذا الدفتر من طرف المهندس المعماري داخل الورش، بعد قبوله من طرف صاحب المشروع.

يتضمن دفتر الورش كل العناصر المتعلقة بهوية المشروع وطبيعة الأشغال وهوية المقاولات حسب كل حرفة وإعلان فتح الورش وتواريخ ومذكرات وأوامر وتأشيرات زيارات ممثلي صاحب المشروع، المهندس المعماري والمهندسين المختصين واجتماعات الورش وزيارات ومحاضر وملاحظات مختلف المتدخلين في البناء وشهادة انتهاء الأشغال.

يقوم المهندس المعماري في إطار تتبع تنفيذ الأشغال بما يلي:

- الأعمال المتعلقة بتسلم المواقع وتحديد جوانب الحدود ومراقبة مطابقة المنشآت وبيان حالات المنازعات و كذا بكل اقتراح التوجيهات لصاحب المشروع لأجل حسن إنجاز المنشآت؛
- تحرير التقارير بشأن تقدم الأشغال وزيارات الورش؛
- مراقبة التصاميم المفصلة المدلى بها من طرف المقاوله عند الاقتضاء؛
- إعداد التصاميم المفصلة أو التعديلية التي تبدو أنها ضرورية لتنفيذ الأشغال؛
- التأكد من مطابقة الأشغال لوثائق الصيغة بما في ذلك احترام الأجل التعاقدية.

يبت المهندس المعماري في جداول المنجزات والوضعيات أو الكشوفات المقدمة من طرف المقاولات والمثبتة لصحة تنفيذ الأشغال.

يتحقق المهندس المعماري من الكشوفات المؤقتة. ويؤشر على الكشف النهائي المقدم من طرف صاحب المشروع مرفقا ببيان ملخص للأشغال.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، ويدلي لهذه الغاية بشهادة المطابقة للتصاميم المرخصة عند انتهاء الأشغال.

المادة 53: التسلم المؤقت والنهائي للأشغال

1 - يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال ويبلغه تحفظاته المحتملة كتابة.

يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في نهاية تنفيذ الأشغال لأجل مراقبة ملف المنشآت المنفذة المسلم من طرف المقاولات.

2 - يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم النهائي للأشغال ويبلغه تحفظاته المحتملة كتابة.

3 - يوقع المهندس المعماري محضر التسلم النهائي للأشغال.

المادة 54: تقديم التقارير والوثائق

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير والوثائق وفق الأشكال والكميات وداخل الآجال المقررة في المادتين 10 و 55 من هذا العقد.

يتوقف تنفيذ كل مهمة على مصادقة صاحب المشروع على المهمة السابقة، ما لم يتعلق الأمر بمهام يمكن تنفيذها بكيفية متزامنة.

يترتب عن إنجاز كل مرحلة أو مهمة إعداد المهندس المعماري لتقرير أو وثيقة.

يتوفر صاحب المشروع على أجل خمسة عشر يوما للموافقة أو إبداء ملاحظاته على الوثائق المقدمة إليه. يعتبر سكوت صاحب المشروع، بعد انصرام هذا الأجل، بمثابة موافقة على الوثائق المذكورة.

المادة 55: كفاءات التحقق من الأعمال والموافقة على التقارير أو الوثائق

1 - تخضع الأعمال المنجزة من لدن المهندس المعماري لمراقبة صاحب المشروع حسب الكفاءات المحددة في هذا العقد.

2 - التقارير أو الوثائق التي يجب عرضها من طرف المهندس المعماري على موافقة صاحب المشروع هي:

.....
.....

3 - يتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسلم هذه التقارير أو الوثائق، القيام داخل الأجل المحدد في المادة 54 من هذا العقد، إما:

- قبول التقارير أو الوثائق دون تحفظ؛

- دعوة المهندس المعماري إلى تصحيحها أو إدخال تحسينات عليها لجعلها مطابقة لشروط العقد وقواعد المهنة ؛

- التصريح عند الاقتضاء وبناء على تعليل، برفض التقارير أو الوثائق بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية.

إذا دعا صاحب المشروع المهندس المعماري للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتوفر على أجل..... يوما لتسليم التقرير أو الوثيقة في شكلهما النهائي.

وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على المهندس المعماري أن يعرض على مصادقة صاحب المشروع تقريراً جديداً أو وثيقة جديدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 41 من هذا العقد.

في جميع الحالات يتحمل المهندس المعماري مصاريف مراجعة التقارير والوثائق.

لا تعفي مصادقة صاحب المشروع على التقارير والوثائق المهندس المعماري من مسؤوليته التعاقدية.

الفرع الثاني: مقتضيات خاصة بصفقات ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة⁽²⁶⁾

المادة 56: تتبع الكشوفات والتغطيات التصويرية المنجزة من لدن مكتب الطبوغرافية

- يعهد صاحب المشروع إلى مكتب الطبوغرافية بمهام إعداد الكشوفات الطبوغرافية التي تضم الوعاء العقاري والبيئة المباشرة والتغطية التصويرية للجوانب الستة لكل مقر في البناية:
- يكلف المهندس المعماري بالفحص والمصادقة، لحساب صاحب المشروع، من جودة الكشوفات المنجزة ونجاعتها بالمقارنة مع حاجات تنمية المشروع؛
 - تسلم جميع الوثائق المرسومة المنجزة من لدن مكتب الطبوغرافية إلى المهندس المعماري قصد اعتمادها كقاعدة لتنمية المشروع.

يتعين على المهندس المعماري تقديم وثيقة التحقق من الأشغال الطبوغرافية المنجزة من لدن المهندس المساح الطبوغرافي.

المادة 57: إجراء الدراسات الاستقصائية والتحليل السوسيو-مجالى

- بناء على الأشغال الطبوغرافية، يقوم المهندس المعماري، على وجه الخصوص، بإنجاز:
- كشوفات التصاميم لجميع مستويات الأرضيات بسلم مناسب؛
 - تقطيعات الواجهات بسلم مناسب؛
 - كشوفات الواجهات الخارجية والداخلية بسلم مناسب؛
 - تركيب ثلاثي الأبعاد للأفاق، عند الاقتضاء؛
 - تحليل سوسيو-مجالى ينصب على تحليل شغل الأماكن والذي ينبغي أن يظهر، من بين أمور أخرى، وحسب مخطط متفق عليه مع صاحب المشروع، هويات الشاغلين وطبيعة الأنشطة الممارسة.
- يتعين على المهندس المعماري أن يأخذ بعين الاعتبار السياق الاجتماعي، الذي تم تحليله واستخلاصه، عند إعداد المقترحات المكانية الجديدة للمشروع.

يتعين على المهندس المعماري تقديم الكشوفات المعمارية والتحليل السوسيو-مجالى (ينبغي تحديد الأشكال).

المادة 58: إعداد التشخيص المسبق

- يقوم المهندس المعماري على أساس الكشوفات المنجزة، طبقاً للمادة 57 أعلاه وتقرير خبرة المختبر، بإعداد تشخيص أولي يسمى التشخيص المسبق ويتضمن جميع عيوب البناية. يتم تضمين هذا التشخيص في تقرير أولي يقدم العناصر التالية:
- تتبع دراسات المتدخلين الآخرين المحتملين (علماء الآثار والنقائش والمؤرخون...)
 - موجز عن تاريخ الموقع (مراحل نشأة البناية)؛
 - وصف عام لموقع المشروع ولمحيطه المباشر.
- يتعين على المهندس المعماري تسليم التشخيص المسبق والتقرير الأولي (ينبغي تحديد الأشكال).

⁽²⁶⁾ يجب حذف هذا الفرع، في حالة صفقة الأشغال أو صفقة التجزئة.

المادة 59: إعداد خيارات الترميم

- يشرع المهندس المعماري، على أساس التقرير الأولي الذي تم قبوله والموافقة عليه من طرف صاحب المشروع، في إنجاز مرحلة اختيار الترميم. يتم خلال هذه المرحلة تحديد مختلف الاختيارات المعتمدة للترميم:
- المقاربة والمنهجية التي سيتم اتباعها لترميم المنشأة؛
 - الاستنتاجات والتوجهات الرئيسية الموصى بها سواء من حيث الترميم أو من حيث تهيئة الفضاءات؛
 - الجدول الزمني الأولي؛
 - عرض حول تقدم الإنجاز على شكل رسم بياني (تاريخ المواقع والمقاربة والمنهجية والاستنتاجات والجدول الزمني...).
- يتعين على المهندس المعماري تسليم، حسب الأشكال المحددة، ما يلي:
- (1) التصاميم المرسومة بسلم مناسب (تصاميم مختلف المستويات والنقطيات والواجهات)؛
 - (2) تحديد موقع التدخلات وطبيعتها (الترميم والإصلاح والاستبدال الكامل أو الجزئي ...) مدعم بمفتاح توضيحي، وكذا التهيئات الجديدة المحتملة؛
 - (3) تفاصيل الحواجز المعمارية (الجبص والخشب والزليج...)
 - (4) تقرير مبرر يسلط الضوء بشكل أساسي على ما يلي:
 - تأكيد المقاربة والمنهجية المعتمدتين في التقرير الأولي أو مراجعتهم المحتملة؛
 - اختيار الحلول المعتمدة؛
 - الجدول الزمني المفصل لسير المشروع؛
 - التقدير الأولي لكلفة الأشغال بالتنسيق مع مختلف الشركاء (مكتب الدراسات التقنية والمختبر....).
- (5) عرض بالرسوم البيانية.

المادة 60: إعداد وتتبع الملف المعد لاستصدار موافقة السلطات المختصة على المشروع

- يقوم المهندس المعماري، بناءً على خيار الترميم المعتمد والمصادق عليه من طرف صاحب المشروع، بإعداد وتتبع الملف المعد لاستصدار موافقة السلطات المختصة على المشروع.
- يتعين على المهندس المعماري أن يجيب، فيما يخصه، على كل طلب من الإدارة أو الإدارات المعنية إلى حين الحصول الفعلي على الموافقة المذكورة.

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم ملف الحصول على الموافقة على المشروع من طرف السلطات المختصة.

المادة 61: إعداد مشروع الترميم-مشروع التنفيذ

- يقوم المهندس المعماري، بعد الموافقة على المشروع التمهيدي الموجز من طرف صاحب المشروع، بإعداد مشروع الترميم الذي يحدد بالتفصيل اختيارات الترميم النهائية، المتمثلة في:

- التصاميم المرسومة بسلم مناسب (تصاميم مختلف المستويات والنقطيات والواجهات)، والتي توضح بالتفصيل من جهة، موقع التدخلات وطبيعتها (الترميم والإصلاح والاستبدال الكامل أو الجزئي) مدعمة بمفتاح توضيحي، ومن جهة أخرى التهيئات الجديدة التي تم اعتمادها من قبل؛

- تصاميم موقع الكهرباء والتجهيزات الصحية ومكان بالوعات الصرف الصحي ومكيفات الهواء والمصابيح...؛

- التصاميم المفصلة للمنشآت وللعناصر الخاصة (النجارة والزخرفة على الجبس والزليج والرخام والخشب ...) بسلاليم مناسبة.

- تقرير مبرر يسلط الضوء بشكل أساسي على:

(1) وصف للمقاربة النهائية لتنفيذ المشروع؛

(2) الجدول الزمني المفصل لسير المشروع بالتنسيق مع باقي المتدخلين (المختبر، مكتب المراقبة...)؛

(3) التقدير المفصل لكلفة الأشغال بالتنسيق مع المتدخلين المذكورين أعلاه.

يتعين على المهندس المعماري تسليم:

- مشروع الترميم؛

- عرض بالرسوم البيانية (التصاميم والصور والمقاربة والجدول الزمني...).

المادة 62: إعداد ملف طلب العروض واستشارة المقاولات

يقوم المهندس المعماري بإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالأشغال بتعاون مع مكتب الدراسات.

إعداد ملف الدعوة إلى المنافسة الذي يتضمن الوثائق المرسومة والوثائق المكتوبة التي ترفق بها التصاميم التقنية المقدمة من لدن مكتب الدراسات التقنية، والتي تمكن المقاولات من تقديم عروضها.

يتعين على المهندس المعماري، بطلب من صاحب المشروع، مساعدة لجان فتح الأظرفة، بصفة استشارية، من أجل تقييم عروض المقاولات.

يتعين على المهندس المعماري تسليم دفتر الشروط الخاصة.

المادة 63: تتبع تنفيذ صفقات الأشغال

بعد موافقة السلطات المختصة على مشروع الترميم وتعيين صاحب صفقة الأشغال وبعد الحصول على شهادة فتح الورش المسلمة من لدن المهندس المعماري، يأمر صاحب المشروع بالشروع في الأشغال.

يجب على المهندس المعماري أن يضع رهن تصرف صاحب المشروع دفترًا للورش. يفتح ويمسك هذا الدفتر من طرف المهندس المعماري داخل الورش، بعد قبوله من طرف صاحب المشروع.

يقوم المهندس المعماري في إطار تتبع تنفيذ الأشغال بما يلي:

- الأعمال المتعلقة بتسلم المواقع وتحديد جوانب الحدود ومراقبة مطابقة المنشآت وبيان حالات المنازعات وكذا بكل اقتراح التوجيهات لصاحب المشروع لأجل حسن إنجاز المنشآت؛
- تحرير التقارير بشأن تقدم الأشغال وزيارات الورش؛
- مراقبة التصاميم المفصلة المدلى بها من طرف المقاوله عند الاقتضاء؛
- إعداد التصاميم المفصلة أو التعديلية التي تبدو أنها ضرورية لتنفيذ الأشغال؛
- التأكد من مطابقة الأشغال لوثائق الصيغة بما في ذلك احترام الأجل التعاقدية؛
- الرد على أي اقتراح يطلبه صاحب المشروع؛
- التنسيق بين مختلف المتدخلين من أجل إنجاز المشروع؛
- مراقبة جودة إنجاز أشغال الترميم طبقاً للتصاميم المصادق عليها والقواعد الفنية؛
- تتبع الجدول الزمني لإنجاز المشروع فيما يتعلق بالمسؤوليات وأجال التنفيذ؛
- التأكد من التصاميم المفصلة المدلى بها من طرف المقاوله عند الاقتضاء؛
- تحرير تقارير انتهاء الأشغال؛
- إعداد التصاميم المفصلة أو التعديلية التي تبدو أنها ضرورية أثناء تنفيذ الأشغال؛
- التأكد من مطابقة الأشغال مع وثائق الصيغة بما في ذلك احترام الأجل التعاقدية.

يبت المهندس المعماري في جداول المنجزات والوضعيات أو الكشوفات المقدمة من طرف المقاولات والمثبتة لصحة تنفيذ الأشغال.

يتحقق المهندس المعماري من الكشوفات المؤقتة. ويؤشر على الكشف النهائي المقدم من طرف صاحب المشروع مرفقاً ببيان ملخص للأشغال.

المادة 64: التسلم المؤقت والنهائي للأشغال

- 1 - يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم المؤقت للأشغال ويبلغه تحفظاته المحتملة كتابة.
- يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في نهاية تنفيذ الأشغال لأجل مراقبة ملف المنشآت المنفذة المسلم من طرف المقاولات.
- 2 - يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع لأجل التسلم النهائي للأشغال ويبلغه تحفظاته المحتملة كتابة.
- 3 - يوقع المهندس المعماري محضر التسلم النهائي للأشغال.

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم:

- عند المشاركة في التسلم المؤقت: محضر التسلم المؤقت؛
- عند المشاركة في التسلم النهائي: محضر التسلم النهائي.

المادة 65: تقديم التقارير والوثائق

يتعين على المهندس المعماري أن يسلم إلى صاحب المشروع التقارير والوثائق وفق الأشكال والكميات وداخل الآجال المقررة في المادتين 10 و66 من هذا العقد.

يتوقف تنفيذ كل مهمة على مصادقة صاحب المشروع على المهمة السابقة، ما لم يتعلق الأمر بمهام يمكن تنفيذها بكيفية متزامنة.

يترتب عن إنجاز كل مرحلة أو مهمة إعداد المهندس المعماري لتقرير أو وثيقة.

يتوفر صاحب المشروع على أجل خمسة عشر يوما للموافقة أو إبداء ملاحظاته على الوثائق المقدمة إليه. يعتبر سكوت صاحب المشروع، بعد انصرام هذا الأجل، بمثابة موافقة على الوثائق المذكورة.

المادة 66: كفاءات التحقق من الأعمال والمصادقة على التقارير أو الوثائق

1 - تخضع الأعمال المنجزة من لدن المهندس المعماري لمراقبة صاحب المشروع حسب الكفاءات المحددة في هذا العقد.

2 - التقارير أو الوثائق التي يجب عرضها من طرف المهندس المعماري على مصادقة صاحب المشروع هي:

أ) أثناء تتبع الكشوفات والتغطيات التصويرية المنجزة من لدن المهندس المساح الطبوغرافي: يجب على المهندس المعماري أن يدلي بمذكرة مطابقة الأشغال الطبوغرافية المنجزة من لدن مكتب الطبوغرافية في شكل.....وحامل إلكتروني، في.....(عدد) النسخ؛

ب) عند إعداد الدراسات الاستقصائية والتحليل السوسيو-مجالّي: يجب على المهندس المعماري أن يدلي بما يلي:

- كشوفات التصاميم لجميع مستويات الأرضيات بسلم مناسب؛

- تقطيعات الواجهات بسلم مناسب؛

- كشوفات الواجهات الخارجية والداخلية بسلم مناسب؛

- تركيب ثلاثي الأبعاد للأفاق، عند الاقتضاء؛

- تحليل سوسيو-مجالّي: في.....(عدد) النسخ.

ج) عند إعداد التشخيص المسبق: يجب على المهندس المعماري أن يدلي بتشخيص مسبق وتقرير أولي.

د) بخصوص إعداد خيارات الترميم: يجب على المهندس المعماري أن يدلي بما يلي:

1) التصاميم المرسومة بسلم مناسب (تصاميم مختلف المستويات والتقطيعات والواجهات)؛

2) تحديد موقع التدخلات وطبيعتها (الترميم والإصلاح والاستبدال الكامل أو الجزئي ...) مدعم بمفتاح توضيحي، وكذا التهيئات الجديدة المحتملة؛

3) تفاصيل الحواجز المعمارية (الجبص والخشب والزليج...).

4) تقرير مبرر يسلط الضوء بشكل أساسي على ما يلي:

- تأكيد المقاربة والمنهجية المعتمدتين في التقرير الأولي أو مراجعتهما المحتملة؛
- إختيار الحلول المعتمدة؛
- الجدول الزمني المفصل لسير المشروع؛
- التقدير الأولي لكلفة الأشغال بالتنسيق مع مختلف الشركاء (مكتب الدراسات التقنية والمختبر....).

5) عرض بالرسوم البيانية.

هـ) عند إعداد وتتبع الملف المعد لاستصدار موافقة السلطات المختصة على المشروع: يجب على المهندس المعماري أن يودع الملف للحصول على الترخيص.

و) عند إعداد مشروع الترميم مشروع التنفيذ، يجب على المهندس المعماري أن يودع المخططات المعمارية للتنفيذ التي تتضمن:

- التصاميم المعمارية المحتوية على التفاصيل كما هي محددة في المادة 57 من هذا العقد؛
- التصاميم المفصلة للمنشآت وعناصر معينة (النجارة والزخرفة على الجبس والزليج والرخام والخشب إلخ) بسلامة مناسبة (من 1/20 إلى 1/10).

- تقرير مُثَبَّت يسلط الضوء بشكل أساسي على ما يلي:

- 1) تذكير بالمراحل السابقة للمشروع وتأكيد الاختيارات التي تم اتخاذها؛
- 2) وصف للمقاربة النهائية لتنفيذ المشروع؛
- 3) الجدول الزمني المفصل لسير المشروع بالتنسيق مع مكتب الدراسات التقنية والمتدخلين الآخرين (المختبر ومكتب المراقبة...);
- 4) التقدير المفصل لكلفة الأشغال بتنسيق مع المتدخلين أعلاه في.....(عدد) النسخ.

ج) إعداد ملف طلب العروض واستشارة المقاولات: يتعين على المهندس المعماري الإدلاء بدفتر الشروط الخاصة في.....(عدد) نسخة.

3 - يتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسلم هذه التقارير أو الوثائق، القيام داخل الأجل المحدد في المادة 54 من هذا العقد، إما:

- قبول التقارير أو الوثائق دون تحفظ؛
- دعوة المهندس المعماري إلى تصحيحها أو إدخال تحسينات عليها لجعلها مطابقة لشروط العقد وقواعد المهنة؛
- التصريح عند الاقتضاء وبناء على تعليل، برفض التقارير أو الوثائق بسبب قصور بالغ مثبت بصفة قانونية.

إذا دعا صاحب المشروع المهندس المعماري للقيام بتصحيحات أو تحسينات، فإن هذا الأخير يتوفر على أجل..... يوما لتسليم التقرير أو الوثيقة في شكلهما النهائي.

وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على المهندس المعماري أن يعرض على مصادقة صاحب المشروع تقريراً جديداً أو وثيقة جديدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 41 من هذا العقد.

في جميع الحالات يتحمل المهندس المعماري مصاريف مراجعة التقارير والوثائق.

لا تعفي مصادقة صاحب المشروع على التقارير والوثائق المهندس المعماري من مسؤوليته التعاقدية.

عقد المهندس المعماري رقم:
 الموضوع:
 تقدير مبلغ الأشغال بدون احتساب الرسوم: (بالأرقام والحروف)
 نسبة الأتعاب: (بالأرقام والحروف)
 مبلغ الأتعاب دون احتساب الرسوم: (بالأرقام والحروف)
 سعر الضريبة على القيمة المضافة: (بالأرقام والحروف)
 مبلغ الضريبة على القيمة المضافة: (بالأرقام والحروف)
 مبلغ الأتعاب مع احتساب الرسوم: (بالأرقام والحروف)

قرأه وقبله المهندس المعماري

صاحب المشروع

في بتاريخ

في بتاريخ

صودق عليه من طرف

أشرف عليه من طرف

في بتاريخ

في بتاريخ